الجمهـــورية الجزائريـــة الديمقراطـــية الشعبـــية

وزارة التعلـــيم العالـــي والبحـــث العلـــمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص القانون الدولي الجنائي تحت عنوان

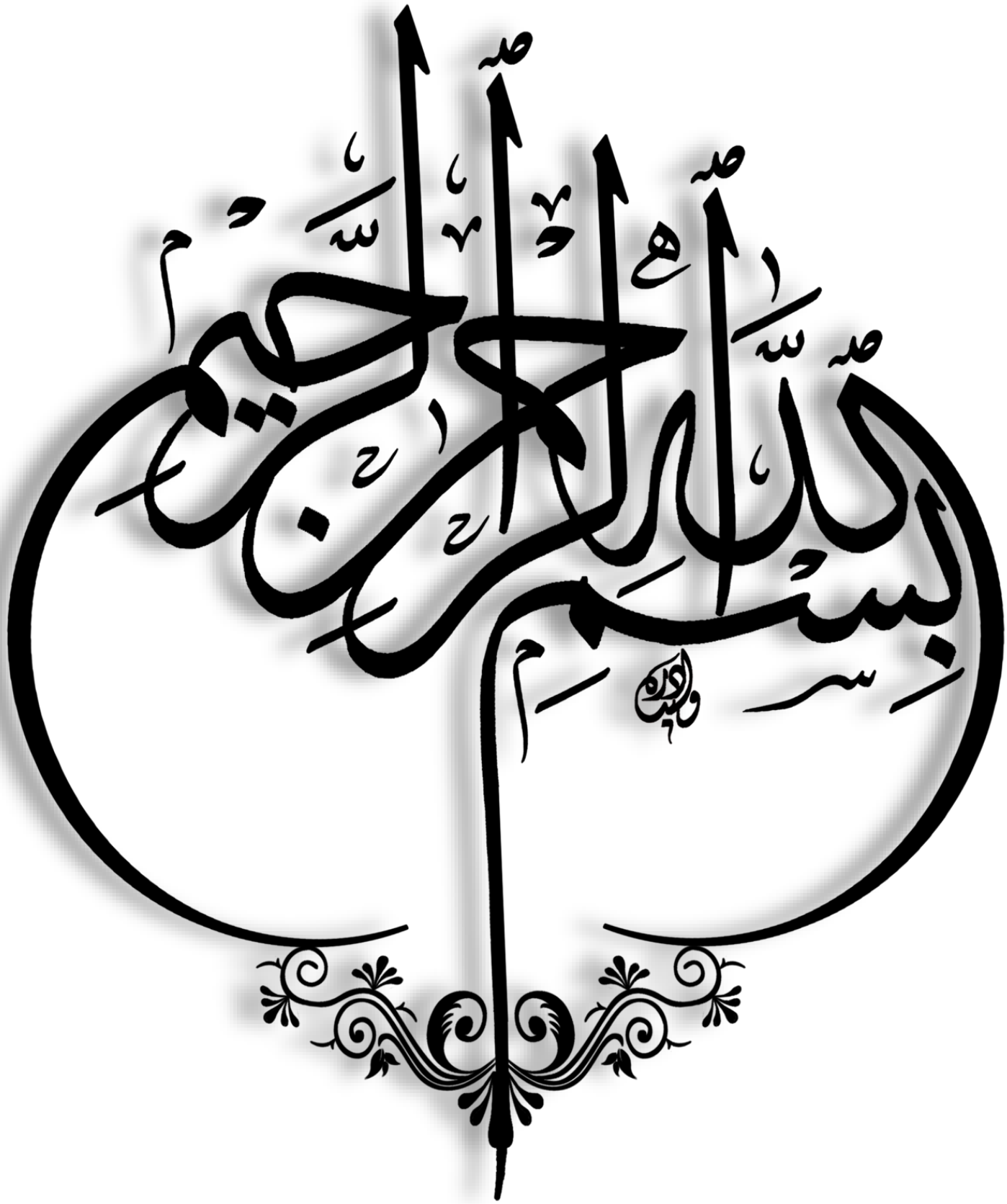
أنظمة و آليات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني و الدولي

من إعداد الطالب: مختار بقدور تحت إشراف الدكتور: عباسة طاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : بن عديدة نبيل	أستاذ	جامعة مستغانم رئيسا
الأستاذ : عباسة طاهر	أستاذ	جامعة مستغانم مقررا
الأستاذ : بن عبو عفيف	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم مناقشا
الأستاذ : درعي العربي	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم مناقشا
الأستاذ : منقور قويدر	أستاذ	جامعة وهران 2 مناقشا
الأستاذ : فرعون محمد	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا أما بعد أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوجداني في هته الدنيا وصنعا نجاحي، ومن علماني الجلد والمثابرة إلى مصدر الصبر والتفاؤل، إلى أغلى ما أملك في هذه الحياة "والدي العزيزين" أطال الله في عمرهما.

إلى

توأم روحي ومن شاركتني سنوات الطفولة والأحلام الكبيرة الى من فارقتنا في ريعان شبابها وتركت في روحي جرحا، لن يندمل مهما طالت الأيام والسنين الى من علمتني، معنى الثبات عند النوائب والايمان بقضاء الله عز وجل وقدره، شقيقتي الغالية " زينة " رحمة الله على روحكي الطاهرة على أمل لقاء آخر في جنة النعيم بحول الله تعالى.

إلى

أفراد عائلتي الصغيرة خاصة زوجتي الكريمة وابنيا الحبيبين دعاء ومحمد وعائلتي الكبيرة والدي وإخوتي حفظهم الله.

إلى

الهامات التي سهرت من أجل انجاز هذا العمل دون انتظار جزاء أو شكورا مؤثرتا نجاحي على تعبها، العزيزة قسوس سامية والمحترم زمور بدر الدين.

الى

أساتذتي الكرام وزملائي وزميلاتي الأعزاء أهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

شكر و تقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فأشكر الله أن أتم علي نعمته بإكمال هذا البحث المتواضع، والذي أقدمه لنيل شهادة الدكتوراه.

* * *

و أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الجليل للأستاذ الدكتور"**عباسة الطاهر** " على ما أولاني من رعاية واهتمام، وعلى تفضله بالإشراف على ما بذلته من جهد وما دونته في هذه الصفحات.

ومن لا يشكر الناس لم يشكر الله

* * *

كما أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه و مقامه وكل من تجاوب معي وساعدني ولو لدقيقة من الزمن

راجيا لهم الثواب وعقبى الدار.

شكـــرا

قائمة بأهم المختصرات

abréviations

باللغة العربية :

01- دج: دينار جزائري

02- ج ر: جريدة رسمية

03- ط: الطبعة

04- دط: دون طبعة

05- ص: صفحة

06- ج: جزء

باللغة الفرنسية :

1-CTRF: cellule de traitement du renseignement financier

2- j.o : journal officiel

3- ed : édition

4- N° : numéro

5- p : page

6- art : article

مقدمة

من بين أبرز ظواهر السلوكيات الإنسانية التي أربكت المجتمعات البشرية والحكومات منذ أقدم العصور ولا تزال هي ظاهرة الفساد، فهو تصرف بشري غير سوي يشكل خروجا عن الطبيعة الإنسانية والقانونية، ويسعىالقائمون به إلى تحقيق مصلحة شخصية على حساب مصلحة المجتمع. إنجرائم الفساد بمفهومها الواسع هي أكثر السلوكيات الإجرامية المدمرة لآمال الشعوب والمعرقلة لكل تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية، ومرجعها الأساسي هو غياب أو نقص الوازع الديني والأخلاقي والقانوني. ولقد تسببت هذه الآفة في انهيار دول بحضاراتها واقتصادها، وغالبا ما يكون عامة الشعب هو الضحية حين يغلب عليه اليأس وفقد الثقة فيمؤسسات الدولة وبرامجها.

إن المجتمع الدولي برمته يعاني من هذه الظاهرة بنسب متفاوتة ومتقاربة،مما جعل هيئة الأمم المتحدة تدق ناقوس الخطر، وتعلن تسخير جهودها وطاقتها للتصدي لها وقامت في31 أكتوبر 2003 بإبرام اتفاقية عالمية لمكافحة الفساد أين كانت الجزائر سباقة في الإنضمام إليها، وكان الهدف الرئيسي لها حث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها والتنسيق فيما بينهملمحاصرة هذه الآفة ومكافحتها والوقاية منها، باستصدار قوانين وطنية تستلهم أحكامها منها ليسهل التحكم فيها وتفعيل تعاون قضائي وأمني ناجع بين أطرافها[1].

إن آفة الفساد منتشرة في كافة المجالات لكن آثارها مدمرة أكثر في الدول النامية، ويظهر هذا بصورة واضحة على الفقراء، لأن الأموال المعدة للتنمية ستحول وسينتشر التحيز والظلم ويثبط الاستثمار، وستعرف الدولة ركودا في الأداء الاقتصادي وضعفا في الانتاج وتخبطا في المسارات الاقتصادية، وهذا يعد إعاقة لخطة التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة[2].

[1]– المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2004، ص: iii

[2]– ابتسام قرقاح، إدارة أزمة الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) ومدى تنفيذها من قبل الدول: الجزائر أنموذجا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جويلية 2023، ص: 622.

وشهدت شعوب العالم رغم اختلاف أنظمتها أشكالا مختلفة من الفساد على مر العصور، واسهمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية في وضع إطار مفاهيمي له، ووصفتها لإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بأنه:" ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية"[1].

ويعودإنتشار ظاهرة الفساد لعدة أسباب يلعب فيها العنصر البشري دورا بارزا، وأهم أسبابه شيوعا الأنظمة الاستبداية، مع غياب العدالة الاجتماعية وانعدام الرقابة والمحاسبة، وعدم وجود استقلالية حقيقية للسلطة القضائية وتفشي المحاباة التي تنعكس سلبا على أداء الخدمة العمومية باسناد الوظائف العامة لأشخاص عديمي الكفاءة والنزاهة ونتج عن كل ذلك ضعف الأنظمة الإدارية وانتشار العمليات غير المشروعة كالرشوة واستغلال النفوذ[2].

ويقف الفساد حائلا أمام مؤشرات التطور والتنمية بكل اشكالها وصورها، وقد تسبب في إبعاد وهروب الاستثمارات الأجنبية، لأن المستثمر يخاف على أمواله في بيئة يسودها انعدام الأمن، وفي الوقت ذاته يقوم رجال الأعمال بتهريب رؤوس أموالهم للخارج بشتى الطرق ويلعب الفساد دورا في هجرة الأدمغة الاقتصادية بسبب كثرة المحاباة والمحسوبية في بيئة العمل وضعف القناعات بجدوى البقاء في أرض الوطن.

أما على الصعيد السياسي فإن الفساد ينعكس سلبا على النظام السياسي برمته، سواء من حيث شرعيته أو استقراره، إذ يلقي بضلاله على المسار الديمقراطي وقدرته على احترام حقوق المواطنين السياسية. فبإمكان الفساد أن يعطل التنمية السياسية ويضعف الأداء السياسي.

---

[1]– محمد السامرائي آل دراج، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2019، ص: 26.

[2]– قاسم علوان سعيد، سهاد عادل أحمد، الفساد الإداري والمالي المفهوم – الأسباب – الآثار – وسائل المكافحة، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، جامعة تكريت، العراق، المجلد 06، العدد 18، 2014، ص: 06-07.

والجزائر من البلدان التي تعاني من ظاهرة الفساد، وقد أصدر البنك العالمي تقارير حول اقتصاديات الدول صنف الجزائر في تقريره الصادر سنة 2004 ضمن الدول ذات المؤشرات الحسنة في مجال التحكم في الرشوة[1]، ولضمان ازدهار اقتصادها سارعت الجزائر الى مجابهة جرائم الفساد وانخرطت في العديد من الاتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية، ويأتي هذا من تحقيق أفضل مستوى من التكامل والتعاون الدولي.

وأقدمت الجزائر على تحديث منظومتها التشريعية بما ينسجم مع النصوص الدولية التي صادقت عليها، وعرف قانون العقوبات تعديلات مختلفة، أين استبعدت جرائم الصفقات العمومية منه وأدرجت ضمن جرائم الفساد نظرا لخصوصيتها وخطورتها[2]، وأقرت الجزائر مجموعة من القوانين المكملة لقانون العقوبات كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون النقد والقرض وقانون الجمارك وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما. واستحدثت هيئات وقائية من قبيل ذلك الديوان المركزي لقمع الفساد والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وخلية معالجة الاستعلام المالي. واعتماد التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية المتبادلة، الواردة في الاتفاقيات الدولية للتحري عن المجرمين وتوقيفهم وتسليمهم، وتسهيل عمليات تعقب وحجز واسترداد ومصادرة الأموال المختلسة والمهربة إلى الخارج.

وفي شقه الإجرائي ضم قانون الوقاية من الفساد أساليب وآليات جديدة عدا تلك التي تم إدراجها في قانون الإجراءات الجزائية. وقاد هذا إلى تبسيط عمل التحريات والتحقيقات وتخفيف

[1]– Transparency International, Global Corruption Report 2004, Pluto Press, London, UK, 2004, p: 31.

[2]– سعاد تونسي، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2018، ص: 77.

القيود الإجرائية التقليدية المفروضة على نشاطها [1]، وهذا واضح من توجه المشرع إلى استثناءالجرائم الواردة في قانون العقوبات وغيرها التي وردت في تشريعات خاصة .

ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للفساد في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مكتفيا بالاحالة الى الجرائم التي أوردها في الباب الرابع منه كرشوة الموظفين العموميين والرشوة في مجال الصفقات العمومية والإختلاس وإستغلال النفوذ... وبحسب هذا التشريع يشتمل الفساد على التصرفات المشبوهة، أين يلجأ أصحاب الوظائف إلى انتهاك الإلتزامات الوظيفية للحصول على منافع غير مستحقة لفائدتهم أو لفائدة غيرهم[2]وتتنوع أساليب الفساد إلى الحد الذي يصعبالإحاطة بها والتصدي لها باالطرق العادية التي يقرها التشريع، وتستوجب الاعتماد على آليات مستحدثة والحقيقة أن الفساد شكل من أشكال سوء الأداء الوظيفي[3] المرتبط بالعمل الوظيفي.

فنحن أمام آفة شكلت ظاهرة غزت مختلف بقاع العالم، وهذا ما استدعى التدخل الدولي لمعالجتها ومكافحتها بوضع آليات فعالة لمجابهتها، واسهمت الولايات المتحدة الأمريكية في اتفاقيات ما بين بلدان القارة الأمريكية بخصوص تجريم دفع الرشاوي للمسؤولين الحكوميين سنة 1969 ودخلت في معاهدة مكافحة الرشوة في نطاق التجارة الدولية سنة 1997[4]، فيما تبنّت دول في منطقة آسيا مجموعة مبادئ غير مُلزمة في الجرائم الفساد، إذ وضعت خطة عمل

---

[1]– بولعواد رابح، بن الساسي سفيان، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021، ص: ب.

[2]– كمال بوزبوجة، دور الديوان المركزي لقمع الفساد، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد: https://www.ocrc.gov.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21/12/2024 على الساعة 22:10.

[3]– شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، لمجلد 04، العدد 04، 2018، ص: 06-07.

[4]– محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران 2019، ص: 127-128.

ضمن البنك الآسيوي للتنمية، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الفساد في آسيا[1]، أما في أفريقيا فتم اعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته من طرف رؤساء الدول و التي سنعالجها ضمن هذا البحث .

- أهمية موضوع الدراسة:

يعتبر موضوع جرائم الفساد ومكافحته والوقاية منه من بين أهم الإنشغالات والأولويات التي شغلت المجتمع الدولي في وقتنا هذا خاصة مع التطور التكنولوجي الذي يفرض علينا تقييم مدى نجاعة الآليات المعمول بهاالواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وغيرها المتعلقة بمكافحة الفساد ومدى أثرها على العلاقة الموجودة بين الدول والحكومات والمنظمات الدولية، وفي ترسيخ مبادئ وقيم الديمقراطية وتحقيق التنمية في مختلف المجالات وتجسيد الحوكمة الراشدة وتعزيز السياسة الجنائية للدول بغية تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة ومعاقبة الجناة والعمل على تقوية الروابط بين أشخاص المجتمع الدولي في ميداني الأمن والإقتصاد.

- دوافع إختيار موضوع الدراسة:

إن التحرك الشعبي الذي عم المنطقة العربية في السنوات الماضية بغية الإصلاح والتغيير ومناهضة الفساد والمطالبة بمحاسبة المسؤولين الفاسدين ومحاكمتهم، من بين دواع اختيار موضوع هذه الدراسة، وما تبع ذلك في الجزائر عام 2019 جعل عدة مسؤولين يقفون أمام السلطات القضائية، والموضوع الذي كان محورا لمحاكمتهم هو استرجاع الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج والذي كان في الأساس مطلبا شعبيا دفعنا لاختيار دراسة هذا الاجراء، والتعرف على الآليات المتاحة فيه وتدابير التعاون الدولي والجهود المكثفة بين الجزائر وبعض الدول لتحقيق ذلك، ومن أهم الأسباب الشخصية التي دفعتنا لإختيار موضوع الدراسة هي علاقته بالميدان المهني و العملي بهدف إثراء الرصيد الثقافي والقانوني والمهني.

[1]- خالد بن واصل، الجهود الدولية والعربية لمكافحة الفساد الإداري، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 07، العدد 05، ماي 2020، ص: 188.

- أهداف الموضوع:

يرمي موضوع هذه الدراسة إلى تقدير الجهود الدولية والإقليمية والوطنية المكثفة التي تهدف إلى درء الفساد والسعي لأجل إنفاذ القانون وتحقيق العدالة وترسيخ قيم الحكم الراشد، إضافة لدراسة أنجع الآليات والتدابير والوسائل وتقييمها، تلك التي تبناها المجتمع الدولي لتسهيل التعاون فيما بين الدول، ودراسة آثار هذا التضامن على نسبة الفساد وممارسته وانعكاساته السلبية على الحكومات والمجتمع والغاية من طرح هذا الموضوع كذلك البحث عن الإشكاليات والعقبات التي تعترض وجود تعاون دولي فعلي وناجع بين الدول بغية مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها، وصولا إلى ايجاد اقتراحات لتطوير الآليات والوسائل لمكافحته، للتصدي لأحدث موجات الإجرام الذي يسخر التكنولوجيا الحديثة خدمة لأغراضه.

- الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الأطروحة نذكر ما يلي:

- عنصر الهوارية، مكافحة الفساد في إطار المبادرات والوثائق الإفريقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، 2018.

- صبرينة فطوش، آليات المنظمة الدولية لمكافحة الفساد في الدول العربية: دراسة حالة منظمة الشفافية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021.

-نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022.

-مسعودة صرياك، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2023.

–شاوش نعيم، نظم وآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2024.

– إشكالية موضوع الدراسة:

للإحاطة بموضع هذه الدراسة التي تتمحور حول المسائل الموضوعية والاجرائية المرتبطة بمكافحة جرائم الفساد والوسائل المسخرة من مختلف الدول، والمنظمات المحلية والدولية لمواجهتها كان لابد من طرح التساؤل التالي:

ماهي سياسات الحكومات والمنظمات الدولية في مكافحة جرائم الفساد وما مدى نجاعتها في الحد من انتشارها؟

ويثير البحث في هذا النمط الإجرامي وسبل مجابهته وطنيا ودوليا جملة من الصعوبات لأن النصوص التي عالجته سواء داخليا أو عالميا تخرج عن القواعد العامة المألوفة خاصة في شقها الإجرائي والتي لم يتم التطرق إليها بشكل متناسق من قبل الباحثين والدارسين، حيث وجدنا تشتت في طرح الأفكار رغم البحوث المتعددة مما شكل صعوبة أمام الباحث في التوفيق بين جوانبها المختلفة، ومحاولة الربط بينهاعلى النحو الذي يخدم هذه الدراسة ويعزز النتائج والمقترحات التي خرجت بها كحصيلة نهائية.

– منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين متكاملين وهما: المنهج الوصفي الذي من خلاله تم إعطاء التعريفات الجوهرية للمصطلحات التي تخدم الموضوع، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والنقاط التي خرج فيها المشرع الجزائري عن القواعد العامة والتي جعلت جرائم الفساد تمتاز وتنفرد بطبيعة خاصة مقارنة بجرائم القانون العام.

- خطة الدراسة:

وعليه من أجل الإلمام بهذا الموضوع فقد قسمنا البحث الحالي إلى بابين تم التطرق في الأول إلى طرق مكافحة الفساد على المستوى الوطني، قسم بدوره الى فصلين تم في الأول الى عرض مختلف التشريعات المسطرة لمواجهة جرائم الفساد، وفي الثاني تم شرح الآليات المسخرة لمكافحة هته الجرائم ، فيما تم تبيان في الباب الثاني جهود مكافحة تلك الجرائم على الصعيد الدولي، قسم هو الآخر الى فصلين تم في الأول تعداد الاتفاقيات الدولية المخصصة لمكافحة جرائم الفساد، وذكر في الثاني الوسائل الاجرائية المعتمدة دوليا في هذا الصدد ، الا أنه ونظرا للطابع المتشعب لجرائم الفساد ارتأينا في البداية ادراج فصل تمهيدي نحاول من خلاله شرح وتبسيط جميع المفاهيم المتعلقة بجريمة الفساد، وعرض صورها وأنواعها وأسبابها بصفة دقيقة وهو عمل ضروري لاستيعاب مدى خطورة وتعقيد هته الجريمة قبل التطرق الى أنظمة و آليات مكافحتها وطنيا ودوليا .

فصل تمهيدي
صور جرائم الفساد و أسبابها

لاشك أن جرائم الفساد متشعبة ومرتبطة بالعديد من السلوكيات غير المشروعة، وستقتصر هذه الدراسة علىأهم الصور التي جاءت بها القوانين المكملة لقانون العقوبات في هذا المجال متمثلة على وجه الخصوص بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، قانون مكافحة التهريب، قانون الجمارك، قانون الصفقات العمومية وقانون النقد و القرض[1].

إن ظاهرة الفساد لا يمكن تشخيصها وتحليل عناصرها إلا بمعرفة الأفعال التي تعد جرائم ناتجة عنها، ذلك أنه لا يمكن وصف فعل ما بأنه جريمة ما لم ينص عليه القانون وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية[2]، وسعت التشريعات إلىمجابهة خطورة ظاهرة الفساد المتطورة من خلال إعادة النظر في نصوص التجريم بغية توسيع نطاق الجرائم الأصلية الماسة بالأموال العامة والخاصة، ومن المؤكد أن ظاهرة الفساد المتنامية قد اجتاحت جميع دول العالم وأخذت أبعادا خطيرة في السنوات الأخيرة لاسيما في ظل تصاعد خطير للعلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وقبل التعرض للمسلك الذي اتخذه المشرعين الجزائري والدولي فيما يخص تجريم السلوكيات المنطوية على المساس بالأموال والممتلكات العامة والخاصة، عن طريق إعادة صياغة النصوص القانونية السابق ذكرها، نتطرق أولا إلى تحديد مفهوم تلك الجرائم وأنواعها ثم نبين أسبابها وآثارها.

[1]– الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، (ج ر، العدد 52، الصادرة في 27 غشت 2003).

[2]– أنظر: المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. (الجريدة الرسمية العدد 49 سنة 1966).

المبحث الأول: ماهية جريمة الفساد وصورها

للفسادCorruption معاني وأشكال متعددة تبعا للقطاعات التي يتم فيها، فهو موجود في كل تنظيم يكون فيه شخص قوة أو مكانة تجعله مسيطرا أو محتكرا لخدمة أو سلعة، فيجعله هذا الأمر صاحب قرار في تحديد الأفراد الذين يستطيعون الانتفاع من خدماته[1].

أما في الجزائر فقد تطورت النظرة للفساد عبر مراحل زمنية مختلفة على صعيد التجريم والعقاب، بدءا من صدور الأمر رقم 62-157 الذي نص على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي الذي كان ساريًا أثناء فترة الإحتلال[2]، ومن ثمة صدر قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 الى غاية يومنا هذا، والتي عرفت عدة تعديلات له عدا عن وضع نصوص جزائية مستقلة حاولت كلها ايجاد صيغة قانونية، لوصف جرائم المساس بالأموال العامة والممارسات المنطوية ضمن فعل الفساد وفقا للآتي بيانه.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الفساد

قدمت لبيان المراد بالفساد تعاريف متعددة ومختلفة، فهناك من يوسع مضمونه ليربطه بالبعد الحضاري، وما يحويه من قيم وتقاليد وعقائد، وهناكمن يقدم نظرة أحادية فيجعله نتاج التسيب والفوضى أي كرد فعل لأوضاع سياسية أو اجتماعية سيئة. سنتعرض لتعريف الفساد مع ذكر المميزات الخاصة بها، ومن ثم التعرف على أنواعه وآثاره.

الفرع الاول: تعريف جريمة الفساد

إن الخوض في موضوع الفساد يستوجب استحظار الكثير من الأفكار والطروحات، فإذا كان هو قد عرف نفسه بنفسه، فإن هناك الكثير ما نجهله عنه، ويصح القول عنه بأنه المعرف

[1]– ياسر فيصل أمين، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد "دراسة مقارنة" بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر، المجلد 113، العدد 546، ص: 446.

[2] – LOI n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, (Journal Officiel de la république Algérienne, n°02, 11 janvier 1963)

والعصي عن الإحاطة بتعريفه كما يلزم. سنتعرض لكل من المعنى اللغوي للفساد ولمفهومه الفقهي، ومن ثم لتعريفه من الوجهة التشريعية.

أولا: التعريف اللغوي والفقهي لظاهرة الفساد

رغم أن لفظة الفساد معروفة في اللغة وفي سياق الحياة العادية، إلا أنها لا تبدو كذلك أين يتم الحديث عن ظاهرة الفساد في النطاقين المالي والإداري، ذلك لأن هذه الممارسة الشاذة قد أفرزتها ظروف وتراكمات حتمت إعادة قراءة هذا المصطلح من جديد[1]، سنعرف بالفساد وبشيء من الايجاز من الوجهتين اللغوية والاصطلاحية.

1. التعريف اللغوي للفساد

يقول فقهاء اللغة العربية فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا أي أصابه التلف والعطب والفساد يعني الاضطراب والخلل، والمفسدة هي الضرر وفي معنى آخر ما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوهما، كما يعني الخروج عن الاعتدال وهو مصطلح نقيض الصلاح[2].

2. التعريف الفقهي للفساد

لايوجد إجماع على تعريف شامل للفساد، والتعريف الأكثر رواجا هو الذي يجعل من الشخص في حالة استغلال لوظيفته العامة من أجل مصلحته الخاصة، فهو حالة انحراف وتدهور، ومن كثرة مجالاته التي يندس فيها اعطى اتفاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 الحرية للدول الأعضاء في إمكانية معالجة الأشكال المختلفة للفساد التي قد تنشأ مستقبلا[3].

---

[1]– عبد الله بن ناصر آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2011، ص: 23–24.

[2]– محمد السامرائي آل دراج، المرجع السابق، ص: 24.

[3]– داود خير الله، الفساد ومعوقات التطور في العالم العربي، في كتاب: الفساد وإعاقة التغيير والتطور في العالم العربي "بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد يومي 9 و10مايو 2014"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ط01، يوليو 2015، ص: 49–50.

حسب موسوعة العلوم الاجتماعية فإن الفساد هو:" سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة" والملاحظ في هذا التعريف أنه تم استبعاد الرشاوى التي تحدث في القطاع الخاص والاهتمام فقط بالممارسات غير الشرعية التي تجرى مع المسؤوليين المحليين والوطنيين، وفي تعريف آخر له هو:" خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واجتماعية واقتصادية للفرد أو لجماعة معينة"[1].

كما يرى الأستاذ "أحمد رشيد" على أنه:" سلوك وتصرف وظيفي سيئ وفاسد، خلاف الاصطلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية"[2]، وما يعاب على هذا التعريف أنه ركز على المصلحة الذاتية للفرد في حين يمكن أن تكون لصالح الغير.أما المفكر الأمريكي "صموئيل هنتجون" فيعرفه بأنه:" انحراف سلوك الموظف العام عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة". ويرى الأستاذ "إكرام بدر الدين "بأنه لا يجب النظر إلى الفساد على أنه الخروج على النظام القانوني المعمول به، إذ يمكن أن يكون فاسدا ويسمح بخلق ثغرات عن قصد للفساد، وهيقواعد من ابتكار الفئة المسيطرة في المجتمع[3]. بمعنى أن الآليات المتبعة يمكن أن تساعد على إيجاد جو مناسب للفساد.

فهناك من رأى بأن الواقع هو ما يفرض على الإنسان اتباع هذه السلوكيات، وأن المجتمعات إن أرادت التطور فعليها التوقف عند حد معين وفسح المجال حتى لا يحدث اختناق للموظفين، وعليه فتلك الأفعال لا تعدخطأ أو إثما يشعر صاحبه بالذنب، وإنما هو سلوك فرضته الظروف المحيطة بالشخص[4]. وهذا الإتجاه مخالف للمنطق لأنه سيؤدي بالمجتمع

---

[1]– محمد صادق، الفساد الإداري في العالم العربي مفهومه وأبعاده المختلفة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، ط01، 2014، ص: 17.

[2]– صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، دط، 1994، ص: 39.

[3]– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص: 20-21.

[4]– Patrick glynn and others, The Globalization of Corruption, in: Kimberly Ann Elliott, Corruption and the global Economy, Institute for International Economics, Washington, USA, June, 1997, p: 18-19.

كاملا إلى التهلكة، فلو تركت الحرية للموظفين للقيام بالأعمال الفاسدة فإن حجم الجرائم سيتصاعد ليس فقد في جرائم الفساد بل حتى في الجرائم التي يضمها قانون العقوبات "القتل، السرقة... " وتصبح أفعالا عادية في المجتمع، وبالتالي يسوء الوضع الأمني في الدولة.

وبالتالي تتعدت وجهات النظر في إعطاء تعريف شامل للفساد، فأشكاله عديدة ومختلفة لكن الأمر المؤكد هو انتشاره سواء في القطاع العام أو الخاص، إذ يلجئ الموظف أو صاحب العمل إلى هذه الممارسات اللاأخلاقية بغية تحقيق مصلحة شخصية لذاته أو للغير.

ثانيا: التعريف التشريعي لجريمة الفساد

إن غالبية القوانين الداخلية لمكافحة الفساد لم ترد تعريفا لمصطلح "الفساد" واقتصرت على بيان الجرائم، بداية من المشرع الجزائري الذي لم يقم بتعريف مصطلح الفساد، بل اكتفى فقط بذكر أنها جل الجرائم الموجودة في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 والمتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما المشرع التونسي فقد قدم تعريفا شاملا في نص الفصل الثاني من قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وذكر فيه جميع الحالات التي يمكن أن تعد جريمة فساد[1].

فنجد أنه أضاف "جرائم استغلال المعلومة الممتازة والتهرب الجبائي، تعطيل قرارات السلطة القضائية وكل الأفعال التي تهدد الصحة العامة أو السلامة أو البيئة"، في حين أنه لم يذكرها في المرسوم المتعلق بالوقاية من الفساد ساري المفعول بل اكتفى بذكر جرائم أخرى[2].

وعرف المشرع اليمني"الفساد" بأنه:" استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة[3].

---

[1]- بحسب الفقرة 02 من الفصل 02 من القانون الأساسي التونسي عدد 10 المؤرخ في 07 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين فإنالفساد يتمثل بالتصرف المخالف للتشريع يضر أو من شأنه أن يضر بالمصلحة العامة، باستغلال النفوذ أو السلطة أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية، ويشمل جرائم وردت على سبيل الحصر والوصف.

[2]- انظر:الفقرة 01 من الفصل 02 من المرسوم الإطاري التونسي عدد 120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلق بمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الفساد

إن الفساد أمر جد معقد لأنه لم يعد عملا فرديا بل منظما تشترك فيه العديد من الأطراف سواء أشخاص أو مؤسسات فيما بينها، وهذا بغرض الحصول على منافع متبادلةوبذلك يصعب تتبعه ومكافحته، كما أنه لا يرتبط وقت أو مكان معين، فهو موجود من القدم إلا أنه يأخذ أشكالا متنوعة ومتطورة مع تغير الأمم[1].

كما أن أطراف العلاقة في عملية الفساد فئتين: واحدة تحتاج قرارات محددة وأخرى تستطيع صنع هذه القرارات أو التأثير فيها[2]، وهذا ما يحدث في جريمة الرشوة حيث يدفع مبلغ محدد مثلا إلى مسؤول معين بغية قضاء مصلحة معينة (قرار، وظيفة...إلخ).

ويقع كذلك الفساد في القطاع الخاص ولا يقتصر على القطاع العام، إلا أنه في الأخير أخطر نظرا للبعد عن المساءلة المباشرة ولامتلاك القائمين به سلطة أكبر ولأمنهم من الرقابة. وتكون نسبة المخاطرة عالية في أعمال الفساد وتمتاز بطابع السرية والتستر، فالصفقات الكبرى تدفع بالموظفين إلى المغامرة والربح لكون الفساد عندها يكون منظما ومحكما، ومع مرور الوقت سينتشر ويتسع نطاقه حتى تصبح مقاومته والتغلب عليه عملية صعبة للغاية[3].

---

[3]– انظر: الفقرة 07 من المادة 02 من القانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد في اليمن.

[1]– سهى محمد محمد مصطفى سليم، الفساد الإداري في المنظمات الحكومية (أسبابه–آثاره–طرق مكافحته)، المجلد العلمية للدراسات التجارية والبيئية، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، مصر، المجلد 08، العدد 03، 2017، ص: 822.

[2]– هند محمود حميد، الفساد (تعريفه وخصائصه، أسبابه، مظاهره، طرق مكافحته)، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، العدد 55، 2019، ص: 392.

[3]– هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، العدد 30، 2015، ص: 604. لعفيفي الدراجي، بن الشيخ توفيق، التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد – تجربة تستحق التقدير–. مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 24–25 أفريل 2018، ص: 04.

وتعد عمليات الفساد ضرب من التحايل الصريح على حكمالقانون، وتتم معظمها عن طريق استغلال السلطة والنفوذ بلا حدود ولا رقيب. إذ يتم حيث يخل الموظف بالواجبات المنوطة به ومن ثم يتم التستر على أفعاله، أو يتم استغلال الثغرات القانونية خدمة لمصالح شخصية، ويمكن أن يتم الاستعانة بأشخاص آخرين حتى تحقق الفائدة المرجوة للشخص الفاسد[1]. وبالتالي يظهر الفساد كممارسة معقدة للغاية تعجز السبل التقليدية عن التصدي لها.

المطلب الثاني: صور جرائم الفساد

تتنوع جرائم الفساد وتتعدد تبعا لطبيعة التشريع الذي ينص عليها، ومن الجرائم ما نال شهرة واسعة أكثر من غيره، ولا يمكن التقليل من أهمية أي من تلك الانتهاكات التي تقع ضمن الإطار الوظيفي في القطاعين العام والخاص.

الفرع الأول: جريمتي الرشوة واختلاس الأموال

كل من الرشوة والاختلاس جرائم كثيرة الوقوع وواسعة الانتشار إذا ما قورنت بالانتهاكات الأخرى التي تنسب لمستخدمي المال العام أو الخاص والذي عهد به إليهم بحكم وظائفهم، ذلك ما تكشف عنه نسبة القضايا المعروضة على المحاكم منها، أين تعتبر الأعلى ضمن جميع الملفات الاقتصادية المعالجة. سنتعرض هنا لجريمة الرشوة ومن ثم لجريمة اختلاس الأموال.

أولا : جريمة الرشوة

تحدث الرشوة عندما يتاجر الموظف في وظيفته بطلبه أو قبوله أو أخذه وعدا أو عطية مقابل انجاز مهمة تدخل في أعمال وظيفته أو الامتناع عنها، أي أن الموظف يصبح مرتشي

[1]– عبد القوي بن لطف الله علي جميل، أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص: 18.

وصاحب المصلحة راشيا وهذا مخالف للنظام العام وأخلاقيات المهنة[1]. سنتطرق إلى أركان جريمة الرشوة أولا وبعدها نذكر العقوبات المقررة لها.

1.أركان جريمة الرشوة

من المقرر قانونا وحسب القواعد العامة في التجريم أنه من أجل قيام أية جريمة ينبغي توافر مجموعة من الأركان، إلا أنه وبالنظر إلى خصوصية جرائم الفساد فقد أضاف المشرع ركنا آخر وهذا ما سنراه بالتفصيل كما يلي.

أ. الركن المفترض أو صفة الجاني

ينبغي توافر الركن الأساسي في جريمة الرشوة وهو الموظف العام الذي يستغل سلطته في قضاء مصلحة معينة، إلا أن تعريفه يختلف من تشريع لآخر حسب الغاية التي جاء القانون لتحقيقها[2]. وركز المشرع على هذا الركن في المادة 27 من القانون 06-01 باشارته إلى عبارة:"...كل موظف عمومي..." ولمعرفة مدلولها نجده قد عرفه في المادة 02 من نفس القانون[3]. سنتولى هنا بيان أصناف الموظفين المعنيين بقضايا الفساد بحسب النص السالف:

---

[1]- يحيى بلخضر، الرشوة وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-01، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص: 16-17.

[2]- ورد نبيل عبد العزيز عوده، الركن المفترض في جريمة الرشوة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران 2023، ص: 15.

[3]- نصت الفقرة 02 من المادة 02 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحتهعلى ما يلي:" ...ب) موظف عمومي:

1 -كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2 -كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

- ذوي المناصب التنفيذية، الإدارية والقضائية

سنذكر كل فئة على حدة، فهذه المناصب تعتبر عمادا للقطاعات التشغيلية لأي دولة نظرا لاحتكاكها المباشر مع المواطنين وهذا ما سنوضحه حالا.

- **الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا**

يقصد بها جميع العاملين بالسلطة التنفيذية إما على المستوى المركزي كرئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، أو المحلي كالولاة والمدراء التنفيذيين وممثلي الدولة من قناصل وسفراء[1].

- **الشخص الذي يشغل منصبا إداريا**

وهم موظفي المؤسسات والإدارات العمومية سواءا كانوا دائمين أو مؤقتين، بأجر أو بدون أجر، فهناك الموظفين العاديين الخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة حيث جاء في نص مادته 04:" كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري" أي من له طابع الديمومة في وظيفته بموجب مقرر تعيين ومن ثم ترسيمه في نشاطه الذي يكون في الإدارة العمومية أو المؤسسة[2].

أما الموظفين المتعاقدين أو المؤقتين، فهم من لا تتوافر فيهم صفة الموظف، فهناك من تربطهم علاقة عقدية مع الإدارة، يوظفون وفق حاجة المؤسسات العمومية بعقود محددة المدة أو غير محددة المدة، ورغم عملهم إلا أنهم لا يكتسبون صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري، أما الأعوان المؤقتون فهم من يعينون بصفة مؤقتة ومحددة في أعمال ذات طابع مؤقت[3].

---

[1]- خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2018، ص:113.

[2]- عبد المالك بشارة، الموظف العمومي كركن مفترض في جرائم الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، جوان 2023، ص: 113-114.

[3]- خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص: 115.

- **الشخص الذي يشتغل منصبا قضائيا**

يشمل سلك العدالة أو القضاء العديد من الأشخاص: قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالي القضائية، المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، محافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، قضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، ألمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل[1].

- أصحاب المناصب التشريعية أو المنتخبة في المجالس الشعبية المنتخبة

فيما يخص السلطة التشريعية وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وأيضا أعضاء المجلسين الشعبيين المنتخبين الولائي والبلدي[2].

- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط

وهم من يعملون في المرافق العامة أو الهيئات الإدارية، سواء كانت مؤسسات يغلب عليها الطابع الصناعي والتجاري أو الطابع الإداري، وكذا السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة وكل الشركات التجارية وكل شخص معنوي خاضع للقانون العام، المؤسسات ذات الرأسمال المختلط وأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية[3].

- من في حكم الموظف

تشمل هذه الفئة جميع الأشخاص لآخرين المعرفين على أنهم موظفين عموميين ويدخل في هذا الإطار المستخدمين العسكريين والمدنيون للدفاع الوطني والضباط العموميين المفوضين

---

[1]- المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]- خالدي شريفة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019، ص: 19.

[3]- زقاوي حميد، الركن المفترض في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد 03، جوان 2017، ص: 162.

من قبل السلطة العمومية[1] كالموثق[2] والمحضر القضائي في نص المادة 04 من القانون رقم 06-03 المنظم لعمله.

وبالنظر لما سبق، فمن الممكن أن يرتكب أي موظف عمومي جريمة الرشوة ليقضي مصلحة معينة، ولم يتوقف التشريع عند هذا الحد، بل تناول أيضا الرشوة التي تحدث في القطاع الخاص وعاقب عليها سواء كان الراشي شخصا عاديا أو من يدير كيان تابعا للقطاع الخاص أو عاملا له[3].

ب. الركن المادي لجريمة الرشوة

اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة، منها من تبنى نظام ثنائية الرشوة والآخر وحدتها، ولا يرى الأخير فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها موظف عمومي باعتباره الفاعل الأصلي وأن الراشي ليس الا مجرد شريك، وهو ما انتهجه المشرع المصري على وجه الخصوص، أما نظام ثنائية الرشوة فقد أخذ بها المشرع الجزائري وكذا نظيره الفرنسي وهي تشمل جريمتين متمايزتين الأولى سلبية اي من جانب الموظف العمومي وتكمن في طلب أو قبول مزية غير مستحقة، والثانية ايجابية من جانب صاحب المصلحة وتتحقق بوعد الموظف العمومي أو عرض أو منح مزية غير مستحقة مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه[4].

---

[1]- رحالي الطاهر، نيدة عماد، المركز القانوني للموظف العام ما بين أحكام قانوني الوظيف العمومي 06-03 والوقاية من الفساد ومكافحته 06-01،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص: 29.

[2]- انظر: المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3]- أنظر:المادة 40 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]- بقدور مختار، عباسة طاهر، الرشوة وآليات مكافحتها على الصعيد الجزائري والدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص: 1550.

- السلوك المجرم لجريمة الرشوة السلبية

هو الفعل المعاقب عليه فيالمادة 25 في الفقرة الثانية من القانون رقم 06-01، حيث يتضح منها أن السلوك الإجرامي يكون بطلب أو قبول مزية غير مستحقة من طرف الجاني أي الموظف، والغرض منها أداء عمل يدخل نطاق واجباته أو الامتناع عن أدائه[1].

فبمجرد التماس الموظف للمنفعة أو الوعد، بمعنى طلبه مقابلا أو استعطاء، يعد سلوكا تنفيذيا تاما للجريمة دون اشتراط الاستجابة من صاحب الحاجة، فهذا تعبير صريح على اتجاه إرادة الموظف إلى المتاجرة بنزاهة عمله[2] فإذاأرسل الموظف رسالة يطلب فيها مزية وضبطت من قبل السلطات العمومية قبل وصولها إلى صاحب الحاجة، فقد ارتكب محاولة لاقتراف الرشوة وهذا ما تنص عليه المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وحسب نفس قانون يتمثل محل الرشوة في مزية غير مستحقة قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة، وبالنسبة للقانون الفرنسي يمكن إعتبار الموافقة الجنسية مقابل قضاء حاجة صاحبة المصلحة المادية جريمة رشوة قائمة بكل أركانها[3].

- السلوك المجرم لجريمة الرشوة الإيجابية

إن الراشي هو صاحب الحاجة الذي يعرض أو يمنح أو يعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة حتى يحصل على منفعة من ذاك الموظف الذي يستطيع قضاء حاجته، ولا يشترط

---

[1]- بن قضنية مختارية، آليات الحد من جريمة رشوة الموظف العمومي من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020، ص: 39.

[2]- سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القانون الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2020، ص: 31-32.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 60-61.

القانون أي صفة في الشخص الراشي، وينبغي أن يكون الوعد جديا، ومثال عن هذا المتقاضي الذي يعد القاضي بمبلغ من المال مقابل اصدار قرار أو حكم معين لصالحه[1].

كما أن القبول هو تعبير عن الإرادة المتجهة إلى تلقي المقابل والمنفعة نظير قيامه بوظيفته ويكون صادرا من الموظف في حين يكون العرض من صاحب الحاجة، ومع القبول ينعقد الاتفاق الذي تتمثل فيه ماديات الرشوة[2].

ج. الركن المعنوي لجريمة الرشوة

يتطلب القصد الجنائي هنا يتطلب توافر الإرادة والعلم، فبداية يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى اتيان السلوكيات الجرمية لجريمة الرشوة من الطلب أو القبول أو الأخذ بمعنى أن نيته هي تملك تلك الرشوة والانتفاع بها، وعلمه أنها مقابل الاتجار واستغلال وظيفته في سبيل قضاء حاجة الراشي[3]. ويكفي القصد الجنائي العام لقيام جريمة الرشوة ويتألف من علم وإرادة، حيث لا ينتظر لقيامها تحقق نتيجة معينة لكونها تشكل اخلالا بالوظيفة.

وتتحقق المسؤولية الجزائية للجاني في جريمة الرشوة الإيجابية بتوافر القصد الإجرامي العام لدى صاحب الحاجة، فبعرض مبلغ المال أو المنفعة أو الوعد بها على الموظف إن قام بأداء العمل المرغوب فيه أو يمتنع عنه أي الإخلال بواجباته المهنية، وكذلك يشترط علمه بصفة الموظف وأنه مختص بما هو مطلوب منه[4].

---

[1]– نبيل مدالله العبيدي، مفيد نايف التركي، موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها دوليا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 02، جوان 2016، ص: 115–116.

[2]– أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط01، 1991، ص: 226.

[3]– أسامة حسين محي الدين عبد العال، جريمة الرشوة "دراسة تحليلية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد 01، يناير 2017، ص: 926.

[4]– جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2014، ص: 93.

2.العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

أقر المشرع الجزائري جزاءات أصلية إضافة إلى عقوبات تكميلية توقع على الشخص الطبيعي إضافة إلى الشخص المعنوي الذي يستغل نشاطه لارتكاب سلوكيات الفساد.

أ. بالنسبة للشخص الطبيعي

يعاقب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جرائم الرشوة بعقوبات موحدة، اذ نجد أن كل من الرشوة السلبية والإيجابية تعاقب عليها المادة 25 من نفس القانون، بالحبس من شهرين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج[1].

أما بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص فعقابها أخف من تلك التي يكون الموظف العمومي فاعلا فيها، بحيث أن عقوبة الحبس المقررة لها من ستة أشهر إلى 5 سنوات والغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، حسب المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونفس العقوبة المطبقة على جريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين تطبق علىجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفين المنظمات الدولية حسب المادة 28 من نفس القانون. وينبغي فهم السياسة العقابية التي انتهجها المشرع في التصدي للفساد بصورة جيدة وتحليل أبعادها بما يسمح بإدارك موقفه الحقيقي منها الآن وفي المستقبل[2].

والملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته شدد عقوبة جريمة الرشوة في مختلف صورها لتصبح الحبس من 10 إلى 20 سنة، إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابطا عموميا، عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضابطا أو عون شرطة قضائية ومن يمارس بعضا من صلاحياتها أو موظف أمانة ضبط.

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق، ص 76

[2] ـ باسم محمد شهاب، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018،ص181.

ب.بالنسبة للشخص المعنوي

جاء النص على الشخص المعنوي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان مسؤولية الشخص الإعتباري بنصه: "يكون الشخص الإعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"[1] والعقوبة الأصلية التي تفرض بحق هذا المكون هي الغرامة، فيلزم الأخير بدفعها إلى لخزانة الدولة. والغرامة أكثر ردعا له ونجاعة وفائدة للدولة. وقد نص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ومقدارها من مرة واحدة إلى خمس مرات الغرامة المقررة على الشخص الطبيعي[2].

ثانيا: جريمة اختلاس الاموال

قد يقع الموظف الذي تربطه علاقة مباشرة بالأموال في هوى النفس فتجره إلى اقتراف ما يخالف الشريعة والقانون والتزاماته المهنية، ليضع يده على ما ليس له حق فيه ويتعدى على أموال الغير، وقد لا تكون أموالا بالمعنى الحرفي بل مجرد مستندات أو معلومات عهدت له وأؤتمن عليها بحكم وظيفته وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي.

1. أركان جريمة الاختلاس بين القطاع العام والخاص

أ. الركن المفترض

لا يتطلب الركن المفترض في كل الجرائم، ولكن حين لا ترتكب الجريمة إلا من ذي صفة كالموظف يبرز دور هذا الركن ليقف إلى جانب غيره من أركان الجريمة الأخرى، ويقال بأن الركن المفترض وصفي وافتراضي في آن معا، ويتعلق بما يفترضه المشرع في النص لقيام الجريمة، وقد يتعلق الافتراض بالسلوك ذاته.[3]

---

[1]– انظر :المادة 53 منقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– الغزاوي أحمد، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص: 238.

[3] ـ باسم محمد شهاب، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص181.

وأشارت المادة 29 من القانون 06-01 إلى مرتكب الجريمة المعنونة في نفس القانون "إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي"، أي أنها ترتكب من قبل من يدعى الموظف العمومي الذي سبق لنا بيان المراد به بحسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ذاته بالنسبة لجرائم أخرى كالرشوة.

كما يمكن أن تحدث جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، فالجاني هنا هو " كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري"[1]، والكيان هو:" مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"[2]، وبالتالي الكيان المقصود به هو من يحقق ربحا كالمؤسسات الاقتصادية والتجارية وليس الجمعيات الخيرية مثلا.

ب. الركن المادي

إن الركن المادي في كل من جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص يشتركان في بعض النقاط ويختلفان في نقاط أخرى، وسيتم بيان ذلك من خلال دراسة أربعة عناصر هي السلوك المجرم ومحل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة ومناسبة ارتكاب الفعل المجرم.

- **السلوك المجرم**

لقد نصت المادة 29[3] من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام يتمثل في أربعة أنواع هي: الاختلاس والتبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق وسيتطرق لهم كما يلي.

---

[1]- انظر :المادة 41 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- انظر: المادة 02 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- تنص المادة 29 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته،على ما يلي: "... كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق...".

- **الاختلاس** *Détournement*

عرفه "د.أحمد أبو الروس" الاختلاس بقوله:"إضافة الجاني المال الذي بحوزته بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف المالك"[1]، كما عرفه الدكتور محمد علي جعفر بأنه: " تغيير نية حائز المال من الموظفين حيازة ناقصة بحكم الوظيفة إلى حيازة كاملة، أي اتجاه النية إلى تملك المال والتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك للموظف"[2].وهو ما سبق وأن تبناه"د. محمود نجيب حسني" الذي عرف الاختلاس بأنه:" العملية التي بمقتضاها يقوم الموظف العام بتحويل حيازته الناقصة للمال المؤتمن عليه بحكم وظيفته إلى حيازة كاملة والسيطرة عليه كصاحب الملك"، فهي بهذا الفعل يقع على المال العام أو الخاص يقوم به الموظف قصد الاستيلاء بدون وجه حق عليه وتحويله إلى حيازة دائمة له[3].

ومن أمثلة ذلك أن يقوم الموظف بإخراج المال من الخزانة واستعماله بايداعه في أحد حساباته البنكية، أو يدعي بأنه لم يستلم المال، أو يبيع المال كأنها ملك له، ينفقها، ينقل الأشياء إلى منزله وينكر فعل ذلك[4].

- **الإتلاف** *Destruction*

إن عملية إتلاف المال تتحقق بهلاكه والقضاء عليه، ويمكن ألا يكون كليا بل يكفي إفساده جزئيا بمختلف الطرق كالحرق أو التمزيق، التفكيك، وهو ما عاقب عليه قانون العقوبات

---

[1]– أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الجزء 05، 1997، ص843.

[2]– علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 49.

[3]– رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص: 723.

[4]– أنور العمروسي، أمجد العمروسي، المرجع السابق، ص: 139.

الجزائري في نص مادته 158 باعتباره جناية إذا تعلق الأمر بالسجلات والأوراق والعقود، كتابات الضبط، المستودعات العمومية...[1]

-**التبديد** *Dissipation*

ويتحقق التبديد متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة، أو يقدمه كهدية للغير ومثال ذلك قيام أمين الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات بالتصرف فيها بالهبة أو البيع، كما يأخذ التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص، وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل[2].

- **الاحتجاز بدون وجه حق** *Rétention incluse*

إذ يقوم الموظف هنا باحتجار المال دون التصرف فيه أو الادعاء بأنه المالك الحقيقي له، وهذا ما سيحدث ضررا للغير حيث سيعطل المصلحة التي أعد المال لأجلها، كما قد يكون الاحتجاز سابقا على الاختلاس، فالاحتجاز يدل على أن نية الجاني مازالت غير عازمة على التصرف به على نحو أو آخر[3].

- **محل الجريمة:**

تشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام طبقا للمادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص طبقا للمادة 41 من نفس القانون في محل الجريمة، والذي يتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

---

[1]- بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص: 110

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص:26-27.

[3]- قصاص عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 70-71.

– **الممتلكات** *Biens*: حسب ما ذكره القانون رقم 06–01 فإن الممتلكات هي الموجودات بكل أنواعها، المنقولة أو غير المنقولة، وهذا كالمستندات والسندات التي تثبت ملكية تلك الموجودات، فالاختلاس يقع على الأموال المنقولة والعقارية، كما يمكن أن تكون لهذه الأشياء قيمة معنوية أو أدبية بحتة[1].

– **الأموال** *fonds*: يقصد بها النقود الورقية أو معدنية وقد يكون محل الجريمة أموالا العامة ترجع ملكيتها للدولة، أو من الأموال الخاصة كأموال المتقاضيين المودعة للمحضر القضائي[2].

– **الأوراق المالية** *valeurs*: يقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية[3].

– **الأشياء الأخرى ذات قيمة:** هي كل ما يخرج عن كونه أوراقا نقدية أو أموالا، لكن لديها قيمة مادية أو معنوية كالعرائض المحررة أو الشهادات التي تثبت بعض الحقوق أو محاضر الإستئناف، الخبرات العقارية المحررة من الخبراء، فهذه المحاضر تثبت حقوقا لفائدة الأطراف المذكورة فيها، فلو تم اختلاسها أو اخفائها عن قصد فقد يضر هذا الفعل بمصلحتهم[4].

---

[1]– حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص: 53.

[2]– المرجع السابق، ص: 54.

[3]– رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 737.

[4]– فتحي محدة، النظام القانوني لجرائم الاختلاس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص: 603.

- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:**

لقد أقرت المحكمة العليا في قرارها رقم 50145 الصادر في 1980 عى أن جريمة الاختلاس ينبغي أن يتوافر فيها شرطين أساسيين: يكون المختلس موظفا، أن تكون الأموال المختلسة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها[1].

فالمال يجب أن يكون في حيازة الموظف وأن تكون له سيطرة عليه أي أنه يستطيع الإتيان بأفعال تقع عليه، فمن المفترض أن يقع على عاتقه حمايته والمحافظة عليه واستعماله في الهدف المسطر له، كما يجب توافر علاقة سببية بين المال المكتسب وعمل الموظف، فالوظيفة هي من تكون سببا في حصوله على المال المختلس[2].

ج. الركن المعنوي

يتوافر الركن المعنوي عند تحقق عناصر الأهلية الجنائية، فالقصد الجنائي يتطلب أن يعلم الموظف العام بأن الأشياء المختسلة مملوكة للغير، وأنها قد دخلت في حيازته بسبب وظيفته، كما يجب أن تتجه نية الجاني إلى احداث تخريب للمال، فلا يتوافر القصد إذا فقد الشيء بسبب اهمال الموظف أو جهله بأنه قد سلم بسبب وظيفته أو قصد استعماله دون تملكه، كالسائق الذي يستعمل البنزين الحكومي في غير العمل الرسمي[3].

ويؤكد "الدكتور محمود محمود مصطفى"أن هذه الجريمة وليدة عنصر شخصي يصدر من الجاني، وهذا العنصر هو نية التملك والسيطرة ومعناه اتجاه نيته إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء، والامتناع عن رد الشيء الذي يكون بحوزة المختلس بصفة عارضه إلى المالك

---

[1]– قويسم آية نصيرة، رحماني أحلام، جريمة اختلاس الأموال العمومية دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص: 41.

[2]– الفحلة مديحة، محبوبي محمد، حماية الأموال العامة والخاصة من جريمة الاختلاس بمقتضى القانون 01/06، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص: 1056.

[3]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، مصر، ط03، 1985، ص: 245.

لا يكفي لتحقق صورة الاختلاس كاملة، طالما كان الجاني لا ينوي تملك الشيءفنية التملك هي عنصر في جريمة الاختلاس والتي تعتبرقصدا خاصا فيها[1].

الفرع الثاني: جريمة المتاجرة بالنفوذ وجرائم الفساد الأخرى

لا يمكن تحديد جرائم الفساد على نحو ما فالإمتيازات والصلاحيات التي منحت للموظف العام جعلته يكون علاقات عديدة سواء مع المواطنين أو مع سلمه الإداري، أي أنه يصنع نفوذا بحكم مهنته، لكن هناك من يستغل هذه الميزة، بغية الحصول على مبتغى غير مشروع ويتمثل هذا في المتاجرة بالنفوذ إضافة إلى جرائم أخرى نص عليها القانون 06-01 .

أولا: جريمة المتاجرة بالنفوذ

يقصد بجريمة المتاجرة بالنفوذ السلوكيات غير القانونية التي يقوم بها الموظف العام، أو أي شخص له علاقة مع أصحاب السلطة مستغلا معارفه ونفوذه الحقيقي حتى يحصل على منافع معينة لنفسه أو لغيره بمقابل مادي أو معنوي[2]، وفيما يلينورد أهم صور هذه الجريمة،ومن ثم التعرف على الجزاءات المرصودة لها، وتحتملهذه الجريمة طريقتين:"[3]

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو

---

[1]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، دط، 1984، ص 447.

[2]- حمدي أبو النور السيد عويس، استغلال النفوذ الوظيفي وسبل مكافحته من منظور إسلامي وقانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2015، ص:31.

[3] – أنظر: المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

فالصورة الأولى هي جريمة استغلال النفوذ الإيجابي تتمحور أفعالها في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها من طرف صاحب الحاجة اتجاه الموظف حتى يستغل الأخير نفوذه في تلبية المنافع غير المستحقة، فالعرض ما يعبر به الجاني عن نيته في تقديم فائدة معينة لصاحب النفوذ ويشترط فيه الجدية وأن يكون محددا، أما المنح فيكون بتقديم مزية غير مستحقة لصاحب النفوذ حتى يقضي له أيضا حاجته[1]. وهي جريمة عمدية حيث أنه يشترط توافر علم الجاني بجميع عناصر الجريمة، بأن أفعاله من وعد أو عرض أو منح هو مزية غير مستحقة، وأنها ستؤدي بالموظف أو الشخص صاحب النفوذ إلى استغلال نفوذه في تلبية منافع غير مستحقة[2].

أما الصورة الثانية فتتمثل في جريمة استغلال النفوذ السلبي حين يطلب الجاني أو يقبل مزية غير مستحقة، فالطلب هو الإفصاح أو تعبير عن إرادة من صاحب النفوذ اتجاه صاحب المصلحة بأن يقدم له مقابلا نظير أداء عمله الوظيفي. ومع الطلب يتحقق الشروع في الجريمة دون اشتراط الإيجاب أو القبول لقيامه، لأن الموظف قد أخل بواجباته الوظيفية ونزاهته وهذا يعتبر كافيا لقيامها[3].

وهناك نوعان من النفوذ، الأول يدعى بالنفوذ الحقيقي أي الموجود فعلا بسبب العديد من الظروف الوظيفية والسياسية...إلخ، أما النفوذ المزعوم فهو النوع الكاذب عندما ينسب الشخص إلى نفسه نفوذا أو معارفا لا وجود لها في الواقع، ومثال عن هذا متهم طلب من المجنى عليه مقابلا بغية العمل على حفظ تحقيق يجرى عند شعبة البحث الجنائي زاعما أن له صلة

---

[1]– خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص: 665-666.

[2]– المرجع السابق، ص: 665.

[3]– سكيو تركية، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022، ص: 30-31.

بالضابط المختص بالتصرف في التحقيق وكذلك بمدير الأمن[1]، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس و الغرامة [2].

ثانيا: جرائم الفساد الأخرى

سيضم هذا الشق من البحث، بعض الأفعال التي تدخل في نطاق جرائم الفساد كجريمة إساءة استغلال الوظيفة، جريمة الغدر وما بدخل في نطاقها، جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، جريمة ابرام الصفقات المخالفة للقانون، وغيرها من السلوكيات غير المشروعة .

1. جريمة إساءة استغلال الوظيفة

إن الأساس القانوني لجريمة إساءة استغلال الوظيفة هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء فيه:" يعاقب بالحبس والغرامة كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"[3].

وقيل عن هذه الجريمة أنها إساءة استعمال السلطة من طرف صاحبها حتى يجلب منفعة خاصة له أو لغيره أو بهدف الاتجار بها واستثمارها، ويظهر على أنه اخلال بالواجب المهني واستغلال لما تسخر له وظيفته من سلطة وقوة، ويمكن أن يكون غرض الجاني اهدار حقوق يحميها القانون أو تحصيل مبالغ مالية وهدر الأموال العامة[4].ومن الأمثلة عليها، إحجام أو امتناع المدير عن إصدار رخصة لأمر ما بالرغم من توافر جميع الشروط القانونية في طالبها

---

[1]– ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، المجلد 16، العدد 2، 2014، ص: 51.

[2]– انظر: الفقرة 01 من المادة 32 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]– المادة 33 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]– سليمة عبدي، شمولية وارتباط جريمة إساءة استغلال الوظيفة بجرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص: 591.

متى كان هو المختص باصدراها. وعون المكتب الذي يرفض عرض الملف الذي يتضمن طلب رخصة ما إلى مديره وهو ليس مختصا بالرفض أو قبوله وإصدار قرار بشأنه، وبالتالي يكون قد قام بعمل خارج اختصاصاته التي حددها له القانون ويكون قد امتنع كذلك عن آداء عمله كما ينبغي، أما عن المدير في الحالة الأولى فامتنع عن عمل يدخل في اختصاصه[1].

كما يمكن أن يقدم الموظف على حركات مادية إرادية أي القيام بعمل ينهي القانون عن فعله كإصدار أمر يهدف إلى إعاقة تطبيق القوانين، أو يقوم بترك الوظيفة قبل نهاية الدوام الرسمي قاصدا تأخير تنفيذ القانون أو طلب إجازة وعمله الذي يدخل ضمن نطاق اختصاصاته غير منتهي[2] .

والغرض من تجريم هذه الأفعال هيأنها تعتبر من قبيل التحضير لجريمة رشوة مستقبلية، فغايته من أداء العمل أو الامتناع عنه هو اجبار المتضرر أن يمنحه مزية مستقبلا، ولما كان هذا مجرد عمل تحضيري، قام المشرع بتجريم هذا السلوك على نحو مستقل[3].

2. جريمة الغدر وما في حكمه

تتخذ هذه الجريمة ثلاثة صور هي الغدر في حد ذاته والإعفاء أوالتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وأخد فوائد بصفة غير قانونية والتي نوضحها كما يلي.

- **الغدر :**

يقصد بهذه الجريمة تلقي الموظف مبلغا من المال بطريقة لاقانونية وهو يعلم بأنه غير مستحق أو يتجاوز المستحق، ونجد هذا عند المطالبة بتحصيل الرسوم والضرائب[4] وهذا ما

---

[1]– مداح حاج علي، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص: 16.

[2]– محمد نوري خلف، جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريعين العراقي والأردني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، آيار 2018، ص: 60-61.

[3]– مداح حاج علي، المرجع السابق، ص: 13.

اتفق معه المشرع في نص مادته 30 من القانون 01/06 ، وباستقراء هذه المادة يتضح أن بداية هذه الجريمة يكون بمبادرة من الموظف الذي يرسل عبارات صريحة أو ضمنية الى المتلقي للحصول على مبالغ غير مستحقة، فتقع الجريمة حتى لو رفضها المتلقي أو قبلها، فما يهم هنا لتحقق الجريمة هو الفعل الأولي الذي قام به الموظف[1].

فالخداع والغدر بالمواطنين يحدث عندما يفرض الموظف العام أعباء أو رسوما عليهم دون وجه حق أو يزيد على المبلغ المقرر قانونا، فيمس بنزاهة الوظيفة العامة ويزعزع ثقة الأفراد في الدولة، فهذه ضرائب ورسوم غير مستحقة تخرج من جيب المواطن[2].

- **الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم**

لقد فرض المشرع عقوبات على مجموعة من الجرائم سيتم ذكرها لاحقا بالحبس والغرامة ويكون الركن المفترض فيها الموظف العمومي الجاني[3].

في الصورة الأولى يتم منح إعفاء أو تخفيض في الضرائب بصفة غير مشروعة وهذا بسلوك يقدم عليه الموظف العمومي اتجاه المكلف بأداء الحق المالي، حيث يساعده في تخفيف عبء هذا الالتزام والتمصل منه[4].

أما الصورة الثانية فهي الأمربالإعفاء أو التخفيض بدون ترخيص ويتم هذا عن طريق إصدار أمر من المرؤوسين مالكي السلطة العمومية في اصدار قرارات في مجال المال العمومي لإفادة المكلف بأداء الضريبة من إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون[5].

---

[4]– البرج احمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري "دراسة على ضوء القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص: 28.

[1]– جلال ثروت، علي القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال المنقول وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، 2011، ص:200.

[2]– فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط02، 2000، ص: 156.

[3]– انظر :المادة 31 من القانون رقم 06–01 الوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]– خلف الله شمس الدين، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2022، ص: 268–269.

وأخيرا هناك حالة تسليم محاصيل الدولة بالمجان، أي أن ما تنتجه مؤسسات الدولة الصناعية والتجارية والخدمية من خدمات وسلع يسلم إلى الشخص المستفيد دون مقابل ودون ترخيص من القانون[1].

- **أخذ الفوائد بصفة غير قانونية**

تدخل هذه الأفعال ضمن أحكام جريمة الغدر منصوص عليها في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، علما أنها كانت مجرمة في قانون العقوبات بموجب المادة 123 منه وقد تم الغائها، بعد صدور هذا النص الجديد وتسمى في النص الفرنسي بـ Délit d'ingérence، وهي تشترك مع جريمة الرشوة في كون الفاعليعتبر موظف عمومي[2].

كما يكون الموظف مكلفا بالإدارة أو الاشراف على المناقصات أوالعقود المزايدات أو المقاولات، المسؤول بإجراء التصفية، أي ضرورة أن يكون الموظف في منصب ذا سلطة فعلية بخصوص المشروع أو العملية، فهناك من رأى على أن الركن المفترض هو السلطات التي تمنح للموظف فيما يتعلق بسلطة الرقابة أو الإدارة أو الإشراف، بالرغم من أن هذه السلطات ترتبط وجودا وعدما بالموظف العام[3] .

و يتطلب كذلك توافر النية الجرمية، فيشترط أن يكون الجاني عالما بأن أفعاله بصفته كموظف مسؤول أو مشرف على إدارة العقود أو المؤسسات، ستؤدي إلى حصوله على منفعة خاصة والاعتداء على القانون، ولا ينظر إلى مدى توافر سوء النية في هذه الجريمة بل يكون القصد مبنيا على مجرد عدم أخذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بالأفعال الدالة على أخذ الفوائد

---

[5]– سمير خلفة، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2023، ص: 1069.

[1]– المرجع السابق، ص: 1069.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 100

[3]– خلف الله شمس الدين، المرجع السابق، ص: 260.

بصفة غير شرعية، فإدراك الجاني بأفعاله الاجرامية المتمثلة في أخذ أو تلقي أو الاحتفاظ بفوائد يعد كافيا دون الحاجة للنظر في سوء نيته[1].

3. جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

يقصد بالحزب السياسي:" تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[2].

يحتاج الحزب السياسي من أجل الاضطلاع بمهامه المختلفة للتمويل الذي يشترط فيه أن يكون من مصدر معروف ومحدد وهذا منعا للتمويل الخفي للأحزاب السياسية الذي يعد شكلا من أشكال الفساد السياسي، فالشفافية والنزاهة السياسية هي صلاح الحياة السياسية داخل الدولة[3] ، ولما كانت النزاهة ضرورية لهم، يوجب القانون على أساس التعاملات المالية أن يكون عبر حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية موجودة في التراب الوطني[4]، فهناك التمويل الخاص المتأتي من اشتراكات الأعضاء، الهبات والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاط الحزب وممتلكاته حسب القانون العضوي للأحزاب السياسية[5] ، أما مصادر التمويل العمومية فهي المتأتية من الميزانية العامة للدولة والتعويضات المتحصل عليها في الحملات الانتخابية، فيمكن للحزب السياسي الاستفادة من مساعدة مالية خاصة من الدولة

---

[1]– تبون عبد الكريم، الأركان الخاصة لجنحة أخذ الموظف العمومي للفوائد بصفة غير قانونية أثناء ممارسته لمهامه في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة الميزان، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص: 35–36.

[2]– المادة 03 من القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية (ج ر، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012).

[3]– ماشاء الله عثمان محمد، المواجهة الجنائية للتمويل الخفي للأحزاب السياسية في القانون الليبي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 35، يونيو 2021، ص: 661.

[4]– انظر :المادة 62 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

[5]– ضريفي نادية، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، العدد 16، جوان 2014، ص: 86– 87.

بعيدا عن ألأعضاء المنخرطين أو المتعاطفين معه من الخواص وهذا بحسب عدد مرشحاته في المجالس الشعبية والبرلمان، وهنا تبقى السلطة التقديرية الكاملة في يد الدولة[1].

إلا أنه قد تحدث عملية تمويل مخالفة تماما لقانون تنظيم الأحزاب السياسية، وهي عملية التمويل الخفي أي غير العلني، فالمعمول به هو الكشف عن مصادر التمويل وليس اخفائها حتى وان كان بالمبالغ المقدرة قانونا ومن الجهات المسموح لها أن تكون مصدرا للتمويل[2]، وكل من قام بهذا الفعل فهو واقع في جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية ويعرض لعقوبة الحبس و الغرامة[3].

4.جريمة ابرام الصفقات المخالفة للقانون

أ. ابرام الصفقات العمومية والمسؤولية المترتبة عنها

يعرفها قانون الصفقات العمومية في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كالتالي:" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات" ، وعليه يتبين من هذا النص أن الصفقات العمومية تأخذ احدى الأشكال التالية:

- صفقة الأشغال العمومية الذي يحدث باتفاق ما بين الإدارة وأحد الأشخاص (المقاول عادة) بغية البناء أو صيانة المباني، ترميم لحساب أحد الأشخاص الإدارية ولمنفعة عامة[4].

---

[1]- المرجع انفسه، ص: 90.

[2]- ماشاء الله عثمان محمد، المرجع السابق، ص: 670.

[3]- انظر :المادة 39 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]- محمد عبد العال السنارى، مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، دون تاريخ، ص: 26.

– صفقة اقتناء اللوازم أو التوريد وتجرى باتفاق اداري يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بتوريد الإدارة منقولات تلزمها مقابل مبلغ معين، مثال عن ذلك توريد المواد الغذائية أو أدوات المكاتب[1].

– صفقة تقديم الخدمات التي تهدف إلى التعاقد مع متعهد لينجز خدمات مطلوبة منه مقابل مبلغ مالي محدد.

– صفقة انجاز الدراسات التي تهدف إلى انجاز خدمات فكرية ودراسات تقنية وجيوتقنية والإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع[2].

ب. المخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية

– المحاباة:

جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية أو المحاباة المنصوص عليها في القانون رقم 06-01[3] من بين أخطر الجرائم التي تؤدي إلى تمس مبادئ المنافسة الشريفة والنزاهة، وتضيع معها المساواة بين المنافسين وشفافية الإجراءات، والتي يحدث فيها توزيع المال العام بطريقة غيرمبررة وإجرامية.

قد يصدر من الجاني تسريبا للمعلومات لأحد المتنافسين في الصفقة العمومية حتى يفوز بها، أي أنه مكن الغير من الاستفادة من مزية غير مستحقة قانونا، وقد يتم الزيادة في التنقيط في العروض التقنية والمالية، فجريمة المحاباة تشترط أن يكون الغير هو المستفيد في حين أن

---

[1]– ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، 1996، ص: 574.

[2]– انظر: الفقرتين 10 و11 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3]– تنص الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:"... 1– كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات".

الموظف العمومي مستفيد إن تحصل على مقابل لعمله ويكون في إطار جريمة الرشوة، وإن لم يفعل فلا ينتفي سلوكه الإجرايم في جريمة المحاباة[1] ، كما قد يخل بجميع قواعد الشفافية الخاصة بالصفقات العمومية المنصوص عليها قانونا وبهذا سيعطي أفضلية وامتيازا للمنافس المستفيد عمدا، كالإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، المعايير الدقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرامها، طرق الطعن، علانية المعلومات[2] ، إن علم الجاني بهذه الجريمة يرتبط مباشرة بمنح مزية غير مستحقة للغير مخالفا بهذا، جميع النصوص القانونية التي تكفل المساواة وشفافية الإجراءات، كما يجب علمه بكافة إجراءات ،ابرام الصفقة العمومية ونصوصها التنظيمية ومبادئها وإلا انتفى الركن المعنوي لجريمة المحاباة[3].

- استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

النص التشريعي لهذه الجريمة هو الفقرة 02 من المادة 26 من القانون 06-01 حيث نصت على ما يلي:"كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".

فالعون العمومي التابع للمصلحة المتعاقدة له نفوذ وسلطة وتأثير على العقود والصفقات أو مساهم في مراحل ابرامها وإعدادها، أي أنه يتوفر على جميع المعلومات والمعطيات الخاصة بالصفقة ومعرفته لقيمتها المالية وإمكانيات المتنافسين عليها، فالجاني هنا يستغل تأثير أعوان

---

[1]- نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 07، جوان 2015، ص: 136-137.

[2]- المادة 9 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص: 139-140.

الدولة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو التعديل لصالحه في نوعية وكمية المواد والتموين وآجال التسليم[1].

- **قبض العمولات من الصفقات العمومية:**

تدخل الرشوة أيضا إلى حيز الصفقات العمومية، فقد عاقب القانون الموظف العمومي بالحبس والغرامة، عندما يقبض أو يلجئ الى الشروع في محاولة القبض على عمولات أو منفعة لنفسه أو لغيره بسبب علاقته مع كافة التحضيرات الخاصة بابرام الصفقات العمومية والعقود[2].

فقد يقدم الموظف على جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية مقابل منفعة أو مبالغ مالية متفق عليها، أو أن يكون محل استغلال من التجار والمقاولين من القطاع الخاص بغية الحصول على نفوذ لتعديل الأسعار المقررة في العقد مع إعطاء مبلغ مالي جيد لصاحب النفوذ.

5. تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها

يشرع الفاسد بعد إتيانه لأموال أو ممتلكات من مصادر غير مشروعة في عملية تمويه مصدرها الحقيقي ومحاولة إعطاءها صبغة مشروعة عن طريق الاستثمار في مشاريع اقتصادية أو تحويلها لأصول أخرى وتهريبها وغير ذلك من الطرق الاحتيالية التي يعاقب عليها القانون، وهذا ما سنعالجه تباعا.

أ. تبييض عائدات جرائم الفساد

[1]– عبد الكريم موكه، جلال عزيزي، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 06، جوان 2018، ص: 35.

[2]– انظر: المادة 27 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

يقصد بالعائدات أو المتحصلات الإجرامية حسب اتفاقية فيينا 1988:

" أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها...إلخ"، فالأموال هنا قد تكون أصولا مادية منقولة أو عقارية وقد تكون مستندات أو حقوقا قانونية مثبتة لملكية الأموال[1] ، لقد نصت على هذه الجريمة المادة 42 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و هي نفس الأحكام الواردة في قانون العقوبات و كذا التشريع المتعلق بتبييض الأموال[2].

اذ تقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد وهي اختلاس الممتلكات والإضرار بها، والرشوة بمختلف صورها والمخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية وعدا ذلك فإن أركان هذه الجريمة هي نفسها المكونة لجريمة تبيض الأموال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات، وتتمثل العقوبات كما يلي.

- عقوبة الشخص الطبيعي:

يعاقب على تبييض الأموال ضمن المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات وذلك بالحبس و الغرامة كما تطبق عليه أحكام المادة 60 مكرر والخاصة بالفترة الأمنية[3]، ويعاقب على التبييض الذي يكون على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاطه المهني أو في إطار جماعة إجرامية في المادة 389 مكرر2 من نفس القانون بالأحكام المشار اليها آنفا، ويعاقب على الشروع هذه الجرائم بعقوبة الجريمة التامة[4]، وقد شدد المشرع العقاب عنها بالنظر لخطورتها، وقد تفتح المجال لجرائم منظمة أخرى. وجاء النص على العقوبات

---

[1]- خالد بن قليل الحارثي، فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص: 24.

[2]- انظر:المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات.

[3]- انظر: المواد 60 مكرر و389 مكرر1 من قانون العقوبات.

[4]- انظر: المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات.

التكميلية في المادتين 389 مكرر5 و389 مكرر6 من قانون العقوبات، بتوقيع واحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات، أو المنع من الإقامة بالنسبة للأجنبي سواء نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر حسب المادة 389 مكرر4 منه مع مصادرة الأشياء المتحصلة منها.

- عقوبة الشخص المعنوي:

تتمثل العقوبة في هته الفئة ما نصت عليه المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات المتعلقة بالغرامة، بحيث لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الغرامة المخصصة للشخص الطبيعي ومصادرة العائدات الإجرامية التي تم تبييضها بالإضافة إلى المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنواتويمكن حتى حل الشخص المعنوي[1].

وهناك من يرى بأن الغرامة تكون أكثر فاعلية في بعض الجرائم دون غيرها، ويقدم مثالا لذلك تبييض الأموال والرشوة والاختلاس والتبديد، وأن من أهمية الغرامة عنده أن المشرع قد جعل الأصل فيها الضم بحسب المادة 36 من قانون العقوبات. ولا يقلل من أهمية الغرامة المساوئ التي تحيط بطبيقها، سواء ما يتعلق بالتفاوت بين الأغنياء والفقراء أو تعدي أثرها لغير الجاني أو حتى صعوبة تحصيلها في بعض الأحيان، إلا أن تلك الآثار الجانبية قد لا تكون دقيقة بالنسبة للشخص المعنوي، مع ما يمكن أن تتركه عند ارتفاع مستوياتها على مستقبل هذا الكيان الاعتباري.[2]

ب. إخفاء عائدات جرائم الفساد

فيما يخص هذه الجريمة بالجاني يعاقب عندما يتوافر فيه عنصر القصد الإجرامي، أي في حالة علمه بأن الأشياء والأموال التي قام بإخفائها ودسها عن أنظار الناس هي في الحقيقة

[1]– انظر: المادة 389 مكرر7من قانون العقوبات.

[2] ـ باسم محمد شهاب، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص373.

أموال متحصل عليها من وقائع جرائم فساد[1]، هذا الفعل منصوص ومعاقب عليه في المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

6. عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزاماته المهنية

ويقصد هنا الضوابط التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي تتمثل أساسا في التصريح الحقيقي بالممتلكات، وإخبار السلطات بتعارض المصالح وهي واجبات وضعت لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية والحفاظ على نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية حسب المادة 4 من نفس القانون.

أ. عدم التصريح أو التصريح الخاطئ بالممتلكات

لقد سخر المشرع إجراء التصريح بالممتلكات قصد متابعة الذمة المالية الخاصة بالموظف العام بغية تتبع مسارات التغيرات الذي تطرأ عليها أثناء مساره الوظيفي، وأيضا لمكافحة جميع السلوكيات التي قد تحقق الربح السريع والتورط في جرائم الفساد[3].

وهو الفعل المجرم في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ولقيام الجريمة ينبغي أن يكون الجاني من الموظفين العموميين الخاضعين قانونا لواجب التصريح بالممتلكات، ولم يحدد القانون قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح، ويفهم من صياغة نص المادة 4 من نفس القانون أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بواجب

---

[1]– بوعلي أيمن، جريمة إخفاء عائدات الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2022، ص: 71.

[2]– نصت المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[3]– جلال برمضان، أمين قروي، إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019، ص: 07.

التصريح[1].وجاء هذا الإجراء في صورة الواجب الملقى على عاتق الموظف لحماية الأملاك العامة ولضمان النزاهة والشفافية في الحياة السياسية أمام المواطنين، وأيضا حماية للموظف العام نفسه حتى لا يتهم فيما بعد بالاختلاس، ولهذا ينبغي عليه التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبه أو بداية عهدته الانتخابية إذا كان من المنتخبين، ويجدد التصريح بعد كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، كما يعمل به عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية[2].

وأشار القانون في المادة 05 لمحتوى التصريح بالممتلكات:"... جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج..."، كما ذكر القانون المكلفين بالتصريح بالممتلكات بداية من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة والقضاة الذين يودعون تلك التصاريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، لكن فيما يخصالرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة يودعون التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[3]فهناك صورتين للإخلال بواجب التصريح بالممتلكات: الأولى عدم التصريح بها إطلاقا، أما الثانية فهي التصريح الكاذب، إذ يتعمد الموظف العام عدم الإدلاء بتصريحات صحيحة أو تكون تصريحاته ناقصة، ويمثل هذا خرقا للالتزامات المفروضة عليه قانونا[4].

وبطبيعة الحال، قد عاقب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على هذه الجنحة بالحبس و الغرامة مالية ، أما في حالة ارتكابها من قبل قاضي، أو موظف ذو مرتبة عليا في الدولة أو

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، الجزء 02، 2006، ص 140.

2- انظر:المادة 04 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- انظر:المادة 06 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

4- دخينيسة بشير، عبدلي المعتصم بالله، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص: 13.

من يمتلك صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، فقد شدد العقوبة ، كما أن دعوى المتابعة فيها لا تتقادم وكذلك العقوبة إذا تم تحويل العائدات إلى الخارج، أما غير ذلك فتتقادم الدعوى العمومية فيها ب 3 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل والعقوبة ب 05 سنوات من تاريخ نفاذ الحكم[1].

ب. تعارض المصالح

لقد عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة حالة تعارض المصالح على أنها:" مصلحة مهنية أو مالية أو أي نوع آخر من المصالح القائمة التي قد تنال بدرجة كبيرة من موضوعية الفرد لدى اضطلاعه بواجباته أو مسؤولياته، أو قد تمنح ميزة غير عادية لأي شخص أو منظمة"[2]، كما أخذ المشرع المصري عاتق تعريفه في مواده التشريعية[3].

كما أكد القانون 06-01 على ضرورة التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية الخاضع لها في حالة تعارض مصالحة الخاصة مع المصلحة العامة، أو أن يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لوظيفته[4]، بعد اخبار الرئيس الإداري، يمكن للموظف التنحي عن المشاركة من خلال قرار ذاتي إذ كان راغبا في هذا، أو يكون من خلال قرار من الجهة المختصة التي تقيم التعارض إما بإبعاده أو إقصائه من المشاركة أو تكليف موظف آخر

---

[1]- جزول صالح، آلية التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري مقارنا بالتشريع التونسي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص: 132.

[2]- سلمى عدنان عبد الأمير، المواجهة الجنائية لجريمة تضارب المصالح في نطاق الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التراث الجامعة، بغداد، العراق، العدد 40، 2024، ص: 89.

[3]- نصت الفقرة 03 من المادة 02 من القانون المصري رقم 106 لسنة 2013 في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة على ما يلي:"...3- تعارض المصالح: كل حالة يكون للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضا مطلقا أو نسبيا مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سببا لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط".

[4]- انظر :المادة 08 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

محله[1] ، والتستر على تعارض المصالح وعدم الالتزام بإخبار الجهة المختصة بهذا يعرض صاحبها إلى المسؤولية الجزائية وفقا لأحكام القانون 06-01، حيث يعاقب بالحبس و الغرامة[2].

فيمكن افتراض أن هناك عضوا في لجنة تقييم العروض الخاصة بالصفقات العمومية، ويريد مساعدة أحد معارفه الذي تربطه مصلحة معه لاختياره في الصفقة، وهو على علم تام بأن هذه المصلحة متعارضة مع المصلحة العامة ومن شأن ذلك التأثير على مهامه، ففي هذه الحالة سيتحصل الغير على منفعة يحقق من ورائها الموظف مصلحته الخاصة أيضا[3] كما يتصور أن يكون زوج الموظف يمارس نشاطا خاص مربحا، في حين يكون منافسا للحصول على صفقة عمومية ، فيتوجب عليه الإبلاغ على ذلك حتى لا يقع في الخطأ المهني[4].

ج. عرقلة البحث عن الحقيقة

يتعلق الأمر هنا بالجرائم التي تعيق السير الحسن للعدالة والمنصوص عليها في التشريع الجزائري، حيث جاء فيها ما يلي[5]:" يعاقب بالحبس والغرامة كل من استخدم القوة بهدف ادلاء الشهود بشهادة زور أو عرقلة التحريات أو تزويد المحققين بأي وثيقة ضرورية في أداء عملهم".

د. تهديد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

تعاقب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على اللجوء للانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا أو أفراد عائلاتهم، وسائر الأشخاص

---

[1]- أحمد سمير عبد الرحيم، زينت أحمد عوين، جريمة تعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط01، 2021، ص: 38-39.

[2]- انظر: المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- أحمد سمير عبد الرحيم، زينت أحمد عوين، المرجع السابق، ص: 151.

[4]- تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص: 295.

[5]- المادة 44 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

الوثيقي الصلة بهم ويتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة في الانتقام[1]، كما يمكن اضافة ضمن هذه الممارسات فعلين مجرمين يندرجان ضمن محاولة الفاعل الاضرار بأشخاص أو هيئات لا علاقة لهم بأعمال الفساد وهما:

هـ. البلاغ الكيدي

البلاغ الكاذب هو:" كل من يقدم إلى السلطات العامة أخبارا أو بلاغا شفويا أو كتابيا يسند فيه وقائع وأحداث كاذبة بغية الإيقاع بشخص معين بتسليط العقاب عليه"[2]، هذا كتعريف عام عن جريمة البلاغ الكيدي لكن فيما يخص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد اعتبرها جريمة بالنسبة للجرائم المنصوصة فيه فقط وعاقب عليها بالحبس و الغرامة[3].

و. عدم الإبلاغ عن الجرائم

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من يعلم بالشروع في جناية أو وقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا، لأن التبليغ عن الواقعة وقت حدوثها أمر من شأنه أن يجعل السلطات الأمنية تتخذ إجراءات درء حدوثها، ونفس ما تضمنه القانون 06-01 في مادته 47 حيث نص على معاقبة كل شخص يعلم بحكم وظيفته بوقوع جريمة فساد ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة، وهذا بالحبس والغرامة.

[1]- انظر :المادة 45 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- عبد الله عويد محمد الرشيدي، عقوبة البلاغ الكاذب دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء الكويتي، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، العدد 135، مايو 2021، ص: 477.

[3]- انظر: المادة 46 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: أسباب جرائم الفساد وآثارها

الفساد ظاهرة تقع في خضم الممارسة الوظيفية التي هي جزء لا يتجزأ من عموم الممارسة الحياتية، ولا يمكن أن تتأتى من فراغ، ولا يدفع إليها سبب واحد بعينة، إنما متعددة الأسباب من أجل هذا نجدها معقدة للغاية قد يصعب التنبؤ بها أو السيطرة عليها، وهي مرتبطة بالسلوك البشري وبطبقة من المجتمع تمتلك القرار والقدرة على التحرك. كما أن للفساد آثار بالغة الخطورة ومؤثرة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وتشمل الجميع من الفرد العادي إلى مؤسسات الدولة، فهي تستهدف كل الحلقات حتى الرسمية منها. سنحاول في هذا الموضع من الدراسة التعريف بأسباب الفساد ومن ثم التعريج على آثاره المختلفة والمتنوعة[1].

المطلب الأول: أسباب جرائم الفساد

إن هذه الممارسات تتشكل في الأساس لأسباب ذات طابع مادي أكثر منها تصرفات قانونية تشمل بصفة خاصة تحويل واخفاء وتبييض الأموال والممتلكات وكذا إخلال الموظف العام للإلتزامات المقررة عليه بحكم منصبه ومهنته مما يجعلها تتحول الى أفعال مجرمة مخالفة للقانون تتعدد أنوعها بتعدد الفعل المادي وطبيعة المال الذي تعرض للمساس به من مختلف المتدخلين في عملية ضخه في الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: الأسباب الداخلية لجرائم الفساد

هناك العديد من الأسباب المحلية التي تفسح المجال للفساد، فعلى سبيل المثال لا الحصر: ضعف الرقابة الإدارية في متابعة الأداء الوظيفي وسير العمل في المكاتب والإدارات للتأكد من أن الموظفين يقومون بأعمالهم على أحسن وأكمل وجه وفقا للقوانين المعمول بها

[1]– انظر :المادة 181 من قانون العقوبات.

وبعيدا عن أي اعوجاج خاصة وأن الإدارة لها قوة عمومية يمكن أن تستعملها في تصرفات تعسفية باصدارها للقرارات[1].

إضافة إلى أن تدني الأجور يحفز الموظف على الربح السريع بطلب رشوة أو يجعله قابلا لجميع الهدايا والرشاوي التي تأتيه من الطرف الآخر حتى يخدم مصلحة معينة، وهناك حالة انعدام أخلاقيات المهنية لدى الموظفين سواء العاديين أو من يمتلكون حصانة من المتابعة والملاحقة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن ضعف النظام القضائي أو فساده يعدد سببا أيضا في تفشي الفساد فهو يعني إفلات الفاسدين من قبضة العدالة والعقاب، وبالتالي عرقلة الجهود القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد، وإلحاق الأذى بمزيد من الأفراد[3].

أولا: ضعف النظام السياسي

عندما يذكر الفساد يتم تقديم المصالح الخاصة لصاحب القرار على مصالح الآخرين أو المصالح العامة وهذا دليل على وجود فساد سياسي، فإساءة استخدام السلطة السياسية يكون لغاية الحفاظ أو تعزيز الموقع في السلطة أو الحصول على أموال وصنع طريق الثراء، ومن بين أشكاله المألوفة تزوير الانتخابات التي يشترى فيها الأصوات، تمويل الأحزاب بصورة غير شرعية، سوء استخدام الممتلكات وما إلى غير ذلك[4].

---

[1]– سامي لطفي محمد أبوزويدة، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري – مخالفة مبدأ المشروعية سببا–، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، العدد 43، أكتوبر 2023، ص: 4751.

[2]– دوداح رضوان، الفساد الإداري: مفهومه، مظاهره، سبل علاجه، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد01، أفريل 2014، ص: 158.

[3]– محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2014، ص: 101.

[4]– بنعودة حورية، الفساد السياسي أسبابه وأثاره، مجلة البحوث الثانونية والسياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 02، 2014، ص:205.

كما لا يشترط أن تكون الشخصية المشاركة في الفساد صاحبة سلطة رسمية كرئيس حكومة أو وزير...إلخ، فيمكن أن تتجلى في أي شخصية لها عمل مؤثر سياسيا كالصحفي أو القادة العسكريين، أما عن التصرفات الفاسدة فتنطوي على تقديم الهدايا ذات قيمة مالية مرتفعة أو سيارات باهظة الثمن أو منازل فخمة...إلخ[1].

ثانيا: تخلف النظام الاقتصادي

يعبر الفساد في هذه الحالة عن ضرر في البناء الاقتصادي للبلد عن طريق هدر الموارد أو سوء توزيعها بقصد تحقيق منفعة شخصية مادية أو غير مادية لصاحب الخدمة العامة أو الخاصة، أي أن سوء استغلال المال العام والإنفاق غير القانوني للمال والسرقة كلها سلوكيات تنصب في عملية الفساد هنا[2].كما ينتشر الفساد ضمن المستويات الوظيفية العليا، حيث يتم تخصيص الأصول العامة لأغراض خاصة، من قبيل اختلاس أموال العامة والدخول في رشاوى عقود وصفقات ذات مبالغ كبيرة[3].

وهناك من الجرائم ما ينصب مباشرة على الصفقات العمومية كما هو منصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، والهدف منها هو المتاجرة بالصفقة كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة واستغلال النفوذ[4] ، وفي مثال عن جرائم الصفقات العمومية ما يحدث في الإدارات حيث يحتكر الموظفيين الحكومين عملية اختيار الصفقة المناسبة للمؤسسة الإدارية من شراء الخدمة أو طريقة الحصول عليها، ويتحكم موردي القطاع الخاص في تقديم تلك الخدمة أو لاقتناء أجهزة كمبيوتر متقدمة مثلا، فعلاقة الفساد تدخل في هذا الإطار إذ أن مورد

---

[1]– علي سالم جبار، التنظيم المؤسسي لمكافحة الفساد في القانون العراقي (هيئة النزاهة أنموذجا)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2022، ص: 15-16.

[2]– آمال بن بريح، جبار رقية، الفساد الاقتصادي وآليات مكافحته، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2001، ص: 22-23.

[3]– باشا سفيان، الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد الاقتصادي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص:11.

[4]– كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013، ص: 45.

الأجهزة يطلب سعرا عاليا لعلمه أن الموظف يريد أن يستحوذ على جزء من مبلغ الصفقة لنفسه، وبالتفاهم والتفاوض يمكن أن يصبح السعر متناسبا ومتفقا عليه بينهما[1] ،إضافة إلى إمكانية حصر الصفقة العمومية على فئة معينة من المنافسين تجسيد للمحاباة[2].

فأثناء فحص العروض وفتح الأظرفة مثلا يمكن أن تظهر على الموظف بعض السلوكيات لإفشاء سرية بعض المعلومات ومحاولة مخالفة الأحكام المعمول بها لتسيير الصفقة العمومية، ففي حالة التفاوض مع المترشحين يقنع واحدا محددت بتغيير عرضه حتى يضع نفسه في موقف جيد ويفوز بالصفقة، أو تخرق إجراءات اختيار المتعامل دون المرور على اللجان المتخصصة في الجوانب التقنية والمالية[3].

ثالثا: تدهور النظام الإداري

إن الفساد الإداري يرتبط بجميع الأنواع الأخرى كالسياسية والاجتماعية والاقتصادية، فأمثلته تتمحور حول التزوير والاختلاس، التسيب الوظيفي والتستر، الرشوة والتأثير الشخصي وسوء استخدام السلطة، المحسوبية...[4].

فالنمط التقليدي المستخدم في الأجهزة الرقابية يعد من أهم المظاهر التي تحفز الفساد الإداري، فيعتمدون على المعلومات المستقاة من مصادر مشبوهة وغير مؤكدة، الأمر الذي يساعد الموظف في استغلال الثغرات لاحداث الفساد، فمن المفترض أن صارمة يوظف فيها أشخاص أكفاء ومؤتمنين[5] وتوافقا مع ما تم قوله، إذا كانت المراقبة الإدارية غير قوية وشبه

---

[1]– ماجد عبد الله المنيف، التحليل الاقتصادي للفساد وأثره على الاستثمار والنمو، بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مصر، العدد 12، 1998، ص: 49.

[2]– زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص: 62.

[3]– قتال الطيب، آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022، ص: 48.

[4]– صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص: 42–43.

[5]– حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص: 74.

منعدمة، فسينتشر الفساد في الإدارة خاصة مع خبرة موظفي المؤسسات الإدارية في معرفة طريقة التحايل على القانون واستغلال الثغرات بطريقة سرية وتامة.

رابعا:عدم استقرار الوضع الاجتماعي

يقصد به:" مجموعة من السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعة القواعد التقليدية المعروفة أو المقبولة أي التي تعد خارجة عن قيم الجماعة البشرية"، ومن صورها التفكك الأسري وتعاطي الممنوعات، القتل والسرقة، فهي بشكل عام جميع الأفعال التي تخالف النظام العام والآداب العامة.

كما تعد التنشئة الاجتماعية الفاسدة نتاجا للفساد الاجتماعي مستقبلا، وهذا ما يترجم على شكل خلل يصيب المؤسسات الاجتماعية التي تقوم بتربية الفرد وتسهر على تنشئته، فيحدث عدم تقبله للولاء الوظيفي وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام[1].

الفرع الثاني: الأسباب الدولية لجرائم الفساد

ينبغي أن ندرك العلاقة بين الأسباب المحلية للفساد وأسبابه الدولية، ومع هذا فإن من بين أبرز الأسباب التي جعلت الفساد يعم الساحة الدولية الأهداف الخفية للعولمة الاقتصادية والتي تهدف إلى بسط السيطرة العسكرية والثقافية الغربية على الشعوب النامية ومحاولة تعميق الخلاف بين الدول والحضارات، التحكم في الدول عن طريق المنظمات والقروض، الهيمنة على القرارات السياسية عالميا[2]، السيطرة على رؤوس الأموال العربية وحجز استثماراتها، وكل

[1]– محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة بالقانون الإداري–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2011، ص: 82.

[2]– فهد خليل زايد، العولمة سلام أم حرب، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دط، 2015، ص:18.

هذه الممارسات تجعل القوانين قليلة الفعالية وتؤكد بأن العالم تحكمه شريعة الغاب، بأن الفساد سوف يستمر ما بقيت أوضاع العالم على حالها[1].

ومن بين ما يمكن أن يرصد من أسباب على الصعيد الدولي هو الافتقار أو ضعف التعاون بين حكومات الدول من أجل مكافحة الفساد الذي تعاني منه، وهنا يبرز دور التدابير الفعالة لمواجهة الفساد. ومع غياب النهج الذي ينبغي اتباعه ستستمر الجهات الحكومية الفسادة في ممارستها الخاطئة، وسوف تتلقى مساعدات دولية دون ضوابط دون رقابة أو أو حساب. وبالتالي تحمل الجهات الدولية المسؤولية بصورة أو أخرى.[2]

ويمكن إجمال بعض الأسباب التي تتخطى حدود الدولة الواحدة والتي يمك عدها من الأسباب الدولية التي تدفع إلى الفساد أو تحول دون الوقوف بوجهه:[3]

- ✧ تنامي دور الشركات المتعددة الجنسية، والتي تتسبب في إشاعة ظاهرة الفساد وعمقتها، بالنظر للنهج الذي تتبعه في التعامل مع الدول سيما الفقيرة والنامية منها.
- ✧ تعاطف الدول مع مرتكبي جرائم الفساد ممن يلجئون إلى أرضايها، ولدواعي مختلفة نفعية أو سياسية أو غيرها.
- ✧ السماح بازدواج الجنسية مما يفسح المجال أمام الفاسدين للاحتماء بجنسيتهم الأخرى سيما العائدة إلى دول قوية أو متقدمة.
- ✧ ضعف التنسيق والتعاون بين الدول والمنظمات الحكومية، وغلبة العوامل السياسية على غيرها، وتحجج بالسيادة مع ضعف الثقة بالهيئات الدولية الفاعلة.

---

[1]– زهير سعد عباس، سويم العزي، ظاهرة العولمة وتأثيرها في الثقافة العربية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط01، 2015، ص: 48–49.

[2] https://giaccentre.org/ar/why-corruption-occurs/

[3] تحتاج هذه الأسباب إلأى بحوث مستقلة، ولا يسع المقام لتفصيلها في هذه الدراسة، وقد اكتفينا بالتذكير بها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جرائم الفساد

لجرائم فساد نتائج مؤثرة على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية و لها مظاهر تتركز أساسا على الأعمال الادارية ذات الطابع القانوني التي تمارسها السلطات الادارية وتصدر في شأنها قرارات تمس مباشرة بالأموال والممتلكات العامة، خاصة ما تعلق منها بمجال الصفقات العمومية ومنح المشاريع، أين تقوم اللجان الخاصة بها والقائمين عليها من اداريين وتقنيين بدور مهم في اصدارها وتنفيذها، وعليه سنذكر أولا محتويات جرائم الصفقات العمومية ومن ثم تلك الأفعال غير المشروعة أثناء انعقاد لجنة المناقصة، وأخيرا أخطر أمر وهو فساد القائمين على الرقابة الإدارية[1].

الفرع الأول: آثار جرائم الفساد على قطاعات الدولة والمجتمع

قد لا يحتاج الأمر إلى المزيد من البيان والتوضيح عند الحديث عن الآثار أو الإنعكاسات السلبية التي تتمخض عن ارتكاب جرائم الفساد، فهي ضارة ضررا محضا لا ريب فيه. سنتناول في هذا الموضع وبشيء من الايجاز كل من الآثار الاقتصادية والسياسية ومن ثم الآثار الاجتماعية، وذلك على النحو الآتي:

أولا: أثر جرائم الفساد على التنمية الاقتصادية

تتعدد آثار الفساد باختلاف مجالات الحياة، إذ أصبح أصحاب النفوس الضعيفة يسعون إلى الربح السريع وتحقيق متطلباتهم بشتى الطرق دون النظر إلى مدى مطابقة سلوكياتهم للشريعة الإسلامية أو للقانون الوضعي، ولهذا سنشطر هذا المطلب لفرعين، يتطرق الأول فيه إلى المظاهر القانونية لفعل الفساد أما الثاني فسيدرس مظاهره المادية.

إن هذه المظاهر تتركز أساسا على الأعمال الادارية ذات الطابع القانوني التي تمارسها السلطات الادارية وتصدر في شأنها قرارات تمس مباشرة بالأموال والممتلكات العامة، خاصة ما

[1]– حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص: 29.

تعلق منها بمجال الصفقات العمومية ومنح المشاريع، أين تقوم اللجان الخاصة بها والقائمين عليها من اداريين وتقنيين بدور مهم في اصدارها وتنفيذها، وعليه سنذكر أولا محتويات جرائم الصفقات العمومية ومن ثم تلك الأفعال غير المشروعة أثناء انعقاد لجنة المناقصة، وأخيرا أخطر أمر وهو فساد القائمين على الرقابة الإدارية.

فهناك من الجرائم ما ينصب مباشرة على الصفقات العمومية كما هو منصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، والهدف منها هو المتاجرة بالصفقة كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة واستغلال النفوذ[1] ، وفي مثال عن جرائم الصفقات العمومية ما يحدث في الإدارات حيث يحتكر الموظفيين الحكومين عملية اختيار الصفقة المناسبة للمؤسسة الإدارية من شراء الخدمة أو طريقة الحصول عليها، ويتحكم موردي القطاع الخاص في تقديم تلك الخدمة أو لاقتناء أجهزة كمبيوتر متقدمة مثلا، فعلاقة الفساد تدخل في هذا الإطار إذ أن مورد الأجهزة يطلب سعرا عاليا لعلمه أن الموظف يريد أن يستحوذ على جزء من مبلغ الصفقة لنفسه، وبالتفاهم والتفاوض يمكن أن يصبح السعر متناسبا ومتفقا عليه بينهما[2] ،إضافة إلى إمكانية حصر الصفقة العمومية على فئة معينة من المنافسين تجسيد للمحاباة[3].

ثانيا: أثر الفساد على النظام السياسي

إن لظاهرة الفساد أثر بالغ على مكانة الدولة وهيبتها ليس في الداخل فقط، بل حتى صورتها وسط المجتمع الدولي، والثقة ما بين الشعب والحكومة ستضعف وتنخفض فعالية العمل الحكومي، ونتيجة لهذا تتهاوى الرقابة والمتابعة، ودائما ما ينبعث الاحساس بالغموض وانعدام الشفافية في معاملاتها، والأهم من هذا أن أصحاب الكفاءات العالية من الشرفاء

[1]– كريمة علة، المرجع السابق، ص: 45.

[2]– ماجد عبد الله المنيف، المرجع السابق، ص: 49.

[3]– زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص: 62.

سيعزفون عن وظائف الدولة لمعرفتهم حول إمكانية توريطهم في قضايا الفساد[1].

ثالثا: أثر جرائم الفساد على النواحي الاجتماعية

من الواضح أن الفساد يؤدي لزيادة الفقر والمهمشين اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، ويخلق طبقية في المجتمع ويصبح الانتفاع بالثروات المالية للدولة مخصصا لفئة قليلة من الشعب، وهذا ما يدفع لازدياد ظاهرة هجرة العقول إلى الخارج بسبب المحسوبية والوساطة في تولي المناصب[2].

كما ينعكس الفساد على تصرف عامة الناس، حيث أن الأوضاع الاقتصادية المتردية للشخص الفقير قد تدفعه لارتكاب جرائم مثل السرقة والاغتصاب، تعاطي المخدرات وشرب الخمور، إفساد الممتلكات العامة وتفشي الرذيلة[3].

إن وجود الفساد سيضعف الدخل القومي سنويا نتيجة تهريب الأموال إلى الخارج بسبب ممارسات لاقانونية كالمخدرات، كما سيزيد العجز في ميزان المدفوعات ويخلق أزمة السيولة وتدهور القدرة الشرائية، كما أن الفساد إذا تغلغل إلى تضخيم فواتير الانفاق العام للمؤسسات فسيزيد أعباء الدولة، وتخرب أجواء المنافسة النزيهة بين المستثمرين في إقامة مشاريع اقتصادية حيث أن جريمة الرشوة ستطغى في ظل وجود موظفين فاسدين[4].

---

[1]– سمير التنير، الفقر والفساد في العالم العربي، دار الساقي، بيروت، لبنان، ط01، 2009، ص: 25–26.

[2]– رابح نهائلي، زهرة اعمر، جرائم الفساد وأثرها على بنية المجتمع وقطاعات الدولة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص: 1110–1111.

[3]– ليلى علي أحمد الشهري، الفساد مكافحته– والوقاية منه (رؤية شرعية)، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 08، العدد 33، نوفمبر 2017، ص: 288.

[4]– يوسف كاظم رشك الموسوي، الفساد المالي وسبل مكافحته في العراق ولبنان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2020، ص: 203.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الفرد مباشرة

تتعد هذه الآثار وتتنوعتبعا لاختلاف مجالات الحياة، إذ أضحى أصحاب النفوس الضعيفة يسعون إلى الربح السريع وتلبية متطلباتهم بشتى الطرق دون النظر إلى مدى مطابقة سلوكياتهم للشريعة الإسلامية أو للقانون الوضعي.

أولا: الأفعال المرتكبة من الأشخاص المكونين للجان مناقشة العقود الادارية

إن الأشخاص العاملين أو المكلفين باجرءات العقود الإدارية أكثر الناس معرفة ودراية بتلك الإجراءات وما اتخذ أو سوف يتخذ بصددها، من أجل هذا تسلط الأضواء عليهم كلما نوت أو شرعت الجهة الإدارية باتخاذ إجراءات التعاقد الإداري، ويمكن رصد سلوك الموظف خلال مراحل مختلفة وتسجيل الملاحظات عليه إن كانت ايجابية أم سلبية لمعرفة طبيعة سلوكه وبأي اتجاه يذهب.

أثناء فحص العروض وفتح الأظرفة يمكن أن تظهر على الموظف بعض السلوكيات لإفشاء سرية بعض المعلومات ومحاولة مخالفة الأحكام المعمول بها لتسيير الصفقة العمومية، ففي حالة التفاوض مع المترشحين يقنع واحدا محددت بتغيير عرضه حتى يضع نفسه في موقف جيد ويفوز بالصفقة، أو تخرق إجراءات اختيار المتعامل دون المرور على اللجان المتخصصة في الجوانب التقنية والمالية[1].

ثانيا: الأفعال المرتكبة من الأشخاص المكلفين بمراقبة جرائم الفساد

إن النمط التقليدي المستخدم في الأجهزة الرقابية يعد من أهم المظاهر التي تحفز الفساد الإداري، فيعتمدون على المعلومات المستقاة من مصادر مشبوهة وغير مؤكدة، الأمر الذي يساعد الموظف في استغلال الثغرات لاحداث الفساد، فمن المفترض أن صارمة يوظف فيها

[1]– قتال الطيب، المرجع السابق، ص: 48.

أشخاص أكفاء ومؤتمنين[1] وتوافقا مع ما تم قوله، إذا كانت المراقبة الإدارية غير قوية وشبه منعدمة، فسينتشر الفساد في الإدارة خاصة مع خبرة موظفي المؤسسات الإدارية في معرفة طريقة التحايل على القانون واستغلال الثغرات بطريقة سرية وتامة.

[1]– حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص: 74.

الباب الأول
طرق مكافحة الفساد على المستوى الوطني

إن الفساد ظاهرة قديمة لكن من حيث أساليبها وصورها دائما ما نجدها متجددة ومتطورة خاصة مع التقدم التكنولوجي، فهي مركبة و لها جوانب عديدة فهي ظاهرة إقتصادية بحكم أنها تمس المال العام و سياسية حيث تسعى دائما إلى السيطرة و زيادة النفوذ، و اجتماعية وثقافية إذ تمس القيم والأخلاق وينتج عنها تدهور وخلق طبقية في المجتمع، وكل هذا يكون لتحقيق أغراض شخصية لشخص ما، أو جماعة نتيجة لسوء استغلال السلطة، لذا فمن الصعب إيجاد حلولا سريعة و جذرية لها، كما أن له أسباب متعددة ومتداخلة يصعب الفصل بينها وهو يشكل خطرا على المجتمع ويهدد إستقرار الدولة على المستويين المحلي والدولي، ويعيق التنمية في المجال الاقتصادي والمالي والإداري[1].

وباعتبار أن أن جرائم الفساد تؤدي الى إعاقة التنمية البشرية وما ينتج عنها من تهريب للمتلكات وثروات الدول وإعاقة للاستثمار الأجنبي أو المحلي الذي يتجنب وضع أمواله في منطقة غير آمنة بسبب انتشار عدم النزاهة من الرشاوى التي تدفع وتؤدي إلى المنافسة غير الشريفة في الحصول على المشاريع وهذا ما يقضي على روح الابتكار والمبادرة، أي أنها تهديد لاقتصاديات المجتمع الدولي، فحاولت المجتمعات إيجاد حلول وأساليب تحد من أزمة هذه الظاهرة الذي يتجنب مناطق الفساد[2].

ويؤدي الفساد المالي إلى ضياع المال العام بطرق مختلفة بينها تضخيم فواتير الإنفاق العام، وأعمال السمسرة في المشاريع، والجرائم المنظمة كتجارة الأسلحة والمخدرات التي تدار من خلال مجموعات منظمة تعمل على الصفقات الوهمية والمشبوهة وتعد هذه الأخيرة من أبرز

[1]– صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2018، ص: 01.

[2]– عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص: 324.

ظواهر الفساد المالي في العصر الحديث. وقد يتحقق الفساد من خلال قبول رشوة مقابل الخدمة المطلوبة أو ممارسة المحسوبية في التوظيف[1].

وأحاط التشريع بالنتائج السلبية لظاهرة الفساد وضم مجموعة من النصوص المنظمة لعمل الإدارات العامة والمخصصة تحديدا لمكافحة الفساد، إلا أن ما يعاب على المنظومة التشريعية الجزائرية لاسيما في الشقين الجزائي والإجرائي المتضمن بمكافحة هذه الجرائم هو أنهالم تواكب أو تجاري التطور الذي عرفته الدول الأخرى، ولأسباب متعددة من أهمها عملية الانتقال من النظام الإشتراكي إلى النظام الليبرالي الذي تطلب إعادة النظر في المنظومة القانونية في مجملها. هذا الانتقال الاقتصادي قد تطلب مجهودات كبيرة وأثر سلبا على التصدي للظواهر السلبية ومنها بطبيعة الحال الفساد.

[1]– شريهان ممدوح حسن أحمد، المرجع السابق، ص: 7.

الفصل الأول
التشريعات المعنية بمواجهة جرائم الفساد

الفصل الأول: التشريعات المعنية بمواجهة جرائم الفساد

يعتبر الفساد مخربا للنمو الإقتصادي للدول وذلك للعلاقة العكسية التي تربطه بالإستثمار كونه يؤدي إلى تخريب مناخ الاستثمار، فمن المنطقي أن المستثمر الأجنبي لا يضع أمواله في دولة أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والإدارية غير مطمئنة ويشوبها الفساد، خاصة وإن كان على علم تام بمواجهة أخطار غير تجارية كانعدام النزاهة والشفافية في ذاك البلد، العراقيل الإدارية وكثرة الإجراءات، وبعزوف التدفقات الاستثمارية ستضعف البنية التحتية لعدم إقامة مشاريع جديدة وتوطيد العلاقات مع الدول الأخرى[1].

وقد أشارت الدراساتالحديثة إلى وجود إرتباط سالب بين الفساد والتنمية كونه يؤدي إلى خفض الربح وخفض الإستثمار، ذلك أن مدفوعات الفساد من الرشوة التي ستدفع إلى المسؤول ستضاف إلى تكلفة المشاريع وبالتالي زيادة الأعباء على الاقتصاد المحلي وسعي الموظفين إلى زيادة الربح بدلا من التقيد بواجباتهم المهنية[2].

و باعتبار أن جرائم الفساد أعمالا مضرة بالوظيفة العمومية فهي تعد من أكبر المعضلات في المجتمع الدولي على اعتبارها عقبة في المجال الاقتصادي والاجتماعي ومعيقا أمام السير الحسن للجهاز الإداري، وبالتالي عدم تقديم الخدمات على وجه المساواة للمواطنين وإهدار المال العام أي أنها تأثر بدرجة سلبية كبيرة على أركان المجتمع، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى الضرب بيد من حديد لإعادة النظر في السياسة الجنائية بما يتلاءم وروح القانون الداخلي من جهة وما التزمت به الجزائر بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من جهة أخرى.

---

[1]– بوسته جمال، الفساد وتأثيره على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص: 1210–1211.

[2]– قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014، ص: 48.

ومن هنا نحاول أن نظهر الدور الريادي للسلطة التشريعية في إعادة رسم السياسة الجنائية الوطنية بغرض المكافحة والوقاية جرائم الفساد وإجراءات تطبيقها من طرف الأجهزةا لرقابية المقررة قانونا، وبعد انتهاج الجزائر مسلكا جديدا في تسيير شؤون الدولة منذ التعديل الدستوري سنة 1996 كان لزاما عليها إعادة النظر بصورة كلية ومعمقة في المنظومة التشريعية السابقة، وهو ما أدى إلى خلق لجان لإصلاح النصوص القانونية بصورة عامة، والنظر في القوانين والمكانيزمات لاسيما القواعد الموضوعية منها[1].

[1]– المرجع انفسه، ص: 03.

المبحث الأول: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

للإحاطة بشتى صور الفساد تجاوز المشرع ما كان واردا في قانون العقوبات الصادر سنة 1966، والذي كان يضم مجموعة من الجرائم التقليدية، وانتقل إلى مرحلة جديدة دشنها بصدور قانون الفساد 06 -01 والذي ضم مجموعة من الجرائمكالرشوة والاختلاس وتبديد المال العام والغدر،وأي من الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة بتاريخ 2003/10/31 والمصادق عليها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 2004/04/19[1].

المطلب الأول: الأحكام العامة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

بهدف تبسيط المفاهيم الأساسية المحيطة بسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم، كان لا بد من التمييز بين ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري وما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد، ويمكن القول أن المصادقة على ذات الاتفاقية وإدماجها في صورة قانون داخلي أمر مهم لاسيما وأن الفكر القانوني الحديث يتوجه نحو ما يسمى بعولمة القواعد القانونية.

الفرع الأول: أهمية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسد الفراغ الذي كان موجودا قبله في مواجهة جرائم المال العام و كذا قصور القوانين الموجودة، آنذاك في التصدي لها بصفة فعالة لذا فلابد من ابراز ظروف صدوره و الحاجة اليه في المجتمع و الدولة.

---

[1]- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، (ج ر، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004).

أولا: قصور قانون العقوبات الجزائري في مكافحة جرائم الفساد

إن جميع التغييرات التي مست القوانين الرادعةلجرائم الفساد ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية كان بسبب صعوبة مواكبة التطورات السريعة في الوقت الراهن من الجرائم المستحدثة التي لم تكن موجودة سابقا كرشوة الموظفين الأجانب والتصريح الكاذب والتمويل الخفي للأحزاب، مما فرض خصوصية في النظام الإجرائي والعقابي لبعض الجرائم عن طريق استحداث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما يوضح سبب إقدام المشرع على إلغاء بعض النصوص من قانون العقوبات وتضمينها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحة كجريمة الغدر والتهرب من الضرائب والرسوم واستغلال النفوذ[1].

وصادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ثنائية ومتعددة الأطراف المنشاة لقواعد قانونية متميزة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية المعتمدة بتاريخ 2000/11/15، واتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في 1988 والاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة بتاريخ 1999/12/09، وغيرها من الاتفاقيات، وبذلك تكون الجزائر قد واكبت التطورات التشريعية على الصعيد العالمي، ولديها الفرص لمواجهة الفساد والحد من آثاره الضارة بالاقتصاد الوطني والتنمية.

ثانيا- إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالوقاية من الفساد في القانون الداخلي

من المعلوم أن المادة 154 من الدستور الجزائري تنص على أن المعاهدات تكون سامية على الدستور إذا صادق عليها رئيس الجمهورية[2]، ولما كان من الضروري تظافر الجهود الدولية من أجل الحد من ظاهرة الفساد لأن لا الاتفاقيات الدولية لوحدها كافية ولا التشريعات

---

[1]- سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد1، 2019، ص: 242-243.

2- نصت المادة 154 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 على ما يلي:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ".

الوطنية قادرة على هذا الأمر، فلا بد من التعاون والتنسيق بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات العالمية وتكثيف الجهود مع المنظمات والهيئات التي تسعى الى هذه الغاية، وضرورة البحث عن إجراءات رادعة، ولهذا كان لزاما تكييف القوانين الداخلية مع مضمون الاتفاقيات المصادق عليها[1] أين وجدت أحكام جديدة تطبق لأول مرة تم من خلالها تكريس إجراءات التعاون الدولي فيما يخص المصادرة، استرداد الموجودات، الحكم بتعويضات مدنية لصالح الدول المتضررة من جرائم الفساد، إبطال العقود والصفقات الإدارية وهذا ما سيتم تناوله تباعا فيما يلي :

أ- التعاون الدولي في مجال المصادرة

يعتمد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة على معاقبة مرتكبيها بحرمانهم من عائداتها ومن بين الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها فيما يخص تكريس المشرع الجزائري للتعاون الدولي في مجال المصادرة، ما نصت عليه المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها الثانية والثالثة بخصوص جريمة تبييض الأموال حول إمكانية مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، والمتحصلة من جرائم الفساد أو التي تم استخدامها في ارتكابها وبالمقابل يحق للدول الأجنبية مصادرة الممتلكات التي تكون من أصل جزائري في إطار المعاملة بالمثل. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من نفس المادة، حيث يكون استرداد هذه الممتلكات بصفة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق تدابير الاسترداد المباشرة للممتلكات وإما عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة[2]. وأقر المشرع بنفاذ أحكام المصادرة الواردة من دول أجنبية على التراب الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 63 المذكورة أعلاه، إلا أنه يوجد في بعض الأحيان كثير من الاشكالات والعوائق السياسية، القضائية، الإدارية والعملية وغيرها.

[1]- نسيمة عطار، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص: 51.

[2]- مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2016، ص: من 99 إلى 101.

ومثال ذلك يكمن في الدول التي لا تزال متمسكة بمبدأ الإقليمية كالدول الأوروبية فتشترط وجود اتفاقيات تعاون قضائي لإمكانية تنفيذ حكم المصادرة الصادر من دولة أجنبية على أراضيها[1] ، ومن أجل ذلك يتعين قبل كل شيء مراعاة مجموعة من الشروط تتمثل في:

– أن يكون الحكم القضائي الأجنبي صادرا من محكمة مختصة وأن تكون المحكمة تنتمي لدولة مرتبطة بالجزائر باتفاقية او معاهدة سارية المفعول أو تبعا لمبدأ المعاملة بالمثل[2].

– أن يكون الحكم الأجنبي باتا أي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه بان يكون قد استنفذ كافة طرق الطعن[3].

– أن ينص الحكم على مصادرة الأموال أو العائدات وأن تتعلق هذه الأموال غير المشروعة بإحدى جرائم الفساد او ناتجة عنها، وأن يكون من الجائز مصادرتها وفقا للنظام المعمول به في الجزائر[4].

– أن تقتنع السلطة القضائية الجزائرية المختصة بتنفيذ الحكم بالمصادرة لأن الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي جوازي لها أن تعترف به أو لا تعترف[5] ، كما تختص الجهات القضائية الجزائرية أثناء نظرها في جريمة من جرائم الفساد بمصادرة الممتلكات ذات الأصل الأجنبي المتأتية منها أو المستخدمة في ارتكابها ويتمذلك وفقا لإجراءات محددة منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه حيث يتم ذلك في إطار التعاون الدولي ويشترط فيها ما يلي:

---

[1]– شاوش نعيم، حميدة نادية، عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص: من 697 إلى 704.

[2]– مرام ناصر سلامة، تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019، ص:27–28.

[3]– بن عصمان جمال، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مجلد 11، العدد 02، جوان 2012، ص: 10–11.

[4]– مالكية نبيل، المرجع السابق، ص:98.

[5]– فايز خالد موسى الصغير، تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، عدد 40، يناير 2023، ص: 1525.

– يجب أن تكون الدولة المتقدمة بطلبها طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة بتاريخ 2003/10/31 والتي صادقت عليها الجزائر في 2004/04/19.

– ينبغي أن يرفق طلب صدور حكم بالمصادرة أو تنفيذ قرار صادر بهاعن دولة أجنبية بمعلومات وبيان الوقائع مفصلة وبما يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار بشأن المصادرة، وكل ما يحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، مع الإشارة للمتلكات المراد مصادرتها ومكانها وقيمتها إن أمكن، وبأن تكون موجودة بالفعل بالجزائر.

كما تطرقت المادة 67 من نفس القانون إلى إجراءات التعاون الدولي من اجل المصادرة وذلك بتوجيه طلب مصادرة الممتلكات المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، ليتولى بدوره إرسال الطلب إلى رئيس محكمة هذه الجهة التي يوجد بدائرتها الأموال المراد مصادرتها مرفقا بطلباته. وتتمتع الجهة القضائية المحال إليها الطلب بسلطة الموافقة عليه بشرط توافر أسباب كافية لتبرير ما يتخذ من إجراءات. وحكم المحكمة قابل للاستئناف والطعن بالنقض وفقا لاجراءات الطعن المنصوص عليها قانونا. ويتم تنفيذ أحكام المصادرة بمعرفة النيابة العامة بالطرق القانونية[1].

ويظهر جليا الدور البارز الذي تلعبه وزارة العدل عندما تتلقى طلبات الدول الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة بتاريخ 2003/10/31، بشأن مصادرة الأموال المتحصلة أو المستعملة في ارتكابها اذ تتمتع بسلطة التصرف في هذه الطلبات حسب ملابسات كل قضية على حدة[2] إما بإحالتها إلى المحكمة المختصة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان وجود الممتلكات عن طريق النيابة العامة، حيث أنه إذا رأت وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات أو وجود ما يعزز أن مصير تلك الممتلكات هو المصادرة،

[1]– دحية عبد اللطيف، بلواضح الطيب، إجراءات مصادرة عائدات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024، ص: 67.

[2]– أنظر: المادة 67 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

أو توافر معطيات كافية تتمثل في إيقاف أو إتهام أحد المتورطين في القضية في الخارج قضت بمصادرة تلك الممتلكات، وفي المقابل يجوز لوزارة العدل رفض التعاون الدولي. ويجسد هذا مبدأ سيادة الدولة ورعاية مصالحها الضرورية.

ويكون ذلك بعدم إحالة الطلبات إلى الجهات القضائية المختصة عند وجود أسباب جدية وموضوعية، تتعلق بتعارض موضوع الطلب مع أحكام القوانين الوطنية، وبطبيعة الحال للنائب العام دور فعال في هذا المجال، بأن يراعي في طلباته ما صادقت عليه الجزائر من التزامات دولية وكل ما يلائم الأوضاع والتشريعات الوطنية[1].

ب- التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات

تشمل عملية الاسترداد مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويجوز لكل دولة طرف في اتفاقية الامم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة في 2003/10/31 والمعروفة باتفاقية نيويورك اللجوء للقضاء المدني الجزائري، لاستصدار حكم يقر ملكيتها للأموال المتحصلة من أي من جرائم الفساد وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، سيكون على المحكمة التي تنظر في القضية، اصدار أمر يتضمن تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها أي دولة طرف في الاتفاقية المذكورة أعلاه، ولا ريب أن جهة القضاء الجزائي التي يجوز لها أن تأمر بالتدابير التحفظية هي نفسها التي تحكم بالمصادرة[2].

[1]- راجع: صالحي نجاة، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011، ص:122-123، وراجع أيضا: موري سفيان، مدى فعالية الية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد بين أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، وزارة العدل، الجزائر، مجلد 07، العدد 01، 2021، ص:121-122.

[2]- مالكية نبيل، المرجع السابق، ص:99.

أما إطار المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة تقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل والذي يقصد به أن تتعاهد الدولة المطالبة بمساعدة الدولة المتلقية للطلب.

وتفحص الطلبات التي تتقدم بها الأخيرة في المستقبل وفقا لتشريعها الداخلي وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والترتيبات المناسبة أي أنه في قضية معينة يجب أن تعلن الدولة الطالبة لتسليم عائدات إجرامية مثلا عن موافقتها لمعاملة الدولة المطلوب منها التسليم بالمثل عندما تتقدم في المستقبل بقضية مماثلة إن قامت بإستجابة طلبها الحالي[1] .

وبحسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يمكنللسلطات الجزائرية المختصة أن تمد نظيرتها الأجنبية بالمعلومات المالية المتوفرة لديها، بمناسبة القيام بتحقيقات داخل التراب الوطني.[2] وعلينا أن ندرك أهمية هذا النوع من التعاون الدولي، فالمعلومات هي أساس الكشف عن الحقائق وتزداد قيمتها مع طبيعتها أو الميدان المتعلقة به، وتعد المالية منها مهمة للغاية.

وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض تمكين الدولة الأجنبية المعنية بالمطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها، ورغم النقاش الذي تثيره المادة 62 من نفس القانون، إلا أن الأرجح أن القضاء المدني لا علاقة له بالفصل في هذه الطلبات وإنما يفصل فيه القاضي الجزائي في إطار الدعوى المدنية التبعية[3].

[1]– سهيل الخيبلي، مدى إلزامية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي دراسة مقارنة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2006، ص:22–23.

[2] المادة 60 من القانون المذكور.

[3]– أنظر: المادتين 60 و62 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

ج- الحكم بتعويضات مدنية لصالح الدول المتضررة من جرائم الفساد

تكريسا لبنود اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة بتاريخ 2003/10/31 وبمقتضى المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية.

إذا ما لحقت بها أضرار ترتبت بسبب إحدى جرائم الفساد اللجوء للقضاء الجزائري من اجل استصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصلة منها، وعلى هذا الأساس فانه تختص الجهات القضائية الوطنية وبناءا على طلبات الدولة المتضررة باصدار أحكام تلزم الأشخاص المدانين بأفعال الفساد بأداء تعويضات مدنية لصالحها.

د- إبطال العقود والصفقات الإدارية

نصت المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن:" كل عقد او صفقة يمكن التصريح ببطلانه من الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى"[1]وهذا الاختصاص جديد لم يسبق أن عرفته إجراءات التقاضي الجزائي في الجزائر، لأن إبطال العقود الإدارية لا يكون إلا من قبل القاضي غير الجزائي[2]. فيما نجده هنا وعلى سبيل الاستثناء قد منح للقاضي الجزائي، وهو ما سترعي التوضيح والبيان.

كما يلاحظ من فحوى المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنها تفتقد للدقة في بيان الجهة القضائية المختصة التي اسند إليهااختصاص التصريح ببطلان وانعدام آثار كل من، عقد أو صفقة أو براءة أو شهادة أو تنازل أو ترخيص يكون من متحصلات إحدى جرائم

[1] – أنظر: المادة 55 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد –مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د تخصص قانون عام– قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، نوفمبر 2020، ص:45.

الفساد، وما سلف ورد على سبيل المثال لا الحصر[1] وعموما فإن العقد الإداري تصرفيكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما ويأتي لصالح مرفق عمومي، وفقا لأحكام القانون العام ويضم شروطا لا مثيل لها في القانون الخاص [2]. وبحسب قواعد الإختصاص يكون الفصل في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، من قبل جهة القضاء الإداري، وذلك طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

إن ما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يظهر أن محاكم الجنح العادية هي المقصودة بالنص، إذ يسند الاختصاص للقاضي الجزائي للحكم ببطلان أو انعدام العقد الإداري أو الصفقة، لكون تلك التصرفات تشكل موضوع الجريمة محل المتابعة، وقد جاءت متعارضة مع مبادئ الشفافية والمساواة،[4] ويفهم من سياق ما ورد في النص الوارد في قانون الفساد ومكافحته أن الأمر متروك للقاضي للحكم بالبطلان من عدمه.[5] ولا يعرف التشريع الجزائري من حيث المبدأ مفهوم انعدام الأثروالذي يعد محلا للجدل والنقاش لغياب تعريفه من الوجهة التشريعية، وكذا لم تستظهر آثاره، وقال الفقه عن العقد الباطل بأنه ذلك التصرف القائم من الناحية القانونية والغير صالح لترتيب آثار قانونية محددة[6].

---

[1]– سليم قديان، مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، البليدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2015، ص:279.

[2]– ماعي رقية، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2023، ص: 07.

[3] – أنظر: المادة 800 من القانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وراجع أيضا: مول الضاية خليل، القضاء الإداري الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013، ص:16.

[4] المادة 55 من القانون المذكور.

[5] المادة 55 من القانون المذكور.

[6]– محمد إبراهيم قاسم، بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، مصر، ديسمبر 2020، ص: 2131.

الفرع الثاني: صور التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

جاء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأشكال تجريم جديدة تتمثل أساس في: الإثراء غير المشروع، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها، تلقي الهدايا، الرشوة المتعلقة بالموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية والإخلال بالتزام تعارض المصالح، إلى جانب جرائم أخرى كانت معروفة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية سابقا وقد تم توظيفها في اطار مكافحة جرائم الفساد، كإخفاء الموجودات، إعاقة سير العدالة، عدم الإبلاغ عن الجرائم، حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا من الانتقام والترهيب والتهديد.

أولا: جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة

لقد عالج المشرع الجزائري صورتين جديدتين من جريمة الرشوة، رشوة الموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية وكذا الرشوة التي تتم في القطاع الخاص.

1- رشوة الموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية

احتفظ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 28[1] منه بنفس أركان جريمة الرشوة التي سبق وتطرقنا لها، غير أن صفة الجاني في هذه الجريمة هو الموظف العمومي الأجنبي أي المنتمي الى المؤسسات الدولية، حيث يعرف الموظف العمومي الأجنبي على انه: " كل من يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية"[2]، ليضيف أن موظف المنظمة

[1]- انظر: المادة 28 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- المادة 2/ج من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

الدولية العمومية هو: " كل مستخدم دولي أو شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"[1].

2- الرشوة في القطاع الخاص

فقد أدخل القانونرقم 06-01 المتعلق بالوقاية الفساد ومكافحته سلوكيات إجرامية حديثة تتمثل على وجده التحديد في الرشوة الإيجابية التي يتلقاها أصحاب القطاع الخاص وذلك في الفقرة الأولى من المادة 40 وتكون باقتراح الطرف المقابل لأداء عمل أو الامتناع عن أداء فعل للإضرار بواجبات طرف آخر، إضافة إلى الرشوة السلبية التي جاء النص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، وتتمثل في طلب العامل أو صاحب المؤسسة الخاصة رشوة أو مزية غير مستحقة لصالح شخص آخر للقيام بعمل أو الامتناع عنه[2].

ثانيا: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تطرق المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى هذه الجريمة، في نص المادة 41 منه وجرم فعل الاختلاس وعاقب عليه بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات كما تطرقت إلى مفهوم الجاني الذي يتعمد ويقوم باختلاس الأموال أو الأوراق المالية أو أشياء ذات قيمة مالية بحكم نشاطه[3].

ثالثا: جريمة الإخفاء

أشار المشرع لجريمة الإخفاء في عدة نصوص قانونية سيما في قانون العقوبات[4]، كما جاء النص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5]. والملاحظ أن قواعد الإخفاء

---

[1]-المادة 2-د من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 05، جوان 2018، ص: 60.

[3]- انظر:المادة 41 ممن قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]- انظر:المواد 387 و388 و389 من قانون العقوبات.

المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه تطبق على العائدات الإجرامية المتحصل عليها من الجنح والجنايات على السواء، وبالتالي فهي تشمل جميع الأفعالمن وصف الجناية أو الجنحة.

رابعا: جريمة عدم الإبلاغ

عدم الإبلاغ هي تلك الجريمة المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وقد عرفها قانون العقوبات من وقت صدوره في العام 1966، وتصاحب العديد من الجرائم بما فيها ذات الصلة بالفساد إن بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن التشريعات الخاصة تجرمها أو تحيل إلى قانون العقوبات للعقاب عليها. وهي من جرائم الامتناع أي السلبية.

خامسا: جريمة البلاغ الكيدي

جاء النص على هذه الجريمة في المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذكرها المشرع تحت سياق تبليغ السلطات القضائية بجريمة يعلم المبلغ بعدم صحتها ووقوعها بغية الإطاحة بشخص آخر،وجاء النص عليها كذلكفي قانون العقوبات[1]. فالبلاغ موجود وقائم ولكنه غير صحيح، وسيكون من اللازم إثبات عدم صحته وسوء نية المبلغ.

سادسا: جريمة إعاقة سير العدالة

ورد النص على هذه الجريمة في 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتحقق هذه الجريمة بوسائل الترهيب والترغيب أو عرض أو منح أو الوعد بمزية غير مستحقة، والهدف منها هو تحريض أي شخص على الإدلاء بشهادة الزور أو منعهمن الإدلاء بالشهادة الصحيحة أو منع تقديم الأدلة في إجراء له صلة بأفعال مجرمة بموجب هذا القانون. ولأي مما سلف أثر على سير العدالة وتحقيق موجبات المحاكمة العادلة، بوصفها أحد المبادئ الرئيسية التي يقوم

---

[5]– انظر: المادة 43 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]– انظر: المادة 145 من قانون العقوبات.

عليها القانون الجنائي.

سابعا: الجرائم الماسة بالشهود، الخبراء، المبلغين والضحايا

نص نفس القانون في المادة 45 منه على كل من يلجا إلى التهديد بأي طريقة كانت أو الترهيب ضد الشهود، الخبراء الضحايا والمبلغين أو أفراد عائلاتهم وكل من له صلة بهم، وكان سابقا قد عرف تجريم هذه الوقائع في قانون العقوبات تحت أوصاف مختلفة وبالتالي كان من الأحرى ترك هذه الأفعال تقع تحت طائلة التجريم المعروف في جريمة التهديد والاعتداء على سلامة الأشخاص طبقا لقانون العقوبات[1].

ثامنا: جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح

قام المشرع الجزائري بسن التزام على عاتق الموظف العمومي في نص المادة 8 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ضرورة إخبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وينجم على مخالفة هذا الالتزام عقوبة جزائية، غير أن القاعدة لم توسع لتشمل الموظف العمومي بصورة شاملة بل تم تحديدها في المرؤوس دون الرئيس أو الأعلى رتبة وظيفية.

تاسعا : جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات[2]

إن التصريح بالممتلكات التزام يفرضه المشرع الجزائري على الموظف العمومي وتم النص عليهفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا إجراء وقائيالهدف منه إقرار النزاهة والشفافية وحماية الموظفمن جريمة الإثراء غير المشروع،ونظام رقابي في نفس الوقت على الموظفين ولا يمكن لجريمة الإثراء غير المشروع أن يكون لها وجود قانوني إذا لم يتم بالتصريح بالممتلكات.

[1]– انظر: المواد من 284 إلى 287 من قانون العقوبات.

[2]– انظر:المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

عاشرا : جريمة الإثراء غير المشروع

جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي:"يعاقب بالحبس و الغرامة من كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول، للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية"[1] وهذه الجنحة تقوم على افتراض أن من لا يمتلك التبرير يكون خرق حكم القانون واستحق العقاب.

حادي عشر: تلقي الهدايا

تعرف الهدية في الفقه على أنها:" تقديم عين إلى شخص ما على سبيل التمليك بلا عوض، والجريمة المقصودة هنا عندما تكون غاية مقدم الهدية للموظف هي في حد ذاته إغراء له لقضاء مصلحة معينة أو إجراء معاملة كأن يقدم له سيارة فاخرة أو خدمات مالية كرحلات سفر[2]، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 38 من نفس القانون على تلك الجريمة وعاقب عليها بالحبس و الغرامة مع معاقبة مقدم الهدية بنفس العقوبة.

ثاني عشر: التمويل الخفي للأحزاب السياسية

إن التمويل الخفي للأحزاب السياسية مسألةغاية في الأهمية وأن المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاءت بعنوان لايعكس معنى الجريمة، طالما أن التشريع يعاقب عليها بمقتضى أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وبالتالي يمكن القول أن أحكام القانون العضوي تشمل الأفعال المشار إليها في المادة المذكورة، ولا داعي أو لا موجب لاعادة النص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]– انظر :المادة 37 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– جاوي حوية، جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، العدد 03، جوان 2018، ص: 165-167.

المطلب الثاني: الأحكام المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن وجود وسائل حازمة في متابعة جرائم الفساد يشكل أحد الأقسام الأساسية في منظومة مكافحة الفساد، إذ لابد من جاهزيتها والتأكد من فعاليتها بشكل كامل بحيث تتمكن من محاربة جميع أوجه الفساد وأن تكون مواكبة لتطورات العصر، ولأن هذا الأخير يولد جرائم جديدة مع التطور التكنولوجي بصفة شاملة ولبلوغ هذا الهدف قام المشرع الجزائري منذ بداية مرحلة الاصلاح القانوني الواسع بتعديلات عديدة على القانون الجنائي بشقيه العقابي والإجرائي، اضافة الى مجموعة كبيرة من القوانين ذات الصلة.

فجميع الأحكام الموضوعية التي سنها المشرع تعتبر حبرا على ورق إذا لم تلازمها أحكاما إجرائية تساهم في تفعيلها بغية الوصول إلى الهدف المنشود وهو الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالرجوع إلى القانون المخصص لهذا، يظهر أن المشرع الجزائري سلك سياسة إجرائية وعقابية حديثة تتماشى مع طبيعة الجرائم الجديدة والتي لم يستطع قانون العقوبات احتوائها كليا[1].

لذا فقد أرفق القانون 06-01 بمجموعة من التعديلات الجوهرية التي تتضمن ردعا لجميع صور جرائم الفساد عن طريق تطبيق القواعد العامة بالنسبة لإجراءات المتابعة والملاحقة الجزائية وهي نفسها المبادئ التي تؤطر جرائم القانون العام، مع إضافة بعض الميزات في أساليب التحري والتحقيق وكذا في تجميد الأموال وحجزها، انقضاء الدعوى العمومية، نظر المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع في جرائم الفساد بموجب التعديل بالأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26[2].

[1]- العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، 2019، ص: 223.

[2]- المرجع السابق، ص: 224.

الفرع الأول: إعادة النظر في أحكام المتابعة الجزائية

عقب الاستقلال كانت الجزائر منشغلة في إصلاح البنى التحتية من أجل تقوية أركان الدولة، ولهذا تبنت بعض القوانين الفرنسية سارية المفعول باستثناء النصوص التي لا تتماشى والعقيدة الإسلامية، ومع مرور الزمن امتلكت الجزائر منظومة تشريعية ضخمة تتصدى لمخلف أشكا الإجرام بما في ذلك جرائم الفساد. إذأقر المشرع مجموعة من الإجراءات للسيطرة على الانعكاسات الخطيرة لظاهرة الفساد ووقف انتشارها ومواكبة مراحل تطور الأشكال الجديدة للإجرام، وتم ذلك على مراحل وفي أماكن مختلفة. ولقد أدرك المشرع الجزائري حقيقة أن قانون الإجراءات الجزائية بصيغته الكلاسيكية لم يعد قادرا على مجابهة ظاهرة الفساد، لاسيما وأنه نسخة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم.

ومن أجل ذلك أعاد المشرع النظرفي القواعد العامة المرتبطة بمتابعة مرتكبي الجرائم التي تمس المال العام من أجل إضفاء المرونة على إجراءات وأساليب التحري والتحقيق، عن طريق تقوية رقابة النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية والتي تعد من أهم المسائلعند التحقيق التمهيدي، إذ يجب عدم إطلاق الحرية لأعضاء الضبطية القضائية عند مباشرتهم لاختصاصهم، وهذه الرقابة تكشف للنيابة مدى تقيدهم بالضوابط المقررة قانونا دون تجاوز أو انحراف، من أجل ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية[1].عدا عن تعزيز ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق القضائي والمحاكمة، من أجل هذا أكد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ قرينة البراءة الأصلية وعدم جواز متابعة أو محاكمة أو عقاب شخص مرتين من أجل نفس الأفعال مع ضرورة أن تكون الآجال معقولة عند المتابعة

[1]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، دط، 1993، ص: 262.

على أن يفسر الشك لصالح المتهم ولزوم أن تكون الأحكام مسببة، عدا عن حق الاستئناف أمام جهة قضائية عليا. ويأتي كل هذا دعما وترسيخا لمبادئ المحاكمة العادلة.[1]

وينبغي مراعاة ما جاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية في حدود المصلحة الوطنية، وبأن تصاغ رؤية استراتيجية متكاملة منسجمةمع متغيرات الدولية[2].ومن أجل هذا كله حرص المشرع الجزائري على توسيع نطاق التعاون القضائي مع مختلف الدول، حسب ما تسمح به الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية[3]، وهذا ما سيؤدي في نهاية المطاف إلى تضييق الخناق على مرتكبي جرائم الفساد وغيرها من الجرائم الأخرى ذات الصلة بموضوعها، وملاحقتهم عندما تتجاوز آثار الجرائم التراب الوطني وتصبح عابرة للحدود لا يمكن متابعتها دون تعاون أكثر من دولة، وإلا ضاعت الجهود وفلت الجناة من العدالة وأمنوا العقاب.

أولا: تكثيف عمليات التقصي

إن عمليات التقصي تقتضي تنظيم العلاقات بين أجهزة التحري والتحقيق من جهة والمؤسسات ذات الصلة بمكافحة جرائم الفساد وموظفي هيئات القطاع العام من جهة أخرى، حيث أن التحقيق المالي هو تحقيق مستقل عن الإجراءات الجزائية للتحقيق العادي وغير مقيد بالمواعيد الإجرائية وهذا ما يجسد الطابع الاستثنائي للتحريات المقررة على جرائم الفساد، إلا أنه تحقيق ابتدائي يستهدف المال المتأتي من العوائد والأصول غير المشروعة ويقضي في النهاية

[1] ـ المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – بلخير آسية، محمدي صليحة، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06-01: قراءة تحليلية –نقدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023، ص: 183.

[3] – انظر :المادة 57 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

إلى متابعة جزائية عن جريمة تبييض الأموال أو الجرائم الأخرى كمخالفة تشريع الصرف والتهرب الضريبي وما إلى غير ذلك[1].

ويمكن هذا من تحديد الشبكات الإجرامية ومعرفة مدى خطورتهما على المعاملات المالية، وتعقب العوائد الإجرامية وتفعيل إجراءات المصادرة والتجميد والحجز، إذ يوفر مثل هذا التحقيق السرعة وإقتصار الإجراءات القضائية، عدا عن التعمق والتوسع في تفاصيل التحري عن الأموال والتمكين من استرجاع الأموال المنهوبة لصالح خزينة الدولة، وبالتالي تحقيق الردع في الجرائم الاقتصادية والخطيرة ومنع الجناة من الانتفاع بالعائد غير المشروع أو ربما الانخراط في الجرائم المنظمة كتمويل الإرهاب[2].

ثانيا : إزالة العقبات أمام الملاحقة الجزائية

تعتبر الحصانة إمتياز يمنح لبعض الأشخاص يحكم منصبهم الوظيفي، لكن عند ارتكابهم جرائم فساد فإن هذا الإمتياز يعيق الملاحقة الجزائية وكذا قواعد القانون الدولي والإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، فإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تؤكد على عدم حيلولة الحصانة أمام ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ومقاضاتهم، لأن الحصانة قد تساعد على إفلات المجرمين من الجزاء[3].

[1]– شاوش نعيم، علالي نوال، التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2025، ص: 29.

[2]– المرجع نفسه، ص: 29–30.

[3]– أثير صلاح الدين أحمد جودة، الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2022، ص: 98–99.

ثالثا: مسالة الشكوى لتحريك الدعوى العمومية

حتى يتم تتبع جرائم تبييض الأموال ألزم المشرع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية وجوب إخطار هيئات متخصصة، عندما تحدث شبهة بأن الأموال قد تكون محصلة من جناية أو جنحة أو مخالفة وهذا ما يعرف بالجريمة القبلية عن جريمة تبييض الأموال، والإبلاغ عن هذه المعاملات المشبوهة هو استثناء عن الحفاظ بالسر المهني والمصرفي، لأن المعاملات المالية تقتضي الحفاظ على أسرار العملاء، لكن فرض المشرع على فئة معينة من الأشخاص التبليغ عن الشبهة دون توقيع العقاب عليهم[1].

ومن الهيئات التي وجب اخطارها فيما يخص الجرائم التي تقع في إطار المعاملات المالية خلية الاستعلام المالي، التي لا يمكن لها مباشرة عملية التحري دون إخطار من المؤسسات كالبنوك، وأغلب الإخطارات متعلقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بتضخيم الفواتير، وبعد التحري تحيل الملفات المشبوهة إلى القضاء بناء على شكوى[2].

رابعا: تعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة

من أجل ضمان فعالية ونشاط عمل النيابة العامة وقضاة التحقيق، ينبغي تعزيز الأحكام القمعية التي تضمنتها مختلف النصوص القانونية بقواعد إجرائية فعالة، وفي هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي يمدد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

وتناول قانون الإجراءات الجزائية هذا الموضوع في سياق تمديد الاختصاص المحلي لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وقضاة الحكم، إلى دوائر أخرى فيما يخص بعض الجرائم

[1]– أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص: 281-282.

[2]– حباش جمال، صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، ديسمبر 2021، ص: 78.

المنظمة كالإرهاب والمخدرات وتبييض الأموال[1]. كما وسعت دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية لشمل كافة التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بجرائم وردت على سبيل الحصر "المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الإرهاب وتبييض الأموال، الجرائم الماسة لتشريع الصرف". ويتم هذا تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي، على أن يعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك[2].

كما أشار المشرع إلى ضرورة أن تكتسي إجراءات التحقيق والتحري السرية التامة، بالنظر لأهمية الأدلة والحقائق التي قد تحصل عليها الشرطة. وتعاقب المادة 301 من قانون العقوبات من يفشي سرا مهنيا حول المعلومات والدلائل المتحصل عليها، بالحبسو الغرامة المالية[3].

خامسا: مكان ارتكاب الجريمة

بدى المشرع الجزائري أكثر حرصا على حماية المال العام، وتمت المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة ظاهرة الفساد، وهذا التوجه يقودنا إلى القول انه لكي لكي ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري بمباشرة إجراءات المتابعة وتوقيع العقاب على الجاني متى كان شخصا أجنبيا، وينبغي أن يكون السلوك المرتكب معاقبا عليه في كلا القانونين الجزائري والأجنبي، وهذا احتراما لقواعد الاختصاص التي تحسب على النظام العام.

ومن ملاحظة ما ورد في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما والذي يهدف على نحو واضح إلى مكافحة جرائم ورد النص عليها في جل تشريعات، الدول، وكذلك في العديد من الاتفاقيات

[1]- انظر: المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25- 14 الصادر في 2025/8/3. ج.ر العدد 54 سنة 2025.

[2]- انظر: المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2022، ص: 99.

والمحافل الدولية، نجد المادة 04 منه قد بينت المراد بالجريمة الأصلية، وهي أي جريمة ولو ارتكبت في الخارج، وسمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال غير مشروعة وفقا لهذا القانون.

سادسا: مسالة التقادم

إن مبدأ عدم التقادم يعتبر عادلا عند تطبيقه لأن هذا يضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب وضمان حقوق المضرورين من الفساد[1].

لقد نصت المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية لا تتقادم في بعض الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجريمة المنظمة وكذا إختلاس الأموال العمومية والرشوة ونفس الحال بالنسة للدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض.

وقد جاءت المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى أيضا بعدم تقادم جرائم الفساد، وربطت تحقق ذلك بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي الحالات الأخرى تطبق القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة أما مواد الجنايات فبمرور 10 سنوات[2].

[1]- محمد الحاج عيسى بن صالح، آمال بوحوية، ضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الجزائري لمكافحة الفساد)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد1، 2021، ص: 807.

[2]- انظر: المادتين 10 و 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: مراجعة الجزاءات الجنائية

إن المآل الطبيعي للدعوى العمومية بصفة عامة في حالة الإدانة هو صدور حكم قضائي يتضمن توقيع الجزاء المناسب على الجاني ولابد أن يعكس هذا الجزاء هدف السياسة التشريعية الجنائية، ولذلك فأهم ما جاء به القانون رقم 06-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته هو تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية مغلظة لاسيما من حيث العقوبات المالية.

وبالتالي فقد تبنى المشرع سياسة تشديد العقاب على جرائم الفساد بما يتلاءم ويتناسب مع خطورة هذه الجريمة، وهو ما يتطلب طبيعة هذه العقوبات مقارنة بما كانت منها سابقا، وبيان الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي وللشخص المعنوي [1].

أولا: إعادة النظر بالعقوبات التقليدية

ألغى المشرع الجزائري المواد من 119 إلى 134 من قانون العقوبات الجزائري باستثناء المادة 119 مكرر منه وتم تعويضها بنصوص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].كما أعيد النظر في العقوبة المتعلقة بجريمة الإخفاء وفقا للمادة 43 منه، على النقيض مما ورد في المادة 387 من قانون العقوبات.

والجزاءات المقررة لجرائم الفساد عموما تتمثل في عقوبات سالبة للحرية أي الحبس وعقوبات مالية منغرامة ومصادرة، وأحال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على قانون العقوبات بالنسبة لأحكام المشاركة والشروع في الجريمة.[3]

---

[1]- خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، خصوصية مكافحة جرائم الفساد خلال الأزمات في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2024، ص: من 41 ألى 44.

[2]- حول العلاقة بين المواد الملغاة وتلك الواردة في قانون مكافحة الفساد رقم 06- 01 مع التحفظ على المادة 2 من قانون العقوبات. أنظر المادة 72 من القانون المذكور.

[3] - .المادتان 50 و 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ-العقوبات الأصلية لجرائم الفساد

اختار المشرع الجزائري أن تكون جرائم الفساد من نوع الجنح بغية الفصل في القضايا بسرعة ودون المرور في سلسلة الإجراءات التي تتطلبها التحضير لدورة الجنايات[1]ووحد العقوبة المقررة لأغلب الجرائم المذكورة فيه، وجعل مدة العقوبة تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات حبسا والغرامة من مئتي ألف إلى مليون دينار جزائري، بخصوص جرائم الرشوة، واستغلال النفوذ، والغدر، واختلاس المال العام، وتلقي الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، والإثراء غير المشروع للموظف العمومي والتستر عليه، وإخفاء عائدات الفساد.

وتكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين حبسا ومن خمسين ألف إلى مئتي ألف دينار جزائري غرامة مالية لجريمة تعارض المصالح[2].وذلك وفق ما نصت عليه المادة 9 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، إذ ينبغي أن تقوم الإجراءات ذات الصلة بالصفقات العمومية على مبادئ وقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة والموضوعية، وبأن تقوم على علانية المعلومات المتوفرة، والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، ومعايير موضوعية لاتخاذاذ القرارات، وممارسة طرق الطعن كافة عند عدم مراعاة قواعد وضوبط الصفقات العمومية.

وعقوبة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وإعاقة السير الحسن للعدالة، وجرم الانتقام من الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا أو أهاليهم أو وثيقي الصلة بهم والبلاغ الكيدي

---

[1]- عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها "في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016، ص: 359.

[2]- راجع: البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري" دراسة على ضوء القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المرجع السابق، ص: 33، وراجع أيضا: عنان جمال الدين، مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية" جريمة تعارض المصالح نموذجا"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد التاسع، مارس 2018، ص: 1014-1015.

[3]- المادة 34 من القانون المذكور.

وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، تتراوح بين ستة أشهر إلى خمس سنوات حبسا ومن خمسين ألف إلى خمسمائة ألفدينار جزائري.

أما بخصوص جريمة تبييض العائدات المتأتية من جرائم الفساد فقد أحالت المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] على المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات كما نوهنا إلأى ذلك سابقا[2].وقد تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها مشددة[3]، تتراوح من عشرة إلى عشرين سنة حبسا وغرامة مالية متباينة حسب خطورة الفعل المقترن بالجريمة [4].

ب- العقوبات التكميلية لجرائم الفساد

وفقا للمادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومن بينها الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والإقصاء من الصفقات العمومية، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، والمنع من الاتصال بالضحية..الخ[5].

وقد عرفها المشرع في نصوص عدة من قانون العقوبات، ولا يمكن استثناء أي منها بالنسبة لجرائم الفساد إذ سمح المشرع للقاضي الجزائي أن يطبق أي منها بحسب الأحوال.

وعموما فإن العقوبات التكميلية متنوعة وتختلف طبيعتها بين المالية أو المقيدة للحرية والماسة بحقوق معينة، ومنها ما يهدد الكيان كحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة، وقد

---

[3]- وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر رقم 06-01، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016، ص:338.

[4]- مسعودة صرياك، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2023، ص:228.

[5]- مسعودة صرياك، المرجع السابق، ص:237.

جاء تعريفها في المادة 4 من قانون العقوبات، فقال عنها المشرع الجزائري بأنها: "تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحلات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية". [1]

ثانيا: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

في إطار تعزيز السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد والوقاية منه وردعها، اتخذ مجموعة من الجزاءات لاتقل في قيمتها عن العقوبات المقررة لسلب الحريات ومن بينها المصادرة[2]، وهذا ما جاء بنص المادة 51 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي في الأصل عقوبة تكميلية.

وإضافة إلى ما نصت عليه المادة 50 من نفس القانون فان المادة 51 فقرة 2 السابق ذكرها، نصت على أن الجهات القضائية تأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، ورغم عدم وضوح صياغة المادة فيما يتعلق بمدى إلزامية المصادرة في هذه الحالة الا أننا نرجح إلزامياتها لاسيما وانه في الفقرة الأولى من نفس المادة، بخصوص تجميد الأموال وحجزها نصت على عبارة "يمكن" مما يفيد بعدم الإلزامية واضفاء صفة الجواز كما أن المادة 50 السابق ذكرها أشارت إلى جواز الحكم بالعقوبة التكميلية واستخدمت نفس العبارة[3].

في حين لم ينص المشرع على ذلك في المادة 51 فقرة 2 المشار إليه أعلاه ولكن مع استقراء مضمونها فنجد أنه بعد الإدانة أوجبت على السلطة القضائية الحكم بإعطاء "الأمر"والتي توضح أنه في هذه الحالة جاءت العقوبة بصفة إلزامية إذا تعلق الأمر بمصادرة

[1] ـ باسم محمد شهاب، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص:388.

[2] – وردية فتحي، المرجع السابق، ص: 347.

[3] – مسعودة صرياك، المرجع السابق، ص: 237

العائدات والأموال غير المشروعة. وينسجم هذامع جاء في المادة 389 مكرر4 فقرة 1 من قانون العقوبات التي أوجبت على الجهة القضائية النطق بها، وتشمل هنا الأموال محل التبييض، العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت.

وعليه فقد أوجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأمر بمصادرة العائدات غير المشروعة[1]، وفي كل الأحوال يراعى حفظ حقوق الغير حسن النية وذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 15 من قانون العقوبات.

كما أوضح الأخير فيما يخص تبييض الأموال، بأن يثبت مالكها انه يحوزها بموجب سند شرعي أو انه لم يكن على علم بمصدرها الإجرامي، ولا بأس أن نتطرق هنا للحكم الخاص الوارد في المادة المتعلق بحالة "اختلاط عائدات" جنحة مثلا مع أموال اكتسبت من مصادر مشروعة.

فان الجهة القضائية المختصة هنا تصادر جزءا من هذه الأموال التي اكتسبت من مصادر غير مشروعة على أن تقدر قيمته بمقدار هذه العائدات ذات المصدر غير المشروع، ولإعمال نص المصادرة عند الاندماج يتعين أن يقوم الدليل عليه ماديا وإراديا بحيث يتعذر الفصل بين العائدات الإجرامية والأموال المكتسبة من مصدر مشروع.

كأن يفلح الجاني في تهريب أمواله بطريقة يصعب معها معرفة مكانها فتقضي هذه الجهة بعقوبة مالية تساوي لقيمة الممتلكات الواجب مصادرتها، وفي كل الأحوال يتعين تحري الدقة في منطوق الحكم القاضي بالمصادرة بان يتضمن تحديد الممتلكات وتعريفها وتحديد مكانها.

[1]– راجع: المادة 50 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- بالنسبة للشخص المعنوي

لم يأت المشرع الجزائري بأحكام مميزة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته واكتفى في المادة 53 منه بالإحالة إلى تطبيق القواعد المقررة في قانون العقوبات[1]، التي تتضمن الأحكام الخاصة بمسؤوليته الجزائية وعقوباته المنصوص عليها في قانون العقوبات تحت عنوان "العقوبات الطبقة على الأشخاص المعنوية"[2]

ونلاحظ اختلافا بخصوص عقوبات الشخص المعنوي عن تلك المتعلق بالشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال، فالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، نصت أن تطبق على الشخص المعنوي في الجناية والجنحة العقوبات التالية:

- الغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي.
- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع لها لمدة خمس سنوات على الأكثر.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات على الأكثر.
- المنع من مزاولة نشاط أو أكثر مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية

أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة او ما نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو بمناسبته.

---

[1]- أنظر: المادة 53 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- أنظر: المواد من 18 إلى 18 من قانون العقوبات.

أما في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لمخالفة فالعقوبة كما حددتها المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الغرامة من 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي، في القانون الذي يعاقب على الجريمة ويمكن الحكم بمصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها، أما المادة 389 مكرر 7 من نفس القانون[1]، فحددت العقوبة بالشكل التالي:

- غرامة لا تقل عن 04 مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وعرفت المصادرة بحسب المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها" التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمتها وفقا لتقدير معين، وهذا البديل سيمنع من إفلات المحكوم عليه من عقوبة المصادرة ويضمن العائد لخزينة الدولة. كما يمكن حسب المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات للجهة القضائية أن تحكم بإحدى العقوبتين، أي المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أو حل الشخص المعنوي.

ثالثا: المساهمة الجنائية

أحالت المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالنسبة لأحكام المشاركة في جرائم الفساد وهي المادة 41 وما يليها منه، المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية.

رابعا: الشروع في الجريمة

[1]– أنظر: المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

الشروع في الجريمة هو المرحلة التي تأتي وتعقب مرحلة التحضير لها، حيث أنه يتحدد بالبدء في تنفيذ الركن المادي للجناية أو الجنحة دون بلوغ تمامهما مع وجود عنصر القصد الجنائي[1]. وجاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها". إذ يعاقب كل من يحاول ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد بعقوبة الجريمة التامة، ويأتي هذا تطبيقا لما جاء في المادة 31 من قانون العقوبات. ومن المتصور قيام شخص بشراء عقارات بأموال ناتجة من نشاط إجرامي، معتقدا أن ملكية العقارات قد آلت إليه بمجرد التعاقد على الشراء وتحرير عقد البيع دون أن يقوم بإجراءات الشهر العقاري ثم يضبط على هذا الحال[2].

وينبغي التنويه إلى أن الجرائم لا تقف على خط واحد من الشروع، فمنها ما لا يمكن تصور الشروع فيها ومثلها جرائم الاعتياد أو وجرائم الإمتناع أو الجرائم الخفية، وجرائم يسهل تصور الشروع فيها كالقتل وغيرها من الجرائم، وجرائم يصعب تحديد وقت أو ظرف بدء التنفيذ فيها.[3] وعلينا أن نضع جرائم الفساد تحت أي من التصورات السابقة، سيما وأن منها ما هو ايجابي وآخر سلبي يرتكب بطريق الإمتناع، وبينها الظاهر والآخر الذي يرتكب في الخفاء، مما قد يصعب مهمة تصور الشروع في أي من تلك الجرائم.

خامسا: الإعفاء من العقوبات وتخفيضها

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 49 منه على أن يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من الفاعل أو شارك في إحدى جرائم

[1]– فرقاق معمر، الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 04، ديسمبر 2018، ص: 09.

[2]– أنظر: المادة 389 مكرر 03 من قانون العقوبات.

[3] ـ باسم محمد شهاب، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص:151.

الفساد أو أكثر وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها وهوية المتورطين فيها.

أما إذا تم ذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى هذه الجرائم أو ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، فالعبرة تكمن في المساعدة.

سادسا: تقادم العقوبة

تنص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بصفة عامة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وفي غير ذلك من الحالات تطبق القواعد العامة لتقادم العقوبة في مواد الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية استنادا إلى المادة 779 منه. بمعنى أن عدم التقادم مشروط بتحويل الأموال إلى خارج التراب الوطني، ويؤشر هذا إلى حرص المشرع على ضمان استرجاعها.[1]

سابعا: ردالأموال

وهو من التدابير التي جاءت في مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وحسب ما تم التطرق إليه في النص القانوني فإنه يتعلق وخاص بجريمة الاختلاس دون غيرها.

إذ يتعين على السلطات القضائية المختصة عند إدانة الجاني بهذه الجريمة أن تحكم برد ما تم اختلاسه وفي حالة عدم وجوده يتم الحكم عليه برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو إصهاره، وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

[1] – تتفرد جريمة الاختلاس بهذه الخاصية الفريدة بالنسبة للتقادم .

وفي معرض شرحه للمادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يرى البعض أن الرد أمام أن يكون عينيا أو نقديا، ويعتبر الرد جزاء مدنيا وليس جزائيا رغم أن المحاكم الجزائية هي التي تحكم به، وهو من قبيل الإجراءات الجزائية ولا ينتمي للجزاء في قانون العقوبات.[1]

ويلاحظ وضوح هذا النص المستحدث وهو أمر ايجابي غير أن عبارته باللغة الفرنسية أدق للدلالة على إلزامية هذا التدبير اذ يتبين منه إلزامية الحكم بالمصادرة[2].

[1] ـ باسم محمد شهاب، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص:376.

[2] – أنظر: المادة 51 فقرة 03 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: قوانين حماية المال العام ذات الصلة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يتسلل الفساد للقطاع المالي بكثرة نظرا لوجود المورد الذي يجلب عامة الناس وهو المال، وتتنوع أشكال الإجرام فيه يمكن أن يكون السبب وراء هذا عدم كفاية النصوص التقليدية في القوانين المكافحة لجرائم الفساد والجريمة المنظمة منتجة بهذا لفراغ تشريعي يؤدي لازدياد الأنشطة الاجرامية لجماعات الجريمة المنظمة.

وبالتالي وجب على المشرع احتوائها في تنظيم قانوني ملائم لأن هذه الجماعات تستغل الثغرات القانونية لارتكاب جرائم الفساد بمختلف أشكالها خاصة المالية منها[1]، إن الفساد ظاهرة تزدهر أكثر في القطاع العام وفي كل ما له صلة مباشرة بالمال العام، فيكون لموظفي تلك المؤسسات العامة الجو الملائم لارتكاب الجرائم الإقتصادية، كما توفر الحصانة حماية لهم من الملاحقة فيصعب على سلطات المتابعة الوصول إليه إلا بإتباع إجراءات خاصة .

وإذا كانت المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات تنص على أنه يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها لها لنشاط المهني. لم قصد واضعها من ذلك جميع الموظفين العموميين.

المطلب الأول: جرائم الفساد في قانون الوقاية من تبييض الأموال والتهريب

إن الاحتفاظ بالمال الملوث أي الذي يتأتى من مصدر غير مشروع أمر خطير ولهذا تلجأ الجماعات الإجرامية إلى عمليات غسل الأموال والتمويه على مصدره، وهو نشاط حيوي لهم سواء على المستوى المحلي أو الدولي، فهذه العملية تبقي على المنظمة، وتوفر لها الموارد المالية اللازمة لعملها وتمكنها من الاستثمار في العديد من المشاريع، تدعيم القوة وزيادة النفوذ

[1]– اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، دط، 2009، ص: 37.

وتحقيق الثروة والأمن[1]. فهناك العديد من الجرائم الاقتصادية اللامتناهية التي تنشطها الجماعات الإجرامية نظرا للتطور المتزايد المعاش.

الفرع الأول: جرائم الفساد في قانون الوقاية من تبييض الأموال

إن تبييض الأموال مجموعة من العمليات العمدية تتصف بطابع الاستمرار والتتابع من أجل إدخال أموال قذرة غير مشروعة، كانت نتيجة أنشطة خفية من خلال الاقتصاد غير الرمسي إلى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية اكتسابها بطريقة شرعية عن طريق الوساطة المالية وهذا ما يدعى بالتمويه[2].

أولا: أركان جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة لها

1.أركان جريمة تبييض الأموال

تعتنق كافة تشريعات الدول حقيقة أن هذه الجريمة تكون بعدية لجريمة أخرى تم إقترافها أولا للحصول على الأموال، لتأتي مرحلة المقبلة وهي عملية غسل الأموال إذا فلإرتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي المكون لها يفترض أولا وجود جريمة قبلية رتبت أموالا غير شرعية.

أ- الركن المفترض

جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، أي أنه تتوافر فيها جريمة سابقة عليها أو ما يدعى بالجريمة الأصلية، وهي جريمة ترتكب لاكتساب الشرعية للأموال المتأتية من الجريمة الأولية[3].

---

[1]- محمود شريف بسيونى، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، مصر، ط01، 2004، ص: 26.

[2]- العيد جباري، جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2017، ص: 357-358.

[3]- معمر ريغي، السياسة الجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، ص: 06.

وقياسا على ما سبق، انتفاء الجريمة الأولية يعني عدم وجود جريمة غسل الأموال ولو توافرت جميع أركانها وهذا هو الشرط المفترض الذي يقصد به الوضع القانوني المعين الذي يحميه القانون قبل وقوع الجريمة، فلو زال عن الجريمة المنتجة للمال غير المشروع وصف التجريم فهذا يعني عدم قيام الجريمة التبعية[1].

وقد اتبع المشرع الجزائري ما يعرف بالنهج المطلق فيما يخص جريمة تبييض الأموال، وهذا لاستهدافه العائدات الإجرامية بصفة عامة، فكل سلوك جرمه القانون ويعاقب عليه ويكون منتجا لأموال غير مشروعة تعتبر جريمة أصلية تكون محلا لتبييض الأموال. وهذا عكس النهج الضيق الذي يحصر الجرائم الأولية في لائحة معينة، ويتسبب في حدوث مشكلة، لكونه يستبعد جرائم كثيرة من تلك التي أفرزتها التطورات التكنولوجية، مما يعني المزيد من إفلات المجرمين من العقاب[2]، ولابد من أعادة النظر في النهج الضيق وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حين تلافاه وعمل بالنهج الواسع أو المطلق.

وتعرف الجريمة الأصلية حسب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بأنها: أية جريمة، حتى لو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما نص عليه القانون"[3]، لكن حسب التعديل الأخير أي في القانون رقم 23-01 أصبح التعريف على الشكل التالي:"...سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال و/أو ممتلكات حسبما ينص عليه هذا القانون" إذ أضاف الممتلكات ضمن المحصلات الجرمية للجريمة الأصلية في حين لم تكن سابقا منصوص عليها.وقد وسع المشرع نطاق الجريمة المرتكبة، فلم

[1]- محمودي قادة، الجريمة الأولية كشرط مفترض لقيام تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2015، ص: 207.

[2]- قريم سكورة، الجريمة الأصلية كمظهر للاختلاف التشريعي في التعامل مع جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص: 2261.

[3]- الفقرة 02 من المادة 04 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يحصرها في حيز الإقليمي فشمل بحكمها تلك المرتكبة في الخارج، لكن شرط أن أن تكتسي الطابع الإجرامي في ذاك البلد حتى يتم اتخاذ الإجراءات الجزائية من أجل تبييض الأموال.

كما توسع المشرع في تعريفه لمصطلح "الأموال" من أجل أن يغطي أكبر قدر مكن من صور المال المتداول التي تكون محلا لجريمة تبييض الأموال حيث نص على:" أي نوع من الممتلكات أو الأموال ، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وكل عائدات يمكن أن تستغل في الحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات".[1]

إن مصادر تبييض الأموال عديدة وهي متأتية كلها من أفعال مجرمة ويصعب حصرها، وقد جاء في تقرير لجنة العمل المالية الدولية بعض الأعمال غير مشروعة التي تحقق دخلا ماديا يدخل في عملية التبييض وهي تهريب المخدرات نظرا لمردودها الضخم، الجرائم المالية كالغش المصرفي، الإفلاس الاحتيالي، تهريب التبغ والكحول، الميسر، الدعارة، المتاجرة بالأسلحة، الخطف، سرقة السيارات، جرائم الساسة باستغلال النفوذ لجمع الثروات وغيرها[2].

ب- الركـــن المـادي

لقد حددت المادة 02 مكرر من القانون 05-01 صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال بأنها: تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال والتي نستعرضها كالتالي.

- **تحويل الأموال أو نقلهـا**

يقوم الجاني هنا بالعمليات المصرفية أو غير مصرفية، وهذا لتحويل العائدات الإجرامية المتحصل عليها من الجريمة الأولية إلى شكل لآخر، ويمكن أن يتم هذا باستعمال الوسائل

[1]- انظر: المادة 05 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2]- فريد ناشف، جريمة تبييض الأموال من منظور التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص: 760.

التقنية الميسرة كالتحويل الرقمي للنقود أو من حساب لآخر، فالأموال غير المشروعة يمكن أن يتم تحويل شكلها أيضا بشراء المجوهرات الثمينة، سبائك الذهب، اللوحات الفنية، أو تحويل العملة الوطنية إلى أجنبية كالأورو أو الدولار[1].

هناك فارق بين تحويل الأموال وبين نقلها، فالأول يكون الغرض منه تغيير الأموال لشكل آخر في حين أن النقل يعني إنتقال تلك الأموال من مكان لأخر، أو تغيير مكان الأموال قذرة وهو الأمر الذي يثير، وهذا يدعى بهروب الأموال، والتدفقات النقدية قصيرة الأجل التي تهرب للخارج لأغراض المضاربة، أو تهربا من الأحوال الإقتصادية أو السياسية أو من الأنظمة التي تفرض رقابة صارمة على التعاملات الأجنبية[2].

وكمثال بارز عن هذا ما نسب إلى بنك الإعتماد والتجارة الذي يتعاون مع تجار المخدرات في عملية تهريب الأموال القذرة المتحصل عليها إلى بلدهم الأم، حيث كانت العمليات تشحن من كولومبيا بإتجاه الولايات المتحدة الأمريكية بغية بيعها، ومن ثم إيداع الأموال في ذاك البنك بولاية فلوريدا لتحويلها إلى الحساب البنكي بكولومبيا، وبالتالي قد قام البنك بغسل الأموال لتبدو على أنها متحصلة بطريقة مشروعة[3].

- **إخفاء أو تمويـه حقيقة الأموال**

وهذا السلوك يعني إبعاد الأموال عن مصدرها الاجرامي المستمدة منه عن طريق إتباع أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية المعروفة، والهدف هو إخفاء مصدر الأموال والحد من إمكانية تتبعها للوصول إليها وجعل إكتشاف مصدرها أمرا صعبا، وذلك عن طريق سلسلة

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمةغسل الأموال عبر شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، مصر، ط01، 2009، ص: 24–25.

[2]– المرجع السابق، ص: 25–26.

[3]– عبد الوهاب عرفه، جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دط، 2008، ص: 23.

طويلة من العمليات المالية المعقدة بعدد كبير من التحويلات البنكية داخل البلد الواحد أو عبر بلدين أو أكثر[1].

- **إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال المتحصلة من الجريمة**

في هذه الصورة ينبغي توافر علم الجاني وقت استلام الأموال بأنها عائدات إجرامية، فيمكن أن يتلقى أموالا من أصحاب تبييض الأموال، أو تجار المخدرات على سبيل الرشوة أو أداء خدمة وعمل. ولا فرق بين أن تكون هذه الأموال سائلة أو عبر تحويلات بنكية أو مقابلا عينيا لموظفي البنوك مثلا نظرا لتعاونهم في تمويه وإخفاء المصدر الحقيقي لتلك العائدات، ويعتبر فعلا معاقبا بمجرد حيازة الشخص المستلم للمال شرط علمه بحقيقتها[2].

ج- الركن المعنوي:

يقوم القصد العام لأي جريمة على ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة، فالعلم بالوقائع عند ارتكاب الجاني لنشاطه الإجرامي أمر ضروري وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا 1988 في المادة 03 عند تعدادها لصور السلوك، وطبيعة العلم يجب أن تكون يقينية وليست على سبيل الشك أو الظن، كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل الواعية والحرة إلى احداث النتيجة الجرمية[3].

ويجب أن يتوافر القصد الخاص عند الجاني أي انصراف نيته إلى تحقيق غاية من وراء ارتكاب هذه الجريمة ويتحقق هذا عند محاولة إخفاء المصدر الحقيقي للأموال "الجريمة

1 – عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمةغسل الأموال عبر شبكة الأنترنت، مرجع سابق، ص: 26.

2– رباب مصطفى عبد المنعم حكيم، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، مجلة كلية الشريعة والقانون لطنطا، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 34، العدد 05، 2019، ص: 224-225.

3– خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 08، ديسمبر 2017، ص: 606.

الأصلية".كما يلجأ الجاني إلى أي وسيلة لإخفاء المال كاستبداله أو تحويله أو تمويه مصدره، كما يمكن استخلاص نيته عند مساعدته لشخص جاني في الإفلات من المسؤولية[1].

2.العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

لقد وقع المشرع الجزائري الجزاءات على كل شخص يرتكب هذه الجريمة الخطيرة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

أ. العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي

إن العقوبة الأصلية المقررة في نص المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري هي الحبس والغرامة وهي العقوبة المقررة للجريمة، سواء كانت جريمة تامة أو على محاولة الشروع في ارتكابها طبقا لنص المادة 389 مكرر 3 من نفس القانون.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتساهل مع معتادي ارتكاب هذه الجريمة أو من ارتكبها في إطار الجماعات الإجرامية أو من له تسهيلات بحكم نشاطه المهني، فحسب نص المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات تصبح العقوبة سجنا معالغرامة.

كما أقر المشرع الجزائري إجراءالمصادرة في هذه الحالة،[2]واعتبره من العقوبات التكميلية الوجوبية إذ أنها في الأصل جوازية مالم يوجبها القانون، وهي عقوبة مالية وجوبية تتمثل في التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط، وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات بأنها الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال إلى الدولة، واذا هلك الشيء محل المصادرة أو تعذر الحصول عليه سواء بفعل الجاني نفسه، أو الغير فلا يمكن في هذه

[1]– نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط02، 2005، ص:13.

[2]– أنظر المادة 389 مكرر 04 ممن قانون العقوبات.

الحالة الحكم بالمصادرة وفي الوقت نفسه لايجوز إلزام الجاني بدفع قيمة مالم يتم ضبطه، ذلك لأن المصادرة عقوبة عينية ترد على المال المعين بالذات[1].

كما تطبق على الشخص أيضا عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات ونذكر على سبيل المثال منها: الحجر القانوني، تحديد الإقامة أو المنع منها، المنع المؤقت من ممارسة النشاط، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية...[2]

ب. العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

وفقا لما جاء في نص المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات فإن الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال يعاقب بغرامة لا تقل عن 04 مرات تلك المقررة على الشخص الطبيعي، ويتم مصادرة الممتلكات والعائدات الجرمية من ممتلكات ووسائل ومعدات التي استعملت في الجريمة[3].

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بعقوبات تكميلية تخص الشخص المعنوي وهي جوازية، تتمثل أساسا في: المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لاتتجاوز 5 سنوات وحل الشخص المعنوي.

ثانيا: مراحل جريمة تبييض الأموال ومخاطرها

إن عملية تبييض الأموال تستدعي إشراك أشخاص معنويين أوطبيعيين، ويمكن أن تكون عمليات تبييض تلك الأموال في دول متعددة أو في بلد واحد وتستغرق وقتا طويلا، وعملية

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 214.

[2]– انظر: المادة 09 من قانون العقوبات.

[3]– دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 06، جوان 2016، ص: 231–232.

تحويل الأموال المشبوهة إلى أموال مشروعة تمر بثلاثة مراحل أساسية تتداخل فيما بينها فينعدم التمييز بين مرحلة وأخرى تقريبا، وهي تتمثل في: التوظيف، التجميع والدمج.

1. مراحل جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال تتميز بالطابع المعقد والمتشعب نظرا لعملياتها المتداخلة وهدفها الذي ينصب على إضفاء الشرعية للأموال القذرة من خلال الانخراط في الأعمال المشروعة أو التحويلات المصرفية وتحويل الأصول وغيرها، وما يلي عبارة عن جملة العمليات التي يعتمد عليها المجرم في غسل الأموال.

أ. مرحلة التوظيف أو الإيداع Le placement

هناك من يسميها مرحلة الإحلال، لكن هذا اختلاف للتسميات فقط، ففي هذه المرحلة يبدأ المجرم بالتخلص من الوجود المادي للأموال إذ يتملكه الحذر الشديد جراء خطر الكشف من قبل سلطات مكافحة الأموال، فيتم إيداع المال في نطاق مالي بغية تمويه مصدره وحقيقته[1].

والتخلص من الكميات الهائلة من الأموال غير المشروعة يكون بشراء سيارات فارهة أو يخت، عقارات، تحويل النقود إلى عملات أجنبية، إيداع النقود في بنوك ومؤسسات مالية تسهل عملية تبييض الأموال[2]، كما يمكن استخدام حسابات بنكية لشركات ومؤسسات حقيقية قائمة يكون النقد أحد تعاملاتها المصرفية ومن هنا تصعب عملية التعقب، كما يتم استغلال شركات الصرافة لتحويل المال إلى عملات رقمية الكترونية ومن ثم إعادة بيعها وتجميعها، وهذه فقط بعض الآليات التي يستعملها الجناة لإدخال المال القذر إلى النظام القانوني المالي[3].

---

[1]– دريس باخويا، المرجع السابق، ص: 223–224

[2]– رباب مصطفى عبد المنعم حكيم، المرجع السابق، ص: 205.

[3]– بلال سليمة، علواش نعيمة، تبييض الأموال في الصفقات العمومية كمصدر للتمويه، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص: 1138.

ب. مرحلة التجميع أو التمويه أو التكديسL'empilage

في هذه المرحلة ستصبح الأموال ضمن عمليات مالية معقدة، فيحول المال إلى العديد من الحسابات البنكية بغرض تضليل مصدرها ويمكن أن يستعمل هنا نظام سويفت العالمي، فيعاد تحويل المال مرارا وتكرارا بمستندات مزورة لتضليل.الأجهزة الأمنية وجهات المراقبة، أو باستعمال تقنية الدفع من خلال الحساب حيث يقوم البنك الأجنبي بفتح حساب في أحد البنوك المحلية ويتم إدارة الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطاتهم المشبوهة فيه[1].

ج. مرحلة الدمج L'intégration

في المرحلة الأخيرةيتم ضخ الأموال غير المشروعة في الإقتصاد مرة أخرى كما لو كانت أموال مشروعة المصدر، وهذا بدمجها في عمليات وأنشطة مشروعة حتى تحقق ربحا، حيث يصعب تمييز الأموال القذرة عن الأعمال القانونية، فيصبح ذاك المال سليما، وتتخذ المشاريع أشكالا متعددة كشراء الأسهم والسندات وكذا الاستثمار، العقارات وقطاع السياحة كالفنادق وغير ذلك من الأعمال الأخرى[2].

2. مخاطر جريمة تبييض الأموال

لقد أوضحنا فيما سبقأن عمليات تبييض الأموال تتسم بالتعقيد والغموض في آن واحد وقد تشمل دول عديدة بفعل التحويلات البنكية، وإستخدام الجناة لأحدث وسائل الدفع والتحويل لذلك إرتبط إسمها بالجريمة العابرة للحدود [3].

[1]– عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مصر، دون سنة النشر، ص: 28-29.

[2]– عريان محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 44.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمةغسل الأموال عبر شبكة الأنترنت، مرجع سابق، ص: 120.

فقد ثبت من التجارب، التي مرت بها العديد من الدول التي تغاظت أو سهلت عمليات تبييض الأموال، أن الريع والتوظيفات قصيرة الأجل سببت أضرارا بليغة للقطاع المصرفي والوضع الإقتصادي بصفة عامة والذي أضحى تحت سيطرة مبيضي الأموال.

أ. المخاطر الإقتصادية

وبما أن غسل الأموال يعتبر شكلا من أشكال الفساد وله تأثير كبير على انخفاض معدلات الادخار، فأيضا تأثير خطير على اقتصاديات الدول حيث أن هذه الأموال تشكل الاقتصاد غير الرسمي، إن غض الطرف عن أعمال هؤلاء المجرمين يؤدي حتماً إلى تعزيز جرائم حقيقية مثل المخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر[1].

كما يظهر ذلك بدرجة عالية في الدول النامية التي تعرف بالدول الرخوة Soft statsكما أسماها الاقتصادي "ميردال" وهي الدول التي تنتشر فيها أنواع الفساد كالرشوة والتهرب الضريبي وتدني أداء عمل الأجهزة الإدارية، وتدفق الأموال الخارجية عليها.

هذا الأمر يؤدي إلى تحميل الاقتصاد أعباء إضافية نتيجة للمديونية الخارجية للدولة، مما يؤثر سلبًا على قيمة العملة الوطنية، ومرد ذلك العلاقة الوثيقة بين تبييض الأموال وتهريبها إلى الخارج، حيث يزداد الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويلها،مما يؤدي إلى تراجعها تدريجيا، وبالتالي، فإن التجاهل أو التساهل مع هذه الممارسة المستهجنة قد يرتب عواقب وخيمة تدفع الاقتصاد إلى حافة الانهيار[2]. أو تبقيه في حالة من المراوحة وتحرمه من فرض النهوض رغم الإمكانات الموجودة وسعي الدولة إلى ذلك بكل السبل والوسائل المتاحة.

---

[1]– عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2014، ص: 35.

[2]– قسمية محمد، أنماط ومخاطر جرائم تبييض الأموال، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص: 637.

ب. المخاطر السياسية

إن الأرباح الوافرة المتأتية من جريمة تبييض الأموال تمكن أصحابها من إفساد الحكومات، لتمكنه من هذه الجريمة التي تتشابك مع جرائم عابرة للحدود وهي خطر عالمي يهدد سلامة الأنظمة السياسية، فأصحاب الثروات مصدر القوة والسيطرة والنفوذ في النظام السياسي الحاكم، فيستغل هذه النقطة من أجل زيادة الثراء وكثرة العلاقات[1].

وتستخدم أموال التبييض أيضا في تمويل النزاعات الداخلية للبلدان سواء الدينية أو العرقية والعمليات الإرهابية، فغاسلوا الأموال يعملون على زيادة هذه الفتن بتدعيم السلاح والمساعدات المالية وتنشيط المافيا لزيادة السيطرة وتمكين العصابات من ترويج بضاعتهم[2].

ج. المخاطر الإجتماعية

إن نقل الأموال من داخل الدولة للخارج بغية تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية أو البنكية هو نقل جزء من الدخل القومي لبلد آخر، لكن الدولة الأم ستعجز عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لها حتى توفر فرص العمل لمواطنيها، مع العلم أن المتخرجين يزدادون سنويا من الجامعات واضافة إلى طالبي العمل ومن الجلي أن معدل البطالة سيتفاقم[3].

الفرع الثاني: جرائم الفساد في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب

إن التشريع الذي يحكم وينظم حركة البضائع والسلع في كل دولة هو قانون الجمارك، حيث يحدد ويضبط قوائم السلع الممنوعة من التصدير أو الاستيراد، وإجراءات وشروط نقل المسموح منها، الرسوم والضرائب المترتبة على القائمين بهذا النشاط، أي أنه يفرض على

---

[1]– مجاهدي إبراهيم، مخاطر تبييض الأموال في القانون الوطني والدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، العدد 09، 2013، ص: 479.

[2]– المرجع نفسه، ص: 480–481.

[3]– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص: 23.

مالكيها مجموعة من الالتزامات وكل اخلال بهذا يوقع صاحبه في جريمة التهريب التي تعد خرقا للنظام المالي والإقتصادي للبلاد[1] .

أولا: ارتباط جريمة التهريب بجريمة الفساد وأنواعها

1.خطورة الجريمة التهريب

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا واضحا لظاهرة التهريب ولا لصورها بل اكتفى فقط في الأمر رقم 05-06 على مقصودها بقوله الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما[2] ، أما قانون الجمارك فقد نصت مادته 324 على بعض مظاهر تهريبب كاستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك و تفريغ وشحن البضائع غشا".

لقد حاول الفقه إيجاد تعريفات ومقاصد لجريمة التهريب، وعلى الأغلب يراد بها كل عملية تصدير واستيراد تتم بصفة لاقانونية بغية التهرب الضريبي أو عدم تسديد الرسوم المستحقة كلها أو بعضها.

وكذا بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع المحصورة[3]، وفي تعبير آخر قيل عنه بأنه" كل فعل أو سلوك يتعارض مع المواد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء الضرائب الجمركية في حالة إدخالها واخراجها من البلاد أو بمنع استيراد أو تصدير تلك البضائع، وبطريقة أوسع هو كل ادخال أو اخراج للبضائع خلافا للقانون"[4].

---

[1]- بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 01، 2015، ص: 35.

[2]- الفقرة 01 من المادة 02 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب (ج ر، العدد 59 الصادرة في 28 غشت 2005).

[3]- بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2014، ص: 308.

[4]- رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، آب 2015، ص: 26.

إن القيود التي تفرضها الدولة بخصوص التصدير والاستيراد على المتعاملين لا يكون هدفه حماية المصالح الاقتصادية فقط، فقد تفرض الدولة رسوما باهظة على استيراد بضائع معينة كالخمور والسجائر بغية تنفير الناس منها وهذه غاية اجتماعية، وقد تكون أهدافا صحية كمنع استيراد المواد المخدرة والسلع الفاسدة، أو يكون لاعتبارات تتعلق بسلامة الدولة كحظر استيراد المفرقعات، وهناك عوامل مختلفة تساهم في تكوين هذه القيود، وبالتالي فإن الاخلال بها من شأنه التأثير على استقرار الدولة[1].

2. أنواع التهريب

إن محدودية الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب في ضبط صور السلوك المادي لجرائمه، أبقى على مرجعية التشريع الجمركي حتمية لابد منها في توضيح هذه الصور.

أ. التهريب الفعلي

إن هذه الصورة تدعى أيضا بالتهريب الحقيقي لأن الصورة المثلى لجريمة التهريب هي استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية، أو عدم احضار البضائع للجمارك، الغش في عملية الشحن وكذا الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت تصرف نظام الإيقاف الجمركي، أي أن التهريب الفعلي لا يحدث إلا إذا ثبت أن البضائع والسلع دخلت وخرجت من الإقليم دون المرور على مكاتب الجمركة[2] ، فقد فرضت المادة 51 من قانون الجمارك ضرورة احضار جميع البضائع المستوردة أو التي أغيد استيرادها، المعدة للتصدير أو للنقل إلى مركبة أخرى أمام مكتب الجمارك لاخضاعها للمراقبة الجمركية ومدى مطابقة السلع للتنظيم المعمول به.

---

[1]– باسعيد محمد خالد، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية دراسة في الأبعاد وأساليب المواجهة 2000–2005، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص: 32.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الجزائر، ط04، 2009، ص: 42.

- **البضاعة:**

طرح قانون الجمارك تعريفا موحدا لمصطلح "البضائع" في المادة 5 منه، بالتزامن مع ما جاء في المادة الثانية من الأمر رقم06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فقال عنها بأنها المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

بمعنى أن البضائع هي كل شيء قابل للتملك والتداول من قبل الأشخاص، سواء كانت بغرض الاستعمال الشخصي أوللمتاجرة بها، فالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا اعتبرت بأن المخدرات بضاعة ووسائل النقل كذلك والمواشي والذهب والنقود الوطنية أو الأجنبية.

أي أن البضاعة كل كيان مادي ملموس يمكن تقدير قيمته بالمال[1]. وبهذا يكون موضوعها قد حسم من الوجهتين القانونية والقضائية.

- **الإستيراد أو التصدير دون المرور على مكتب جمركي:**

هناك شرط إلزامي عندما يتعلق الأمر بالتصدير والاستيراد لأي بضاعة كانت وهو ضرورة مرورها على أقرب مكتب جمركي لإخضاعها للمراقبة وتحديد الرسوم والحقوق الواجب دفعها، فخرق هذا الأمر يجعل صاحبه مرتكبا لجريمة التهريب وفقا لنص المادة 324 سالفة الذكر[2] و يفرض تمرير البضائع على المكاتب الجمركية سواء في عملية التصدير أو الاستيراد، هو استيفاء الخزينة العمومية للضرائب والرسوم المستحقة المفروضة طبقا لقانون الجمارك على هذه البضائع، وكذا مراقبة طبيعة البضائع إن كانت من المسموح تداولها أو ممنوعة

[1]– عيماد الدين ميمون، لعوارم وهيبة، المصالحة في جرائم التهريب بين مقتضيات السياسة الجنائية والإعتبارات الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2023، ص: 626.

[2]– بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص: 53.

والمنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك وهذا حماية للاقتصاد الوطني وعدم اغراق السوق بالمنتوجات الممنوعة[1].

ب. التهـريب الحكـمي

ينطبق هذا الوصف على مجموعة الأعمال التحضيرية السابقة للتهريب الفعلي، لذلك قامت التشريعات بتجريم تلك الأفعال حتى لا تتطور وتصل إلى ما يعرف بالتهريب الحقيقي، وبالتالي هي أفعال مجرمة قانونا رغم أنها تفتقد إلى النتيجة الجرمية وفقا للقواعد العامة، ومن أمثلة هذا ضبط شخص يحوز على بضائع محظورة جزئيا داخل النطاق الجمركي دون سندات أو وثائق تثبت وضعيتها القانونية طبقا للنظم المعمول بها[2].

وقد عددت المادة 324 من قانون الجمارك، أعمال التهريب التي تدخل في هذا الإطار وتتمثل في: خرق أحكام المواد من51 الى 226 من قانون الجمارك، تفريغ وشحن البضائع غشا، كما جاء الأمر 06/05 المتعلق بمكافحةالتهريب في المادة 11 منه بصورة أخرى معاقب عليها وهي الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب[3].

يقصد بالنطاق الجمركي الحيز المكاني من الإقليم الجمركي الذي يخضع لرقابة الجمارك الصارمة بغية حماية الحدود السياسية للدولة وللتصدي للجرائم التي ترتكب في هذه المناطق

[1]– عيماد الدين ميمون، لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص: 626.

[2]– مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص: 34.

[3]– المرجع نفسه، ص: 35.

المعزولة وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة، فأعمال التهريب يصعب كشفها فهي تزول يمجرد عبورها الحدود دون ترك أي أثر مادي[1].

عرف الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته الثانية فقرة خامسة النطاق الجمركي بأنه منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقا لقانون الجمارك، وبين قانون الجمارك بأن هناك منطقة خاصة للمراقبة الجمركية على طول الحدود سواء البرية أو البحرية[2] ويتكون النطاق من منطقة بحرية وأخرى برية، الأولى هي المياه الإقليمية والمحددة حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا من المياه الداخلية[3]، تمتد الحدود البحرية من الساحل إلى خط يبعده ب 30 كلم منه والثانية برية تمتد علىالحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه بإتجاه الإقليم الجمركي داخل التراب الوطني، ولمكافحة الغش الجمركي يمكن تمديد هذه المسافة برا إلى غاية 60 كلم أما في الولايات الجنوبية كتندوف، تمنغاست، أدرار وإليزي فيمكن التمديد لغاية 400 كلم[4].

3- تهريب البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل

فرض المشرع الجزائري كمثله من التشريعات الجمركية للدول الأخرى قيودا على قسم من البضائع داخل المنطقة البرية، فتنقلها يكون باستصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب وتدعى برخصة التنقل، وقد حددت قائمة البضائع التي تستوجب رخصة التنقل

---

[1]- محمودي ليندة، جريمتي التهريب وتبييض الأموال وتأثيرهما على الاقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة ال جزائر1، الجزائر، 2019، ص: 102.

[2]- المادتان 28 و 29 من القانون المذكور.

[3]- حسان سعاد، مظاهر سيادة الدولة على بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2017، ص: 78.

[4]- مراد طنجاوي، النطاق الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023، ص: 684.

داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي وكذا كميتها، فالقرار الوزاري المؤرخ في 31 ديسمبر 2013 حدد قائمة البضائع التي تخضع للرخصة في الملحق الأول من القرار، في حين أعفيت بعض الحالات منها كنقل البضائع الذي يتم داخل مدبنة موطن المالكين أو الحائزين أو المعيدين بيع البضائع، ماعدا في المناطق التي تكون أقرب للحدود، أو البضائع التي تحدد كميتها وطبيعتها من الوالي المختص إقليميا، أو تلك التي لا تتجاوز كمياتها تلك المحدد في الملحق الثاني من القرار[1].

إن هذه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل التي تكون داخل النطاق الجمركي يجب أن يقوم صاحبها بالتقرب إلى مكتب الجمارك أو الضرائب للتصريح بها أيضا ويجب على ناقلي البضائع أن يثبتوا الحيازة القانونية للبضائع إن تم طلب هذا من إدارة الجمارك، وإلا عد ذلك تهريبا أما إذا ضبطت البضاعة داخل النطاق الجمركي ولم تصل بعد إلى أقرب مكتب جمركي، ونفس الحال إن لم يتقدم تقديم السندات التي تثبت حيازة السلع، فتعد بضائع مهربة.

كما يجب على ناقلي البضائع التقيد بالمعلومات الواردة في رخصة التنقل، فهذه الأخيرة تحدد المسلك والمدة التي يستغرقها النقل وينبغي مراعاة هذه التعليمات بدقة باستثناء الظروف القاهرة أو حادث مثبت قانونا، ويجوز لأعوان الجمارك الإطلاع على البضائع المنقولة والمكتوبة برخصة التنقل طيلة مدة النقل[2].

4- تهريب البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع

إن المعنى من البضائع المحظورة هو كل البضائع التي يمنع تصديرها أو استيرادها، أو عندما يتبين أثناء عملية الفحص الجمركي أن البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة

[1]- انظر: المادتين 02 و03 من القرار الوزاري المؤرخ في 28 صفر 1435 الموافق 31 ديسمبر 2013 والمحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، (ج ر، العدد 35 الصادرة في 17 يونيو 2014).

[2]- انظر: المادة 225 القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

بسبب عدم وجود وثائق أو سندات أو ترخيص أو شهادة قانونية، أو أنها مرفقة برخصة خاطئة أو أن الإجراءات غير قانونية[1].

كما عرفت الفقرة 08 من المادة 05 من قانون الجمارك البضائع مرتفعة الرسم كالآتي: "البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%، ويقصد بالنسبة الإجمالية مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما، مع مراعاة حساب بعض الحقوق والرسوم التي تدمج ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة مبالغ باقي الحقوق والرسوم علاوة على قيمة البضاعة".

نصت المادة225 مكرر من قانون الجمارك على صورتين من جرائم التهريب التي يكون محلها البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، فحظرت في صورتها الأولى الحيازة أو النقل داخل النطاق الجمركي لأغراض تجارية لبضائع محظور استيرادها أو خاضعة لرسم مرتفع، دون أن تكون مصحوبة بسندات قانونية تثبت وضعها اتجاه التنظيم الجمركي كفواتير الشراء وغيرها، وفي صورتها الثانية منعت أي حيازة داخل النطاق الجمركي لبضائع محظور تصديرها، دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز سواء العائلية أو المهنية التي يرجع لقاضي الموضوع تقديرها من خلال عدد أفراد أسرته ومجموعة من الضوابط الأخرى[2].

5- حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصين للتهريب

إن وسائل نقل البضائع المهربة هي كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل استعملت لنقل سلع مهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض، أي أن التشريع يعاقب على التهريب ولو لم تستعمل تلك الوسيلة بل يتوقع من الظروف والملابسات التي ضبطت فيها تلك

[1]- شعبان لامية، جرائم التهريب في القانون الجزائري، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2017، ص: 343.

[2]- عماد الدين ميمون، لعوارم ذهيبة، المرجع السابق، ص: 632.

المركبة أنها كانت ستستعمل لغرض التهريب، وهذا عمل تحضيري للتهريب الحقيقي.وقد نص القانون على معاقبة كل من يحوز وسيلة نقل مهيأة لغرض التهريب أو حيازة مخرن ليستعمل قصد التهريب، وكذا من استعمل وسائل النقل في عملية التهريب[1].

5- تفريـغ وشحن البضائـع غشا

لقد جعلت المادة 324 من قانون الجمارك أي تفريغ أو شحن للبضائع خارج رقابة الجمارك فعلا من أفعال التهريب مهما كانت وسيلة النقل[2]، فمثلا في النقل البحري لا يمكن تفريغ السفن من البضائع أو نقلها إلى سفينة أخرى إلا داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك وبترخيص كتابي ويحضور الأعوان وإلا اعتبر هذا خرقا للقانون، كما يراقبون إتمام الإجراءات والوثائق الخاصة بالحمولة والملف التعريفي للسفينة[3].

ثانيا : الوصف القانوني للتهريب المرتبط بالفسادوالعقوبات المقررة له

إن المعروف بالنسبة لقانون العقوبات بصفة عامة اتخاذه المعيار الثلاثي في تقسيمه للجريمة في نص مادته 27 أي أنه قسمها من الأشد خطورة إلى أقل خطورة: جنايات وجنح ومخالفات، إلا أن قانون الجمارك 79-07 تم تصنيف الجرائم إلى جنح ومخالفات فقط دون ذكر الجنايات إلى غاية التعديل الأخير له بالقانون 17-04 الذي أضافها بالإحالة إلى نصوص خاصة[4].

---

[1]- انظر: المادتين 11 و12 منالأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2]- انظر: المادة 324 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[3]- بن سالم براهيم، الرقابة الجمركية عند توقف السفينة وحساباتها الانتقالية على ضوء التطورات التشريعية والتنظيمية الجديدة، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، العدد 07، 2018، ص: 382.

[4]- سبع نصيرة، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص: 302.

1. الوصف القانوني لجرائم التهريب

إن طبيعة البضاعة محل التهريب هي المعيار الذي يؤخذ به لوصف جرائم التهريب، فتوصف الجريمة بأنها جنحة إذا انصبت على بضاعة ممنوعة التداول، أو خاضعة لرسم مرتفع وتنزل إلى وصف المخالفة إذا تعلق الأمر بغيرها من البضائع، وجاء هذا الترتيب على إثر إلغاء المادة 323 من قانون الجمارك وتعديل المواد 326، 327، 328 منه، وذلك بموجب قانون المالية التكميلي 2005 أين صارت تأخذ وصفا واحدا وهو الجنحة أما الأمر 05-06 فقد ألغى المواد 326، 327، 328 من قانون الجمارك وأبقى على هذا الوصف بالنسبة لكل أعمال التهريب وأضاف إليه وصف الجناية في حالات معينة[1]، وبذلك يكون المشرع قد سلك سبلا مختلفة تبعا للظروف والأحوال وبما ينسجم مع أصول سياسة التجريم والعقاب التي يتبعها.

أ. جنــح التهريب

الجنحة هي الوصف الرئيسي لجريمة التهريب ما لم تكن مقرونة بظروف مشددة، وقد نصت المادة 10 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في فقرتها الأولى على ذلك فيما نصت الفقرتان الثانية والثالثة، وكذا المواد 11، 12، 13 منه على الظروف التي تجعل من الجنحة مشددة[2] وتتمثل فيما يلي:

- **تعدد الفاعلين**

حسب نص الفقرة 02من المادة 10 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب يستنتج من العقوبة المقررة أناشتراك 3 أشخاص فأكثر في تكوين الفعل المادي للجريمة يعد

[1]- صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص: 49.

[2]- محمودي ليندة، المرجع السابق، ص: 147.

ظرفا مشددا، فمثلا تهريب البضائع جنحة بسيطة من تهريب المحروقات والحبوب أو المواشي والكحول لكن مع اقترانها بتعدد الفاعلين ترتقي لتصبح جنحة مشددة.

- **إخفـاء البضـاعة عـن المـراقبة**

نص الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب علىحدث اكتشاف البضائع المهربة داخـل المخابـئ أو التجويفات، أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب ظرفا مشددا[1]، فيمكن مثلا تخزين البضائع المهربة التي لا تحتوي على وثائق في أحد المستودعات ويتم اكتشافها من طرف السلطات المختصة، فتضبط السلع نتيجة لتوفر الركن المادي والمعنوي الذي يفهم من فعل الاخفاء.

- **إستعمال وسيلة نقـل**

نصت المادة 12 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريبعلى فعل التهريب الذي يتم بواسطة وسيلة نقـل، وجعلت من ذلك جنحة مشددة، وقد تم شرح السلوك الإجرامي سابقا، وإليه نحيل.

- **حمـل سـلاح نـاري**

إن حمل السلاح الناري أثناء عملية التهريب تضمنته المادة 13 من الأمر 05-06 بعدما كانت تنص عليها المادة 328 الملغاة من قانون الجمارك وكانت تنص على التهريب باستعمال السلاح الناري، فالمشرع بعد التعديل لا يشترط استخدام السلاح بل فقط حمله، ولم يبين نوع

[1]- انظر :الفقرة 03 من المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

السلاح من اسمه وصنفه معلوماته بل اكتفى فقط بوصفه على أنه ناري، كما لم يبين إن كان السلاح ظاهرا أو مخبأ[1].

- **حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصين للتهريب**

جعل الأمر رقم 06/05 من جريمة حيازة مخزن أو وسيلة نقل معدة للتهريب جنحة ذات ظرف مشدد[2]، لأن مثل هذه الجرائم تحمل خطورة أكبر لإمكانية ارتكابها مع عدة فاعلين ولهذا أوقع المشرع العقاب حتى وإن لم يستعمل بعد المخزن أو وسيلة النقل للتهريب، بل يفهم من الوقائع أنها ستستعمل لهذا الغرض مستقبلا.

ب. جنـايات التهريب

لقد أعطى المشرع الجزائريوصف الجناية لبعض الأفعال عند سنه للأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، ويتجلى هذا في صورتين وهمـا:

- **تهـريب الأسلحـة**

إذا كانت السلع المهربة عبارة عن أسلحة فيعتبرها القانون جناية بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد نوعها كما نص عليها في المادة 13 من الأمر 05-06، لكنه صرح بأنها سلاح ناري، لكن يعتقد أنه في نص المادة 14 كان يقصد جميع أنواع الأسلحة مهما كان وصفها، فقد ذكرها بصيغة الجمع حتى لو كانت أسلحة بيضاء، لكن بهذا المفهوم سيتملص الجاني الذي يهرب سلاحا واحدا من العقاب، ولهذا المعمول به في إدارة الجمارك والقضاء

[1]- محمد كافي، جريمة التهريب في التشريع الجزائري -التكييف والجزاء-، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص: 236.

[2]- انظر: المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

عكس ذلك، فحتى لو كان يهرب سلاحا واحدا كبندقية صيد فإنه سيحاسب لأن مصطلح الأسلحة يحتوي على السلاح الواحد أيضا[1].

- **التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا**

قد عرض الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نص المادة 15 كالآتي:" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية..."[2] واعتبرها جناية، لكن معيار الخطورة حسب المشرع في نص هذه المادة مبهم باعتبار أن جميع جرائم التهريب خطيرة لكنه خص الخطورة بالاضرار بتلك المجالات.

فالتهديد الخطير الذي يمس الصحة العمومية مثل تهريب الأدوية الفاسدة أو المقلدة[3]، أو ادخال سلعة ملوثة تحمل سموما أو أمراضا معدية ويمكن أن يقوم بهذا الجماعات الإرهابية أو من يحمل في نفسه أهدافا شريرة قصد الإضرار بمجموعة من الناس، أما بالنسبة للاقتصاد الوطني فتهريب الأموال جريمة بالغة الخطورة على الدولة بأكملها لأن كبريات العصابة أصبح لها وزن مالي هائل والأكثر مردودية، فمثلا يمكن أن يحدث تهريب كميات ضخمة من الأموال الوطنية لدول أجنبية بغية استبدالها بعملة أخرى أو للقيام بعمليات مختلفة[4].

2.العقاب عن جرائم التهريب

بطبيعة الحال لقد وقع المشرع عقوبات على مرتكبي جريمة التهريب بجزاءات رادعة بغرض قمعهم وعدم ارتكابهم لهذه الأفعال التي من شأنها تهديد مقومات المجتمع والدولة ومن هذه العقوبات ما يلي:

---

[1]- محمد كافي، المرجع السابق، ص: 223.

[2]- المادة 15 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3]- محمودي ليندة، المرجع السابق، ص: 148.

[4]- اديبة محمد صالح، المرجع السابق، ص: 67.

أ. العقوبات الأصلية

- **العقوبات السالبة للحرية**

تختلف العقوبات التي أقر بها المشرع على حسب وصف الجريمة وتكييفها القانوني، فالأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أعطى وصفين أساسيين للأفعال إما جنحة بسيطة أو مشددة أو تكون الجريمة جناية في حالات محددة، والعقوبات السالبة للحرية تتمثل في الحبس والسجن المؤبد.

- عقـوبة الحـبس

جاء الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بثلاثة مدد لعقوبة الحبس في جنح التهريب وهي على النحو الآتي[1]:

- **الحبس من سنة إلى خمس سنوات:** إذ نصت عليها المادة 10 منه في فقرتها الأولى وتتعلق بالجنحة البسيطة "تهريب البضائع" كالمحروقات والوقود، المواد الغذائية والفلاحية، الكحول والتبغ وما إلى غير ذلك من المواد المنصوص عليها.

- **الحبس من سنتين إلى عشر سنوات:** ونصت على هذه العقوبة الفقرة الثانية من المادة 10 منه، فعند تعدد مرتكبي الجريمة من 3 أشخاص فما فوق هو ظرف مشدد لتلك الجنحة ونفس الحال لفقرتها الثالثة، الخاصة باكتشاف بضائع مهربة داخل مخابئ أو تجويفات مهيأة لغرض التهريب، وأيضا نص الفقرة 11 من نفس المادة بالنسبة لمن يحوز مخرن معد للتهريب أو وسيلة نقل لنفس الهدف.

- **الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة:** وردت هذه العقوبة في المادتين 12 و13 الخاصة بالتهريب عن طريق استعمال وسائل النقل، وكذا جريمة حمل السلاح الناري أثناء القيام بعملية التهريب.

[1]- نصوص المواد من 10 إلى 13 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

- عقـوبة السجـن المؤبد

جاءت في نص المادتين 14 و15، فتضمنت الحالة الأولى بجناية تهريب الأسلحة أما الثانية فعندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

- **العقـوبات المـالية**

حسب التشريع الجمركي فإن الجزاءات المالية المقررة هي الغرامة والمصادرة وهذا منذ صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وتطبق سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي، فالغرامة والمصادرة جزاء ذو طابع جبائي يحكم بهما في الدعوى الجبائية ويطبق على كافة الجرائم الجمركية بنسب متفاوتة على حسب درجة الخطورة، فيلزم على الفاعل دفع مقدار معين من المال لخزينة الدولة[1].

- الغـرامة المالية

سيتم التطرق إلى الغرامات المقررة على الشخص الطبيعي أولا ومن ثم معالجة الأخرى المقررة على الشخص المعنوي وهذا بالنسبة للأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

-الغرامات المقررة للشخص الطبيعي:

إن الغرامات التي يصح فرضها بحق الشخص الطبيعي المنسوبة إليه الجريمة تكون بحسب نص القانون على النحو الآتي:

- خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة: إذا تعلق الأمر بجنحة التهريب البسيط المنصوص عليه بالمادة 10 في فقرتها الأولى من نفس الأمر.

[1]- عرايبية أحلام، التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، العدد 14، جوان 2018، ص: 138.

– عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة: إذا اقترن تهريب البضائع بتعدد الفاعلين، اكتشاف البضائع المهربة، أو حمل سلاح ناري طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 02 و03 من المادة 10 والمادة 13 من نفس الأمر.

– عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل: وهذا يخص أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل في نص المادة 12 من الأمر 05-06 لأنها تعتبر ظرفا مشددا، وقد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات بهذا الصدد حيث أن جنحة التهريب المقرونة بسيارة يتم جمع قيمة البضاعة والسيارة معا وضرب عذا المجموع في أربعة[1].

– الغرامات المقررة للشخص المعنوي:

نص على غرامة الشخص المعنوي الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 24 وحدد قيمتها بثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، و أنها تتراوح بين 50.000.000 و250.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد".

وهناك من انتقد وضع حد واحد لعقوبة الغرامة النسبية، ويرى بأن غرامة الجنحة يمكن في الواقع أن تفوق قيمة غرامة الجناية المحددة بالأرقام، ولم يرد الخوض في تصنيف غرامة الجناية إن كانت جبائية أم جنائية، فهي بحسب وجهة نظره عقوبة أصلية لها خصوصية معينة في جريمة التهريب ولا يتكرر موقف المشرع حيالها في تشريع آخر.[2]

[1]– المرجع السابق، ص: 142.

[2] ـ باسم محمد شهاب، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 478.

- عقوبة المصـــادرة

نص الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على المصادرة في المادة 16 منه وجعلها تشمل معظم الجرائم المشار إليهاسلفا، فتصادر لصالح الدولة جميع السلع المهربة أو المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن تم ضبطها وذلكبحسبالمواد من 10 الى 15.

وتحدد كيفيات المصادرة عن طريق التنظيم، كما يمنع بيعها ويتم اتلاف هذه البضائع المقلدة وغير صالحة للاستهلاك على نفقة المخالف وبحضور مصالح الدولة.

والمصادرة عموما تعني نزع ملكية المال جبرا وبشكل نهائي وقاطع، بدون مقابل وتحويله لفائدة الدولة إذا تم استعماله في ارتكاب الجرائم الجمركية، ويحكم بها القضاء دون سواه، ويتمثل أثرها في نقل ملكية الشيء أوالمال حصريا للدولة، وهي جزاء مناسب وتنصب على الشيء محل الغش[1].

ب. العقوبـات التكـميلية

جاء الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 19 منه بجملة من العقوبات التكميلية وجعل الحكم بإحداها أو أكثر وجوبيا، في حالة صدور حكم بالإدانة عن إحدى جرائم التهريب الواردة فيه وهي تتمثل فـي:

- تحديـد الإقـامة

تحديد الإقامة نوع من الإقامة الجبرية، حيث يخضع الشخص المعاقب إلى مراقبة الشرطة دائما، والغاية من هذا تتبع حركات وسلوكيات المحكوم نظرا لتوفر الخطورة الإجرامية، وحرصا

[1]– شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد14، 2017، ص: 353–354.

على عدم عودته لطريق الإجرام مرة أخرى، والتثبت من مدى صلاحه واندماجه مع المجتمع مرة ثانية[1].

وبحسب قانون العقوبات يلزم على المحكوم عليه الإقامة في نطاق إقليمي محدد وعدم مغادرته له لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، ويبدأ تحديد هذه العقوبة بعد انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه ويمكن لوزارة الداخلية أن تصدر رخصا للتنقل بصفة مؤقتة له، وإن أخل بهذا الإجراء، يحكم عليه بالحبس و الغرامة.

- المنـع من الإقامة

نصت عليه المادة 12 من قانون العقوبات وعرفته على انه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا تفوق خمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات ويعاقب الشخص الذي يخالف تدابير المنع من الإقامة بنفس العقوبة الواردة في مخالفة تدبير تحديد الإقامة وهذا حسب فقرتها 04، أما بالنسبة للأجنبي فقد نصت عليه نص المادة 13 من نفس القانون، وإجراءات المنع من الإقامة فمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 75-165 والمتعلق بحظر الإقامة[2].

وفي نفس الوقت نصت المادة 13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على منع الأجنبي من الإقامة نهائيا في الإقليم الجزائري أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات إن ارتكب أحد الجرائم المنصوصة عليها في هذا الأمر.

ويمكن تصنيف الجرائم بالنسبة لعقوبة المنع من الإقامة، إلى جرائم لا تستحق فرض المنع من الإقامة ولو كانت من الجنايات، وجرائم يكون المنع عندها متروكا للقاضي في حدود

[1]- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظرتين – التقليدية والحديثة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013، ص: 54.

[2]- تومي فريد، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022، ص: 39.

ما ينص عليه المشرع، وجرائم يجد المشرع أن من المناسب أن المناسب فرض المنع عندها، ضمن حدود ما ينص عليه.[1] وعلينا أن نجد موضع لجرائم الفساد ضمن التصنيف السالف.

- المنع من مزاولة مهنة أو نشاط

نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون العقوبات وهذا إن ثبت للجهة القضائية توافر العلاقة السببية بين النشاط أو المهنة مع الفعل المرتكب "جنحة أو جناية التهريب"، وأن هناك خطر للعود إن استمر في مزاولته، فهذه عقوبة تهدف لمنع الفاعل من استغلال نشاطه لتكرار الجريمة، والمدة القصوى للمنع هي 5 سنوات للجنح و10 سنوات للجنايات وعقوبة مخالفتها هي نفسها المقررة لحظر الإقامة[2].

- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا

يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها، ويستنتج من هذا أن المشرع قصد بهذا أن المؤسسة قد هيأت الظروف المناسبة للفاعل في ارتكاب جريمته، وأن استمرار المؤسسة يعني ارتكاب جرائم أخرى لأنه في بيئة ملائمة لهذا الغرض، فيكون الغلق عائقا أمامه[3].

وهذه العقوبة منصوص عليه في المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات حيث يحكم بها بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الجناية و5 سنوات في حالة الجنحة، بمعنى أن مدتها بالنسبة للجناية ضعف تلك المتعلقة بالجنحة.

---

[1] ـ باسم محمد شهاب، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 398.

[2] – حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص: 63.

[3] – ذياب لخضر، المرجع السابق، ص: 110.

- الإقصاء من الصفقات العمومية

الإقصاء من الصفقات العمومية يعني المنع من المشاركة فيها بصفة نهائية أو مؤقتة، وهذا بتدخل من السلطات القضائية أي أن هذا دلالة واضحة على العلاقة السببية بين المشاركة في الصفقات العمومية والجريمة، فإما كان الجاني يستغل هذا لبدء التهريب أو هناك دلائل تجعل منه موضع شك على أنه إن تركت له الحرية في المشاركة سيعود إلى ارتكاب هذه الجرائم وبالتالي يقصى منها حماية للمجتمع ودرء لخطورته الإجرامية[1].

- سحب أو تعليق رخصة السياقة أو إلغائها

يمكن تعليق رخصة السياقة أو الحرمان من استعمالها لمدة 5 سنوات من تاريخ بدء مفعول الحكم مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل، فلا يمكن للمحكوم عليه السياقة طوال مدة المنع المقررة عليه، أما سحب رخصة السياقة فيعني انهاء صلاحيتها، فيصبح المحكوم دون رخصة سياقة، ولكن يمكنه استئنافها بعد مرور مدة السحب واستصدار رخصة جديدة بعد مرور 5 سنوات من نفاذ الحكم[2].

- سحب جواز السفر

لقد نصت على هذه العقوبة التكميلية في المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات، حيث يجوز الحكم من القضاء بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات ويبدء نفاذها منذ تاريخ النطق بالحكم، ويفهم من هذا الأمر أن هناك علاقة سببية بين جواز السفر والتهريب، إذ أن الجريمة المنظمة تسمى أيضا بالجريمة العابرة للحدود لتعدد أعضاءها والمساهمين فيها ولهذا يمكن أن ينشط التهريب حتى لو غادر الجاني بصفة قانونية وباستعمال جواز سفره.

---

[1]- حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص: 64.

[2]- المرجع نفسه، ص: 65.

المطلب الثاني: مكافحة جرائم الفساد في تشريع الصرف والجريمة المنظمة

من الضروري أن تحافظ الدولة على ركائزها الأساسية في كل ما يحقق أو يخدم المصلحة الاقتصادية، فقد جرمت جميع السلوكيات المضرة بالاقتصاد الوطني في العديد من القوانين الخاصة لمواكبة التطورات، ولم يقتصر الأمر على قانون العقوبات، إنما وضعت مجموعة من التشريعات الخاصة التي تضم أحكاما مختلفة للتجريم والعقاب كما تتعلق بقطاعات متعددة داخل كيان الدولة.وقد وجدت جرائم الصرف مكانة لها بوصفها أحد مظاهر الإجرام الاقتصادي، نظرا لطبيعة المصالح التي تهددها ويمس بها، فهي تنصب على كل ما هو ثمين من أموال ومعادن وما إلى ذلك[1].

كما أن الجريمة المنظمة تؤثر وبدرجة كبيرة على مصلحة الشعوب بالكامل في إعاقتها للوصول إلى التنمية والسلام، خاصة بعد مساس المنظمات الإجرامية بالاقتصاد القانوني وهذا لتحايلها على سوق المال والنجاح فيه، كما تعمل على التغلغل فيجميع المجالات وبعث الفساد فيها من الأنظمة السياسية والإدارية بالعديد من الجرائم غير مشروعة كالعنف والقمع وما إلى غير ذلك من الجرائم[2] .

الفرع الأول : مكافحة جرائم الفساد في تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال

انبثقت فكرة تضمين جريمة الصرف في تشريع خاص بها منذ سنة 1969، وذلك بصدور قانون المالية لسنة 1970 أي الأمر 69-107، ثم بموجب الأمر 75-47 الذي أدرج هذه الجريمة ضمن التشريع العقابي الجزائري، وأعيد تنظيم عقوباتها بموجب القانون 82-04 الذي عدل وتمم قانون العقوبات. وفيما بعد استقلت وأصبحت قائمة بذاتها في تشريع مستقل، وذلك

[1]- بن بعلاش خاليدة، زغودي عمر، جريمة الصرف في ظل التعديلات الأمر رقم 96-22، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020، ص: 45.

[2]- مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص: 04.

بصدور الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[1] .

أولا: جريمة الصرف

من أجل اتباع تسلسل منهجي لعملية تحليل جريمة الصرف كما وردت في النصوص القانونية المنظمة والشارحة لها لابد أولا من التعريف بها ثم بيان أركانها.

1. التعريف بجريمة الصرف

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا لجريمة الصرف بالرغم من استقلالها بقانون خاص، لكن على حسب ما جاء في نص المادة 01 من الأمر 96-22 ونص المادة 02 من الأمر 10-03، نجده قد عدد الأشياء التي تدخل ضمن هذه الجريمة من نقود، قيم منقولة ومعادن ثمينة وأحجار نفيسة، مع ذكره للأفعال التي تؤدي إلى هذه الجريمة، وبالتالي فجريمة الصرف هي كل فعل أو امتناع يشكل إخلالا بالالتزامات المفروضة قانونا في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، وخرقه يعني قيام جريمة الصرف، وفي احترامه يعني عدمها[2].

أ. النقود

إن الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية هي الدينار الجزائري، وعملتها النقدية في شكلها المادي الملموس تنقسم لأوراق نقدية فئة "200دج، 500 دج و1000 دج و2000 دج" وأخرى قطع نقدية معدنية "10 دج و20 دج، 50 دج، 100دج، 200دج"، كما يمكن أن تكون في شكل رقمي وتسمى بهذا "الدينار الرقمي الجزائري"، والدولة هي من تمتلك لوحدها امتياز صك

[1]- بن بعلاش خاليدة، زغودي عمر، المرجع السابق، ص: 46.

[2]- صفيان براهيمي، عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص: 420.

العملة عن طريق البنك المركزي[1].

كما أن العملة النقدية الجزائرية تسمى عملة وطنية مادام الشخص متواجدا في بلد الجزائر، أما الخاصة بالدول الأخرى فتسمى عملة أجنبية وتنقسم إلى نوعين:

- **العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية:** يطلق عليها العملة الصعبة، ويقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام قصد التداول والتحويل[2].

- **العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل:** العديد من العوامل التي تحكم تحويل العملات من عملة وطنية إلى عملة أجنبية أو كما تسمى بالعملة الصعبة "اعتبارات سياسية، اقتصادية..." وحفاظا على مصلحة الدولة لا يجوز تبديل قيمة العملة الوطنية بمجموعة من العملات الأخرى كتلك غير المعترف بها.

ب. الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة

إن القيمة المالية العالية التي تحتكرها الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وسهولة التعامل بها دوليا في أي مكان، هو ما جعلها خضع للرقابة في قانون الصرف حيث تعتبر من أهم وسائل تحويل رؤوس الأموال، فحركتها مراقبة من خلال ما تضمنه الأمر 96-02 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، غير أنه لم يذكر طريقة تحديد قيمتها بل ترك هذا الأمر بالمؤسسات والمراكز المخصصة لهذا الغرض، كما أن المشرع لم يعطي تعريفا واضحا لهذه الأحجار والمعادن لكن الراجح هو أن الأحجار الكريمة هي المعادن التي قيمتها كبيرة كالسفير

[1]- المادتين 01 و02 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 هـ الموافق 21 يونيو 2023، والمتضمن القانون النقدي المصرفي (الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة في 27 يونيو 2023).

[2]- انظر: المادة 02 من النظام رقم 09-01 المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير 2009 والمتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين.

والألماس، الياقوت والزمرد، في حين أن المعادن الثمينة هي الذهب، البلاتين، الفضة، السبائك، القطع النقدية، الأوسمة المصوغة بالذهب والفضة والبلاتين[1].

ج. القيـم

لم يذكر المشرع الجزائري القيم كمحل لجريمة الصرف في نص المادة 01 و02 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج لكن في نص المادة 04 منه أشاره إلى عبارة "القيم المزيفة" أي أن القيم المنقولة يمكن أن تكون محل جريمة الصرف هنا، فهي سندات يمكن تداولها وصادرة عن شركات المساهمة ومسعرة من البورصة، أو يمكن تسعيرها ومنح حقوق مماثلة للصنف، وتسمح للأشخاص بالدخول بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حصص معينة لرأسمال الشركة بالأسهم مثلا[2].

2 . أركان جريـمة الصرف

مثل غيرها من الجرائم تتكون جريمة الصرف من ثلاثة أركان أساسية هي: الركن القانوني والمادي والمعنوي، إضافةإلى بعض المتطلباتالخاصة بهذه الجريمة، سيتم التطرق إليها خلال التعرض لأركان الجريمة.

أ. الركن الشرعي

إن الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، يعتبر التشريع المرجعي الوحيد لجريمة الصرف كما سبق ذكره، كونه يضم المخالفات التي تعتبر

[1]– كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012، ص: 16.

[2]– شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص: 68.

جريمة صرف وبعض العقوبات المفروضة على أفعالها، كما يذكر بعض الإجراءات التي تؤخذ بصددها ومن يخول لهم القيام بالمعاينة وما إلى غير ذلك من النصوص القانونية المعالجة فيه.

ب. الركن المادي

لكي يحكم المشرع على الشخص بأنه أتى فعل مجرم يجب أن تتضح الماديات المكونة للجريمة، أي الركن المادي لها، وهو ما يشترط تضمنه لثلاثة عناصر أساسية من السلوك الإجرامي غير المشروع الذي يستوجب توقيع المسؤولية على فاعله والعقاب، ونتيجة إجرامية التي يمكن أن يحدثها فعله، والعلاقة السببية بينهما[1].

والسلوك الإجرامي هو كل فعل نص عليه القانون وخرج الشخص به عما نص عليه القانون، سواء كان ايجابيا أو سلبيا، فنجد أن المواد 01 و02 من الأمر 96-22 قد ذكرت مجموعة من الأفعال التي لا ينبغي الإتيان بها كالتصريح الكاذب وعدم مراعاة الالتزام، وعدم الحصول على التراخيص أو الالتزام بشروطها، وصورة أخرى تخص السبائك والأحجار والمعادن الثمينة وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي.

- **جرائم الصرف المنصبة على النقود والقيم**

تنص المادة الأولى من الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ قي 2003/02/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع، والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج أنه يعتبر مخالفة، أو محاولة مخالفة لهذا الأمر بأية وسيلة كانت ما يأتي:

[1]- حازم حسن جمال، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص: 78.

- **التصريح الكاذب أو عدم مراعاة إلتزام التصريح**

من الطبيعي أن جل الدول تسمح لبعضها البعض أن يدخل كل مسافر أوراقا نقدية أو شيكات سياحية حتى يستطيع التجوال والعيش، لكن يتوجب عليه التصريح لدى الجمارك بالمبلغ الحقيقي الذي أحضره إذا كان المبلغ يفوق المحدد من طرف بنك الجزائر، ولم يكن يحدد المبلغ الدقيق الذي يجب التصريح معه وبالتالي وجب على المسافر التصريح بالمبلغ حماية لنفسه أو قد يعتبر مرتكبا لجريمة الصرف[1].

وتنص المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 على أنه:"يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية، بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يقرهبنك الجزائر عن طريق تعليمة"[2]، وكذا بالنسبة للمسافر الذي يغادر الإقليم الجزائري بحسب المادة 20 من نفس النظام.

وبعد صدور النظام رقم 23-01 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، وكذا القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي المصرفي، أصبح مجال تحويل العملات وبيعها أمرا مضبوطا أفضل من السابق.

وجاء هذا من أجل تقويض السوق السوداء لصرف العملات الأجنبية للأشخاص المعنوية والطبيعية، وتوفير الصرف القانوني الآمن، لتقليص الكتلة النقدية التي يتم تداولها في السوق الموازي، وأيضا لتحسين المنظومة البنكية[3].

---

[1]- نعيجات يوسف، عيمور راضية، طبيعة جريمة الصرف وآليات مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد 02، 2022، ص: 287.

[2]- المادة 19 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم 1428 الموافق 3 فبراير 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة (ج. ر، العدد 31 الصادرة في 13 مايو 2007).

[3]- محمد نبهي، النظام القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 19، العدد 01، جوان 2024، ص: 77-78.

لقد حدد النظام البنكي 23-01 أربعة أغراض لعمليات البيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية للأشخاص الطبيعيين المقيمين "السفر للخارج، العلاج الطبي في الخارج، نفقات المهمة، نفقات لدراسة والتدريب".

أما بالنسبة للأشخاص غير المقيمين فبيع العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية يكون في حدود ما تبقى من رصيدهم بالدينار عند نهاية إقامتهم بإقليم الجزائر، والناتجة عن عمليتهم السابقة عند دخولهم للوطن، ومن مهامه أيضا عمليات شراء العملة الأجنبية مقابل العملة الوطنية سواء للأشخاص المقيمين أو غير المقيمين[1].

وفي سنة 2016، أصدر بنك الجزائر النظام 16-02 الذي ألزم المسافرين بالتصريح لدى مكتب الجزائر -سواء المقيمين أو غير المقيمين، المتوجهين للخارج أو القادمين للجزائر- بالأوراق النقدية و/أو كل أداة قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية والقابلة للتحويل بصفة حرة للاستيراد أو التصدير إذا كان المبلغ يساوي أو يفوق قيمة 1000 أورو[2].

أي أن المسافر الذي يحمل معه مبلغا يساوي أو يفوق تلك القيمة ولم يقم بالتصريح على أساس أنه يحمل مبلغا أقل من 1000 أورو أو قام بتصريح كاذب كمن يحمل معه مبلغ 4000 أورو ويصرح بـ2000 أورو فقط، فهو في نظر القانون مجرم لارتكابه صورة من جرائم الصرف.

[1]- الفقرات 02 و03 و04 من المادة 02 من النظام رقم 23-01 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر 2023، والمتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها.

[2]- المواد 01 و03 من النظام رقم 16-02 المؤرخ في 13 رجب 1437 الموافق 21 أبريل 2016 والمحدد لسقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين (ج ر، العدد 25 الصادرة في 26 أفريل 2016)

وقيد المشرع في النظام رقم 16-02 المبلغ الأقصى المرخص للمسافرين تصديره بمناسبة مغادرة إقليم الجزائر وهو ما يعادل 7500 أورو مسحوب من حساب مصرفي بالعملة الأجنبية ومفتوح في الجزائر، وأيضا كل مبلغ يحمل ترخيصا بالصرف من بنك الجزائر.

لكن وبموجب التعديل الأخير بالنظام 24-05 الذي أبقى على المبلغ الأقصى 7500 أورو التي تكون إما نقدا أو ما يعادلة بالعملة الأجنبية في كل سنة مدنية وبشرط أن يقدم المسافر إشعار بالسحب البنكي لكل اقتطاع يفوق أسقف التصريح، وأضاف عنصرا ثالثا وهو الترخيص للمسافرين باصطحاب البطاقات البنكية الدولية معهم[1].

- استيراد البضاعة أو تصديرها

إن البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير يجب أن تخضع للرقابة الجمركية باحضارها لأقرب مكتب للجمارك حتى وإن كانت معفاة من الرسوم أو دفع الحقوق، ويجب الحصول على ترخيص من إدارة الجمارك[2].

ذلك أن الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور يعد جريمة تهريب للبضائع على نحو ما تم بيانه سابقا، وهي مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك، ويؤلف نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف عند عدم التصريح أو التصريح الكاذب، في صورة مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[1]- المادة 05 من النظام رقم 16-02 المؤرخ في 21 أبريل 2016 والمحدد لسقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين.

[2]- نوري محمد، المعالجة الجمركية للمنتوج المستورد بين الحماية والتبادل الحر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2023، ص: 204.

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن

تلزم أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات المقيمين في الجزائر باسترداد الإيرادات وإلا عد الشخص مرتكب لجريمة الصرف، فشركات التصدير في حقل الطاقة أي المحروقات من صادرات البترول الخام، غاز البترول المميع، الغاز المكثف والمواد المكررة والغاز الطبيعي والبضائع الأخرى المتعلقة بالمحروقات، يجب عليها أن تستوطن لدى بنك الجزائر لتحصيل الإيرادات بالعملة الصعبة حسب النظام الصادر عن البنك رقم 91-04[1]، وعندما يكون التسديد في أجل يتجاوز 120 يوما لا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من البنك المذكور، أما الإيرادات المتأتية من الصادرات غير المحروقات ومن غير المنتجات المنجمية فتتم عن طريق الوسيط المعتمد الموطن للعقد[2].

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

يغلب على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الشكليات، ويمكن التأكد من هذا من النظام 07-01 المعدل والمتمم والذي أعطى للمقيم الحق في اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها وكذا إمكانية البدء في عمليات الاستيراد والتصدير للخدمات[3]، و تتطلب الأنظمة البنكية شروطا خاصة بأمور معينة وهذا ما يؤكد الطابع الشكلي الذي ركز عليه المشرع عندما يتعلق الأمر بالأمور الماسة بالأموال أي كانت، ومن اللازم أن يتقيد المتعامل بها وإلا كان مخالفا للشكليات، ومن ثم يضيع هدفه الذي كان يصبو إليه ويصبح مرتكبا لجريمة الصرفويتضح هذا أيضا منالقوانين والأنظمة كنظام بنك الجزائر رقم 90-02[4] والنظام رقم

---

[1]- كور طارق، المرجع السابق، ص: 23.

[2]- بن بعلاش خاليدة، زغودي عمر، المرجع السابق، ص: 56.

[3]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص: 76.

[4]- النظام رقم 90-02 المؤرخ في 18 صفر 1411 الموافق 8 سبتمبر 1990 المحدد لشروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين.

90-03[1]والنظام رقم 91-02[2]، إضافة إلى الأنظمة الأخرى، حيث لا يسع المقام للإشارة إليها.

- عدم الحصول على التراخيص المطلوبة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

في هذه الحالة يتعمد المخالف بعمل ما منعه القانون وهذه من الجرائم الإيجابية، ولا يستصدر الترخيص المطلوب منه للقيام بعدة أعمال كالتصدير والاستيراد الواقع على المال، أو الواقعة على البضائع، وأدرج المشرع هذا الفعل في الحالات التي تخضع للطابع التنظيمي الذي يصدره البنك المركزي بالنسبة للأنظمة سالفة الذكر بناء على الدور الذي منحها إياه قانون قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3].

فضرورة الحصول على التراخيص اللازمة، إجراء هدفه حماية المصالح الوطنية لأنه يخص التجارة الخارجية كتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وترحيل أموال المستثمرين والذي عالجه القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الجزائر عدا عن استيراد الخدمات، إن عدم الحصول على التراخيص والتقيد بالشروط امتناعات وأفعال تقوم بها جريمة الصرف[4]. أي تؤلف الركن المادي لها.

- **جرائم الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة**

تنص المادة 02 من الأمر رقم 96-22 على ما يلي:"يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كل شراء، أو بيع أو

---

[1]- النظام رقم 90-03 المؤرخ في 18 صفر 1411 الموافق 8 سبتمبر 1990 والمحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها.

[2]- النظام رقم 91-02 المؤرخ في 5 شعبان 1411 الموافق 20 فبراير 1991، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الاجنبية، المقيمين وغير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات.

[3]- بريك فارس، نبيل مالكية، صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص: 153.

[4]- المرجع السابق، ص: 162.

استيراد، أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما".

لكن يمكن للمؤسسات المالية للدولة أن تجري عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية غالية الثمن[1]، وأيضا يفهم من المرسوم التنفيذي رقم 15-169 بأنه يسمح للتجار والأعوان الاقتصاديين بممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها[2].

إن جميع هذه المعادن الثمينة تخضع للنصوص القانونية التي أشار لها التشريع الضريبي بداية من الرسم النوعي الوحيد ويسمى رسم الضمان الذي يتم تحصيله لصالح ميزانية الدولة[3]، وقانون الضرائب غير المباشرة حدده بالهكتوغرام في نص المادة 340 التي فصلت في هذا الموضوع.

وبخصوص التعيير الذي يكون هدفه تحصيل الرسم الثابت فقد تضمنته المواد من 342 إلى 344، أما المادة 345 فقد أكدت على ضرورة أن تكون مصنوعات المعادن الثمينة من ذهب وفضة وبلاتين مطابقة للعيارات التي نص عليها في المادة 364 "الذهب: 920-840-750 ميليام، الفضة: 950-800 ميليام، البلاتين: 950 ميليام"[4]. وينبغي التقيد بتلك الأرقام التي حددها المشرع وفق ضوابط علمية معينة.

---

[1]- الفقرتين 01 و02 من المادة 79 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، والمتضمن القانون النقدي المصرفي.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 15-165 المؤرخ في 6 رمضان 1436 الموافق 23 يونيو 2015 والمحدد لكيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها المعدل والمتمم (ج ر، العدد 36، الصادرة في 01 يوليو 2015).

[3]- رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2، الجزائر، 2014، ص: 167.

[4]- الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

ج. الركن المعنوي

العديد من التشريعات أقصت الركن المعنوي لهذه الجرائم الاقتصادية خلافا لما هو معمول به في قانون العقوبات، حيث تتحقق هذه الجرائم بمجرد إقدام الشخص على ارتكاب الركن المادي الخاص بها دون الركن المعنوي ومن هذه التشريعات التي تبنت هذا الموقف التشريع الجزائري وأورد هذا في العديد من النصوص القانونية[1].

-الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها نقود

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر 96-22 على أنه:" لا يعذر المخالف على حسن نيته"[2]، أي أن المشرع خص لجريمة الصرف ظروفا معينة تتمثل في توفر الركن المادي دون المعنوي، فإذا توافرت الأفعال المادية المشكلة لجريمة الصرف يخضع المخالف للتقاضي والعقاب حتى لو قام بها عن حسن نية.

-الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة

إن ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج لا يعني جريمة الصرف التي محلها معادن أو أحجار كريمة التي نص عليها في المادة الثانية.

ولم يفرض المشرع في هذه الأخيرة توافر قصد جنائي كونه لم يتطرق لذلك على غرار ما ورد في المادة الأولى، وفي مثل هذه الحالة فإن الجريمة تقتضي توافر خطأ يتمثل عموما في

---

[1]- حزاب نادية، فيلالي بومدين، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2017، ص: 281.

[2]- الفقرة 07 من المادة 01 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج. المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423 الموافق 19 فبراير 2003 (ج ر، العدد 12 الصادرة في 23 فبراير 2003).

مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، ولا يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، ومن ثمة فاذا كانت هذه الأخيرة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام، فلا شيء يمنع من تمسك المخالف بحسن نيته ومن تقديم الدليل على ذلك[1].

ثانيا: المتابعة والعقوبات المقررة لجريمة الصرف

نظرا لخصوصية جريمة الصرف باعتبارها جريمة مالية خطيرة فإنها تتميز بإجراءات متابعة وتحقيق وأساليب تحري خاصة كما تتبع بجزاءات ذات طابع خاص. وهو ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

1. المبادرة بالمتابعة في جريمة الصرف

كان التشريع الجزائري قبل تعديله ينص على أن المتابعة في إطار جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لاتتم إلا بناء على شكوى من المكلف بالمالية، أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض وذلك تطبيقا للمادة 09 من الأمر رقم 96-22، ومع صدور الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 نجد أن المادة 09 السالفة قد ألغيت، وأخضعت جرائم الصرف للقواعد التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية وأصبحت النيابة العامة تتمتع بحق متابعة المتهم فور تلقيها محاضر المعاينة إذ يجوز لوكيل الجمهورية القيام بذلك ضمن الصلاحية التي يمنحها إليه القانون[2].

كما أن المشرع قد غير نظرته خلاف ما كان عليه الحال سابقا، فبعدما حرم النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، جعل لها الحق في مباشرة المتابعات أو حفظ الشكوى كما خصها بتحريك الدعوى العمومية وفقا للمادة 09 مكرر 3 من الأمر 10-03[3]. ويحتاج هذا التوجه

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 272.

2- قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر عن الغرفة الجزائية رقم 0904026 المؤرخ في 29-12-2016.

3- بوهنتالة أمال، بن عيسى نصيرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص: 214.

إلى المزيد من الدراسة للتعرف على جدواه الآن وفي المستقبل، مع إمكانية تطويره بما يقلل من فرص الفساد المحتملة.

2. العقوبات المقررة لجريمة الصرف

من الطبيعي أن المشرع أقر لكل جريمة عقوبات مخصصة لها وفي هذا الجزء سيتطرق إلى العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم الصرف.

أ. العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا فإن العقوبات المقررة إذا ما ثبتت التهمة في حق المخالف هي: الحبس، الغرامة، والمصادرة كعقوبات أصلية وعقوبات أخرى تكميلية سيتم شرحها فيما يلي.

- العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في الحبس،الغرامة والمصادرة.

- **عقوبة الحبس**

عدل الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 الأمر السابق عليه رقم 96-22، وعاقبت المادة الأولى مكرر منه بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات كل من ارتكب جريمة الصرف المنصوص عليها في المادة الأولى منه، أي التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح وعدم استرداد الأموال إلى الوطن وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة وعدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها"[1] وكلها جرائم سلبية ترتكب بطريق الامتناع.

[1]- انظر: المادة 01 مكرر من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

- **الجزاءات المالية**

لم يتم تحديد الغرامة بمقدار معين ونص على حدها الأدنى المتمثل في ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، وعليه فبإمكان القاضي الحكم بما يفوق تلك القيمة، وهذا مخالف لمبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص قانوني[1] أما بالنسبة للظروف المخففة، فما يؤخذ من صياغة نص المادة 01 مكرر من الأمر 03-01 أن المشرع لم يتخذ طريقته المعتادة بالنسبة لبقية الجرائم وهو منهج التفريد العقابين بأن يكون لكل جريمة عقاب خاص بها، وعدم التخصيص من أسباب التضييق في مجال تطبيق ظروف التخفيف[2]. وعدا عن ذلك نجد عقوبة المصادرة والتي تعد أصلية هنا حسب ما جاء في المادة 01 مكرر من الأمر 03-01:"... ومصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش..."وفي حالة عدم حجز الأشياء المصادرة أو امتناع المخالف عن تقديمها لأي سبب يحكم القاضي بعقوبة مالية تساوي قيمة الأشياء.

- العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي

أقر المشرع إلى جانب العقوبات الأصلية المشار إليها أعلاه عقوبات تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها، إذ وبحسب المادة 03 من الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم المتضمن تشريع مخالفة الصرف، يمكن منع مرتكب الجريمةلمدة أقصاها 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من:"مزاولة عمليات التجارة الخارجية أوممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصةأو عون في المصرف أوأن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية[3].

[1]- بوهنتالة أمال، بن عيسى نصيرة، المرجع السابق، ص: 215.

[2]- بريك فارس، نبيل مالكية، المرجع السابق، ص: 166.

[3]- بوهنتالة أمال، بن عيسى نصيرة، المرجع السابق، ص: 215.

ب. العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

بالرجوع للمادة 5 من الأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 2003/02/19 نجد أن للشخص المعنوي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وتكون على التالي.

-العقوبات الأصلية

بحسب المادة الخامسة من الأمر 96-22 يكون مبلغ الغرامة التي يصح فرضها على الشخص المعنوي مساويا على الأكثر لخمس مرات قيمة المخالفة المرتكبة، وبعد تعديل الأمر السالف بالأمر 03-01 أخضعه المشرع إلى غرامة لا تقل عن 4 مرات قيمة المخالفةأي أنه بعدما كان يضبط الحد الأقصى، أصبح يركز على الحد الأدنى الواجب توقيعه على المخالف وهذا تشديد واضح لقيمة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي خلافا لما هو مطبق على الشخص الطبيعي، إضافة إلى عقوبة مصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش[1].

ويطلق البعض على الغرامة في الصورة السابقة " الغرامة النسبية" ويقدم لها مجموعة من المزايا، من بينها القدرة على جبر الضرر الناجم عن الجريمة، مع تضامن المحكوم عليهم بها، وهي لا تتعدد بتعدد المحكوم عليهم بها فهي واحدة مادامت الجريمة واحدة، وترتبط تلك الغرامة بالضرر لا بشخص من ارتكب الجريمة ومدى خطورته، ويمكن أن تمس مبدأ الشرعية الجنائية بالنظر لوجود التضامن بين الجناة في دفعها.[2]

- العقوبات التكميلية

يمكن أن يحكم القضاء بإحدى العقوبات التكميلية أو جميعها إلى جانب توقيع العقوبات الأصلية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتتمثل في:" المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من الدعوى العلنية للإدخار والمنع من

[1]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص: 157-158.

[2] . باسم محمد شهاب، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص:374.

ممارسة نشاط الوساطة في البورصة[1].

الفرع الثاني: مكافحة جرائم الفساد المرتكبة من طرف جماعة منظمة

لقد تطورت فكرة الجريمة في العصر الحالي، فبعدما كانت في إطار اجرام عادي أصبحت ترتقي إلى اجرام منظم خارق للحدود الوطنية وعابرة للقارات، وبعد التغيرات التي طرأت من حرية التنقل ونقل الأموال بين الدول نتيجة ضرورة الترابط وانشاء علاقات دولية في إطار التجارة، وكذا انتشار الوسائل الإلكترونية والعولمة، نشطت أيضا الجماعات الإجرامية في افساد جميع مجالات الحياة كالسياسية أو الاجتماعية وارتبط مع هذا الفساد أشخاص من مختلف الطبقات[2]، وفي هذا المطلب سيتم الحديث أولا عن مفهوم هذا النمط الجديد من الإجرام ومن ثم ذكر بعض صوره.

أولا: الفساد والإجرام المنظم

بسبب خطورة هذا النوع من الجرائم واتصالها بقطاعات وعناصر عدة ضمن المنظومة القانونية الوطنية والدولية وتأثيره المباشر على المجتمع، كان لابد من الإلمام بمفهومها وتحديد خصائصها المختلفة وهذا كما يلي.

1. ارتباط الجريمة المنظمة بجرائم الفساد

تضمنت دراسة أعدها الدكتور "ماروك نصر الدين" حول الجريمة المنظمة تعريفا لها حيث وصفها بالجريمة التي تتسم بدرجة عالية من التعقيد والاحترافية بسبب التخطيط الدقيق والتنفيذ المحكم، وكذا استعمالها لوسائل تكمنها من الوصول إلى الهدف التي تصبو إليه، وهذا

[1]– المادة 05 من الأمر رقم 96-22 الموافق 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم.

[2]– قريشي حمزة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2023، ص: 1-2.

باستعمال قاعدة قوية من المجرمين معتادي الإجرام والمحترفين في أداء المهمات الإجرامية[1].

ومن الفقه من ركز على عناصر الجريمة بغرض تيسير الأمر على الجهات القضائية، فقال عنها بأنها فعل له تنظيم هيكلي متدرج ويتمتع بطابع الدوام والاستمرار، فالعمل بين أعضائها يكون بالتنسيق والخضوع لنظام داخلي معين، ويحدد دور كل فاعل منهم وضرورة الانقياد والطاعة والولاء لأوامر من فوقهم أو الرؤساء، ولأغراض متعددة تأتي كأهداف للقيام بالأفعال الإجرامية، وفي الغالب يكون الهدف ربحيا، ويستعملون العنف والتهديد والرشوة، وأفعالهم يمكن أن تعبر الحدود الإقليمية[2].

وركز جانب من الفقه على التركيبة الداخلية للجماعة الإجرامية، فهذا التنظيم يؤسس على نوع من الارتباطات بين أعضاءه كالعرقية مثلا ممن تجمعهم وحدة اللغة، وقد لا تكون الروابط موجودة من الأساس، فهدفهم هو انجاز المهمة باستخدام العنف والفساد للحصول على السلطة والمال، وتتكون من 03 أشخاص فأكثر ولديها علاقات متعددة ومتشعبة مع مؤسسات داخل وخارج الدولة كما يخضعون لأحكام قانونية سنوها بانفسهم ولأنفسهم[3].

وهناك من يرى بأن الجريمة المنظمة عبارة عن سلوك مخالف للقوانين يرتكب من قبل أشخاص يشغلون موقعا في عمل منظم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة. ويقدم هذا التعريف شرطين واضحين حول الجريمة المنظمة، فهي ترتكب بالتنسيق بين

---

[1]– عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والإتجاهات)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، 2019، ص: 12-13.

[2]– مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص: 14.

[3]– ذنايب آسية، الآليات القانونية لصياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص: 10-11.

أشخاص متعددين، واجتماعهم بغية ارتكاب عمل اجرامي[1].

2. خصائص الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، إذ لها هيكلية معينة وتتعلق بأنواع معينة من الإجرام، عدا عن كونها لا تقف عند حدود معينة، إنها تمثل نمط الإجرام الذي يحتاج إلى جهود استثنائية للتصدي له.

أ.من حيث الهيكل

يعد التنظيم سمة مهمة فيما يخص الجريمة المنظمة وهو أمر رئيسي لهذه الجريمة، فأعضاء الجماعة الإجرامية لا يقدمون على ارتكاب الجريمة بصورة منفردة، أو بشكل عشوائي إذ غالبا ما يكون مدبروها ذو خبرة ودراية عالية، يقومون بتقسيم الأدوار بانتظام ولا يعلم عضو بإختصاص أو أدوار بقية الأعضاء وعادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية ويصعب الوصول إلى نواتها أو تفكيك أجهزتها[2].

- التخطيط

السلوك الإجرامي الذي تقدمه عليه الجماعة يكون وليد تخطيط دقيق فالتخطيط عنصر مهم وحيوي لتحقيق أهدافها الإجرامية المنظمة فهي لا تتسم بالطابع العشوائي، فهم لا يرتكبون أعمالهم مصادفة أونتيجة رغبة شخصية فقط كما في الجرائم العادية أو نتيجة رد فعل وبصورة منفردة، بل عملهم يتصف بالمستوى الاحترافي والعالي من الانظباط والتنسيق[3].

---

[1]– لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص: 09.

[2]– عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص: 55.

[3]– طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الاحترازية)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، ط01، 2017، ص: 20.

كما أن عنصر التخطيط يتطلب الاستعانة بخبرات عالية وقدر كبير من الذكاء، ولهذا تستدعي أشخاص من ذوي الكفاءات العالية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وفي مجال المال والهندسة وغيرها، وهذا قصد وضع منهج وخطة صحيحة من تحليل الظروف والأوضاع للوصول الى الغاية من ارتكابهم للفعل الاجرامي[1].

- البناء الهرمي المتدرج

إن الجماعات الإجرامية وبغرض تنظيمها تمتاز بهيكل تنظيمي يشبه الهرم الموجود في الشركات والمؤسسات الذي يعتمد على السلم الوظيفي، بدأ من الرئيس الذي يأمر ويعطي المخططات التوجيهية، ومن ثم الموظفين التنفيذيين الذي يسهرون على السير الحسن للمؤسسة، فالرئيس يصدر القرارات وصاحب الصلاحيات المطلقة، ويحظى بقدر كبير من الاحترام والتقديس وهو الأب الروحي للجماعة الإجرامية، وما على الموظفين إلا السمع والطاعة[2].

لكن هذا النظام يختلف من جماعة لأخرى، فيمكن أن يقوم على أساس تنظيم عائلي أي في مجموعات ولكل واحدة منهم نظام داخلي يتبعه الأعضاء لكن هناك ترابط بينهم وعلاقة تضامن وتعاون لتحقيق الهدف الأسمى، وفيما بعد ظهر التسلسل الهرمي أي أن هناك لجنة عليا تكون أعلى السلطة تضم أصحاب النفوذ والمستشارين وأعضاء العائلات الحاكمة والرئيس، كما أن الطابع السرية لازم في هذه المنظمة الإجرامية فقد استطاعت التغلغل للشركات والمؤسسات الاقتصادية والحكومية معتمدة على النفوذ والمال[3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 20.

[2]- عثمان غازي صالح، مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2018، ص: 24.

[3]- المرجع نفسه، ص: 24.

- القدرة على التوظيف والإبتزاز

إن الجريمة المنظمة تحتاج إلى أكبر عدد من الأعضاء حتى يحدث التكامل فيما بينهم مشكلين لهيكل إجرامي دقيق الأهداف وخطير، وهذا لإتمام المهام وتنفيذ الجرائم بطريقة محكمة، فبالابتزاز يتم توظيف الأشخاص دون إخبارهم بالتنظيم ويتم توريطهم بتقديم المال والانخراط في أعمال غير مشروعة فما عليهم إلا الاستمرار مع الجماعة الإجرامية أو يتعرضون للعقاب والقتل، فهم يتواجدون في منظمات قانونية كالفنادق والبنوك، وكالات السفر، ولكن تواجدها كغطاء لتمرير أفعالها الإجرامية[1].

ب. من حيث طبيعة النشاط

إن طبيعة نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة يميزها بشكل يختلف عن الجريمة العادية المعروفة قانونا وذلك وفقا لما يلي.

-الإحترافية الإجرامية

إن الجريمة المنظمة تسعى إلى تحقيق أرباح ومكاسب غير مشروعة، وبطرق تضمن الوصول إلى الربح في وقت وجيز، وهذا على عكس من يهدف إلى تحقيق الكسب المشروع، لأن المشروعية تحصره في استعمال وسائل شرعية للوصول إلى هدفه فلا يستطيع استعمال الطرق الملتوية، كما أن هذا الكسب يمارسه الكثير وسيجد منافسة قوية وعالية لأن معظم أفراد المجتمع يحسن ممارستها بالتدرب قليلا ولذلك يكون الربح قليلا[2]، على عكس أعضاء التنظيمات الإجرامية ولكل شخص دور يجب القيام به على الشكل الصحيح[3].

---

[1]- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرةماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2009، ص: 19.

[2]- محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي (دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات)، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2001، ص: 36.

[3]- المرجع نفسه، ص: 36-37.

- الإستمرارية الإجرامية

يقصد بذلك إستمرار عمل المنظمة حتى لو غاب أي فرد فيها حتى ولو كان رئيسها يخلفه آخر لذلك تتصف هذه التنظيمات بطابع الدوام في مباشرة أنشطتها والمهام، وضمان مصالحها وأهدافها مما يتطلب من الجناة دائما نشاط متجدد، فإن كانت متخصصة في تجارة البشر أو تبييض الأموال والتهريب، يستمر عملها عما كان عليه من ذي قبل[1].

- العنف الإجرامي

يستخدم التنظيم الإجرامي جميع الطرق في سبيل الوصول لمبتغاه، وليس من الغريب أن يستعمل سياسة التخويف والتعنيف ضد الأشخاص المستهدفين لأن الهدف يكون إجراميا يغض النظر عن الدوافع، لسلب ممتلكاتهم مثلا أو الاعتداء عليهم وقتلهم، وفي نفس الوقت حتى يضبط النظام داخل الجماعة يستخدم العنف ضد الأعضاء المنتسبين له في حالة مخالفتهم القواعد القانونية بينهم وقد يصل الأمر للقتل والتخلص من جميع من يقف أمامهم حتى لو كانوا أصحاب إطارات سامية كالقضاة ورجال الأمن وجميع من يتعامل معهم ويدخل في طريقهم[2].

ثانيا: صور الجريمة المنظمة وآثارها وسبل ملاحقتها

يتسع نطاق الجريمة المنظمة إذ أنه بالتطور الحاصل في العصر الحالي يصعب حصر صورها وأنواعها، هذا ما سيتضمنه الحديث هنا إضافة إلى تعداد وسائل المتابعة والجزاء من قبل السلطة القضائية.

[1]– بن عمارة محمد، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، أكتوبر 2016، ص: 07.

[2]– جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2004، ص: 36.

1. صور الجريمة المنظمة

ليس من السهل تحديد صور الجريمة المنظمة لاختراقها جميع المجالات، فلم تترك مجالا إلا ودخلت فيه مما يصعب حصر نطاقها، ولهذا غالبية الفقهاء يخضعونها إلى التقسيم الذي اعتمدته مختلف التشريعات الدولية للجريمة أي من حيث النشاط يوجد جرائم ضد الأشخاص عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على الحقوق اللصيقة بالفرد كالمخدرات والاتجار بالأطفال واستغلالهم، والجرائم ضد الأموال عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تمس الحياة العامة للأفراد في مباشرة النشاطات التجارية والمالية كتبييض الأموال[1].

لكن سيتم الاعتماد على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[2]المعتمدة في 2000/11/15 في ذكر بعض صور هذه الجرائمعلى النحو التالي.

أ. تبييض الأموال

إن الربح المالي هو الدافع الأول لكل صور الإجرام المنظم إلى جانب الحصول على السطة والنفوذ، وباعتبار أن الجماعة الإجرامية تحتوي على أعضاء بالغي التخطيط ومتخصصين من مختلف المجالات، كان لزاما عليهم تمويه مصدر الأرباح غير المشروعة عن طريق عمليات غسل الأموال المعروفة بين الأوساط الإجرامية المنظمة، فهي نشاط حيوي لهم، بحيث يسمح بالإبقاء على المنظمة وتوفير رأس المال اللازم لأنشطتها والقيام بالاستثمارات وتقوية النفوذ والقوة، السلطة وتحقيق المزيد من الأمن[3].

---

[1]– بن تفات نور الدين، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص: 35.

2– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 في 2000/11/15، النافذة في 2003/09/29.

[3]– محمود شريف بسيونى، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط01، 2004، ص: 26.

فالمتعمق في الأصل التاريخي لجريمة تبييض الأموال سيجد بؤرا مختلفة لها فمصلا الإمبراطورية الصينية كانوا يخفون أموالهم عن طريق استثمارها في مناطق بعيدة خشية من مصادرتها من قبل الحاكم.

ومن ثم أصبح التجار يحولون أموالهم إلى أصول أخرى، لكن بالمفهوم الحالي صارت أكثر خطورة، لأنها المصطلح أصبح يستعمل من قبل عصابات المافيا الذين يتلقون أرباحا من نشاطات غير قانونية ومن ثم يعمدون لادخالها في استثمارات لإضفاء طابع الشرعية عليها[1].

ب. الإتجار غير المشروع بالمخدرات

تعد ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الظواهر الإجرامية الخطيرة وتزداد خطورة بارتكابها من قبل جماعات إجرامية منظمة وواسعة الانتشار، فالتمويل الذي يتأتى من المخدرات يستخدم في تمويل جرائم أخرى كجريمة الإرهاب وتجارة الأسلحة والأعتدة على اختلافها، وزيادة الطلب على المخدرات في العالم يؤدي إلى تقوية الجماعات الإجرامية بل وحتى التشجيع على التكثيق من عمليات زراعة جميع أنواعها[2].

ففي سنة 2008 ضبطت قوات الأمن لدولة مالي 750 كيلوغراما من الكوكايين وتمثل هذه الشحنة وحدها 36% من الميزانية العسكرية لدولة المالي، كما وجدت احصائيات تقول إنه في غرب إفريقيا تتروج عملية تحويلات الكوكايين 60 إلى 250 طنا في السنة أي 3 مليار دولار إلى 14 مليار دولار، وهذا ما يوضح حجم الأرباح الطائلة التي تجنيها التنظيمات الإجرامية والتي تحرص على توفيرها من أجل القيام بعملياتها الفاسدة[3].

---

[1]– عدة بوهدة محمد الأمين، المرجع السابق، ص: 88.

[2]– عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص: 152.

[3]– سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مفهومها آثارها ومعوقات مكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص: 540–541.

ج. الجرائم الإرهابية

يعتبر النشاط الإرهابي صورة من صور الجريمة المنظمة رغم إختلاف الآراء، إلا أن درجة التشابه بينهما كبيرة، فبداية من تماثل مصادر الدخل ولجوء المنظمات الإرهابية لممارسة أنشطة الجريمة المنظمة كالسرقة وتجارة المخدرات والأسلحة وهذا لتمويل أعمالها، وأيضا التشابه في طابع السرية والصرامة في قوانينها الداخلية، الدقة والاتقان في التخطيط والتنفيذ، ارتفاع مستوى التدريب والكفاءة، استعمال الرعب والتخويف والفزع والابتزاز، تهديد استقرار الحكومات والأمن[1].

إلا أن الجرائم الإرهابية تختلف مع الجريمة المنظمة في بعض النقاط، فمثلا الباعث للعصابات المنظمة تحقيق الربح أما الإرهابية فدافعها سياسي أيديولوجي، كما أن الجريمة المنظمة يمكن أن تلقى تأييدا من بعض الحكومات لنشر الفوضى في دول أخرى.

كأن تدخل بعض من المجرمين المحترفين في نهب الأموال وسرقة البنوك في الدول النامية، لكن لا تظهر الدول المحرضة على هذا الفعل، لكن الإرهاب قد تمارسه الدول بمشاركة عملائها كإرهاب إسرائيل على فلسطين وتدعيم الولايات المتحدة الأمريكية بالسلاح والأموال[2]

2. آثارالأنشطة المنظمة على الصعيدين الداخلي والدولي

لقد أضحت التكنولوجيا الحديثة وشبكات الأنترنت وسيلة رئيسية للتجارة واستخدمت للتفاوض على العقود، وتم استغلالها كذلك في الكشف عن العديد من الأساليب الإجرامية

[1]– جمال محمد خليفة المري، الأمن القومي "الإرهاب، الجريمة المنظمة، التجسس، الإشاعة، التخريب"، القيادة العامة لشرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط01، 2005، ص: 80.

[2]– ذنايب آسية، المرجع السابق، ص: 33.

الجديدة [1]. في الوقت الذي يلجأ محترفي الإجرام إلى سرقة البنوك ويتجنبون الأشخاص العاديين، وهذا دليل على أن عالم الجريمة المنظمة توسع في الأنترنت وإزداد شراسة[2]

إن الآثار السلبية التي تخلفها الجرائم المنظمة لا متناهية، إذ أن دخولها لجميع مجالات الحياة جعلها أمرا مستعصيا على الدول مكافحتها والتخلص منها بنسبة مطلقة، بل وأنها أصبحت تواكب تطورات العصر وتتعدد صورها، فسنذكر فقط مختصرا لبعض جواتبها السلبية على الحياة. والاقتصاديات السوداء التي تعتمد عليها العصابات الإجرامية المنظمة في تحصيل عوائد مالية كبيرة منها ذات تأثير ضار على الاقتصاد المشروع، فيمكن أن تكسر إيقاع التطور والتنمية والجهود التي تسعى إلى خلق توازن اقتصادي في البلاد من أجل المصلحة العامة، فتجعل إدارة الاقتصاد في البلاد أمرا شاقا وصعبا وتنتهي بتهديد خطير على سلامة المؤسسات المالية والتجارية التي تعد الشريان الاقتصادي للدولة، ومع هذه العوائق حتما سيؤدي إلى التوزيع غير العادل للموارد داخل المجتمع[3].

إن انتشار الجريمة المنظمة بأشكالها يؤدي إلى آثار سلبية كذلك من النواحي الاجتماعية إذ تؤدي إلى خلق صراعات طبقية وانقسامات، فبرؤية عامة الناس للمجرمين وما حققوه من ثراء سريع والمناصب الراقية والسلطة خاصة مع عدم القاء القبض عليهم من قبل سلطات إنفاذ القانون، سيؤدي بالبعض إلى البحث أيضا عن محاولة الكسب والغنى مثلهم إنه التقليد الذي

[1]– طارق زين، المرجع السابق، ص: 62–63.

[2]– المرجع السابق، ص: 279.

[3]– محسن عبد الحميد احمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، في: أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص: 102.

يحتمل وقوعه، أي الانخراط في العصابات الإجرامية والإكثار من الممارسات اللاقانونية التي توفر دخل مادي جيد، والحصيلة هي الاختلال في المعايير الأخلاقية والاجتماعية[1].

كما أن الجرائم العابرة للحدود تسبب مشاكل بين الدول، لأن الحدود السياسية تعتبر سيادة ولكل دولة لها تنظيم خاص بالمرور عبر الحدود والذي يعد صفة أساسية في سيادتها وهو ما تخترقه العصابات الإجرامية، فلا يبقى لها قدرة على التحكم في الجرائم الواقعة عبر حدودها وهذا تحد صريح لسلطتها، كما أن البلدان المجاورة تصبح في حالة شكوى من البلد غير المسيطر على حدوده[2].

إضافة إلى أن انتشار الأسلحة والقدرة على توفيرها بطرق غير مشروعة له آثار سلبية واضحة فهذا سيغذي جرائم العنف والسرقة والسطو المسلح وكذا الجرائم الإرهابية، والاتجار بالبشر من نساء وأطفال الذي يهدف إلى نشر الرذيلة والقيم اللاأخلاقية، وانعكاساته على خلق أجيال ضعيفة وسيئة، كما تعمل على السيطرة على رجال الأمن والموظفين العموميين، فتندثر قيم العدالة ويتفشى الظلم بانتشار الرشوة ومختلف جرائم الفساد الأخرى، مثل جرائم الإباحية الجنسية على الأنترنت إذ تحقق دخلا كبيرا لهته العصابات[3].

3. وسائل متابعة وعقاب مرتكبي الجريمة المنظمة

لقد تأكد المجتمع الدولي من ضرورة اتخاذ خطوات مشتركة إلى مجابهة هذه الظاهرة الخطيرة التي تمس بالكيانات الدولية، ووضع حد لأشكال الجريمة المنظمة خاصة تلك العابرة للحدود الوطنية التي تهدد سيادة الدول ومؤسساتها.

---

[1]– الطيب بلواضح، الجريمة المنظمة بين الآثار وسبل المواجهة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، العدد 04، جوان 2013، ص: 66.

[2]– محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص: 102.

[3]– الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص: 67.

فلم يعد بمقدور أي واحدة منهم التصور بأن هذه الظاهرة بعيدة عنها ولن تمسها خاصة بعد ظهور العولمة وتعدد وتعقيد العمليات التي تقدم عليها[1]، فعقدت الملتقيات بغية إيجاد حل مشترك وما كان إلا على الدول سن مختلف التشريعات التي يمكن أن تحد من هذه الجريمة ومتابعتها والعقاب عليها وهذا ما سنوضحه بالشكل الآتي.

أ.وسائل المتابعة

سنتولى هنا بيان وسائل متابعة مرتكبي جرائم الفساد على الصعيدين الداخلي والدولي، وذلك من خلال الفقرات الآتية:

I- على المستوى الوطني

حرص المشرع الجزائري على خلق منظومةتشريعية وطنية تتطابقمع التشريعات والاتفاقيات الدولية وسن قوانين تجرم مختلف أشكال الجريمة المنظمة وبعض التشريعات على سبيل المثال لا الحصر: القانون رقم 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[2]، القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال[3]، الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[4]، القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الأمر رقم

[1]- بن تفات تور الدين، المرجع السابق، ص: 66.

[2]- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (ج ر، العدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004).

[3]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[4]- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب. (ج ر، العدد 59 الصادرة في 29 غشت 2005).

20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[1]، القانون رقم 23-04 الذي يعالج الوقاية من الاتجار بالبشر[2].

كما لم يكتفي المشرع الجزائري بذلك وإنما عدل قانون العقوبات بما يتوائم مع الجزاء المناسب للجريمة المنظمة فعدل المادتين 176 و177 وكذا استحدث نصوص قانونية جديدة وفقا للمادة 177 مكرر، كما أن قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 حرص على ألا يفلت المجرمون من قبضة العدالة، فالمادة 10 و ما يليها تحدثت عن عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، وتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في كامل اللإقليم الوطني حسب تعليمات وكيل الجمهورية في المادتين 43 و 58 و ما يليها و ما تعلق باجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المادة 114 و ما يليها وكذا اختصاص قاضي التحقيق في المادة 69 من نفس القانون.

فقد إستحدث المشرع الجزائري جملة من الإدارات ذات المهام المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة نتطرق إليها على النحو التالي.

- **الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها**

تم إنشاء هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997، وقد تم تنصيبه رسميا في الثاني من أكتوبر 2002، وهو عبارة عن هيئة عمومية تتمتع بالطابع الإداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الرئيسي في العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان في التراب الوطني بموجب مرسوم، وقد تم نقل وصايته إلى وزارة العدل.[3]

---

[1]- الأمر رقم 20-03 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (ج ر، العدد 51 الصادرة في 31 غشت 2020).

[2]- القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته (ج ر، العدد 32 الصادرة في 9 مايو 2023).

[3]- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 06-181 المؤرخ في 31 ماي 2006.

- **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**

استحدثت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 08/22 الذي نظمها ونص على تشكيلتها وصلاحياتها، وهي هيئة ذات طابع إداري وتتمتع بالاستقلالولها شخصية معنوية والذمة المالية المستقلة، مقرها الجزائر العاصمة. ويتمثل دورها في تحقيق أعلى درجات النزاهة والشفافية في الشؤون العمومية ومعالجة الأنشطة المتعلقة بالوقاية من الفساد والمراقبة والتحري عنها، وضبط النزاهة في جميع أعمال المؤسسات سواء العمومية أو الخاصة وفي العديد من الأعمال الخيرية والدينية والثقافية والرياضية[1].

- **الديوان الوطني لمكافحة التهريب**

أنشأ الديوان الوطني لمكافحة التهريب بموجب القانون رقم05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2006/07/15. ويتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي كالهياكل الأخرى، ويتمثل دوره في محاربة الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، ومهامه عديدة كإعداد برنامج ومنهج وطني لمكافحة التهريب واقتراح التدابير اللازمة لذلك وجمع المعلومات والمعطيات وتقييم الأوضاع والدراسات حول التهريبعدا عن إعداد التقارير السنوية وتزويد لوزارة العدل بها[2].

- **خلية معالجة الإستعلام المالي**

أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المعدل والمتمم، وهي سلطة إدارية عامة مستقلة مركزية بموجب المرسوم التنفيذي 13-157، لكن الراجح أنها ليست كالسلطات المركزية الأخرى لعدم

[1]- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو 2022، والمحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها (ج ر، العدد 32 الصادرة في 14 مايو 2022).

[2]- عبد الرحيم نادية، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، 2015، ص: 61-62.

وجود سند قانوني مماثل لها، وهي مؤسسة ضبط وقائية موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية تعمل معالجة الأخطارات بالشبهة من المؤسسات المالية والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي ترتبط بحركة رؤوس الأموال وتحليلها كما أن لديها أنشطة وقائية أخرى[1].

II-على المستوى الدولي

أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية والقارية إلى ضرورة التعاون الدولي وتكثيف الجهود الدولية من أجل الوصول إلى حل بشأن الجريمة المنظمة، خصوصا اتفاقيات الأمم المتحدة حول المخدرات 1961-1971-1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 2000 وما نتج عنها من بروتوكولات: مكافحة تهريب المهاجرين، منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وكذا الخاص بمكافحة الاتجار بالأسلحة، اتفاقية مكافحة الفساد 2003 وبرامج العمل الخاصة بمكافحة مختلف الجرائم المنظمة كغسيل الأموال بالنسبة لمجموعة العمل المالي الدولي، وبرنامج مجلس أوروبا 1977[2].

كما أن لبولندا دور فعال في هذا المجال حيث اقترحت مشروعا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضه للنقاش على الدول بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحمل المشروع 24 مادة، والذي جاء بسبب الأضرار التي ألحقتها تجارة المحدرات والمؤثرات العقلية على جميع المجتمعات وتجارة الأسلحة والمواد النووية، غسيل الأموال وتهديد اقتصاديات الدول وزعزعة استقرار كيان الدول ومختلف الجرائم المنظمة[3].

---

[1]- نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022، ص: 56-57.

[2]- مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص: 13.

[3]- مسعودي شريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015، ص: 09.

وقد انضمت الجزائر إلى معظم الإتفاقيات سواء الإقليمية أو الدولية التي لها علاقة بالجريمة المنظمة منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بروتوكول لقمع أعمال العنف غيرالمشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

إضافة الى مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية التي عالجت هذا موضوع الجريمة المنظمة ونظرا للخطورة البالغة على الصعيد الوطني والعالميالتي وصفت بها[1] فقد اتفقت الدولعلى ضرورة إيجاد طرق فعالة لمكافحة هذه الجريمة وهو ما جسدته الاتفاقيات التي أبرمت والتي تضمنتاهتماما كبيرا من أجل التعاون والتنسيق لتفكيك هذه الشبكات الإجرامية، وقد تجسدت في عدة صور والتي ستذكر على النحو التالي.

- **تبادل المعلومات**

إن أهمية تبادل المعلومات بين الدول حول الجريمة المنظمة إجراء بالغ الأهمية، وهو وسيلة ناجعة في مكافحة الإجرام وتتبع المجرمين، لما توفره المعلومات الصحيحة من مساندة لأجهزة الأمن المختصة في حصر نشاطات المنظمات الإجرامية، ومصادر الأموال،لذا كان لزاما على جميع الدول تطوير التبادل المنهجي للمعلومات، وبالتالي واحترام عامل السرعة في نقلها وتبادل الخبرات فيما يخص مكافحة هذه التنظيمات الإجرامية[2].

فقد أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بتاريخ 2000/11/15 على ضرورة مساعدة الدول لبعضها البعض أكبر في جميع المسائل القانونية التي تخص الجرائم المنظمة، فيما يخصسير التحقيقات والملاحقة الجنائيةوفي

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002، والمتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 (ج ر، العدد 09 الصادرة في 10 فبراير 2002).

[2]– عبد الله عجلان عبد الله الدوسري، ناشف شافي عبد الله الهاجري، الجريمة المنظمة أسبابها وإجراءات منعها، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 09، العدد 03، سبتمبر 2023، ص: 1980.

الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي تطرقتلها الاتفاقية ويجوز أن تقدم المساعدةفي حالات عديدة كتبليغ المستندات وفحص الأشياء والتعرف على الأدلة والعائدات الجرمية[1].

- **الإنابات القضائية**

يعد هذا الإجراء صورة مهمة للمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في الشق الجنائي، ويتمثل في قيام دولة بالتواصل مع دولة أخرى بتقديم طلب لها عبر السلطات المختصة أي القنوات الرسمية، وهذا بغرض أن تقوم نيابة عنها وفي إقليمها باتخاذ إجراء قضائي أو أكثر ذي صلة بدعوى أو تحقيق عالق لديها. ويأتي هذا كله من أجل كشف واستظهار الحقيقة من وراء ارتكاب الجريمة، ولا يعد هذا مساسا بسيادة الدولة، إنما هو وسيلة فعالة ومشروعة غايتها التعاون ومكافحة هذه الجرائم[2].

ولابد كذلكمن تسهيل وتبسيط الإجراءات المعمول بها دوليا والاعتماد على الاتصال المباشر بين القاضي الوطني والقاضي الأجنبي، واختيار موظفين أكفاء وذوي خبرة ودراية في هذا المجال، ومن الضروري أيضا أن يتم التعويل على النصوص المنظمة للإنابة القضائية حتى لا يحدث إشكال في عملية التنفيذ، وينبغي كذلك التخفيف ما أمكن من الشروط الموضوعية لتنفيذ الإنابة القضائية بما يجعلها أكثر عملية ومرونة واستجابة للظروف[3].

---

[1]– انظر: المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

[2]– زعودي عمر، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، ماي 2020، ص: 105.

[3]– بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2017، ص: 30.

- **تسليم المجرمين**

يقصد به أن تقوم دولة ما بالتخلي عن شخص موجود على إقليمها، فتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى تطلبه لتتولى محاكمته على حسب تشريعاتها الوضعيةعن جريمة منسوبة إليه، أوينفذ الحكم الصادر بحقه،وبإعتبار أن تلك الدولة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو المناسب للمحاكمة أو التنفيذ، وهذا الإجراء يشتمل على فئتين من الأشخاص، الأولى هم المتهمون الذين أقدموا على ارتكاب أفعال إجرامية وفروا إلى بلاد أجنبية للتملص من العقاب، والثانية أولأئك الذين صدرت بحقهم أحكاما جزائية عن جرائم اقترفوها[1].

- **حمايـة الشهود والضحايا**

إن حماية الشهود والضحايا إجراء أو برنامج مؤسس على فكرة حماية كل شخص شارك في الكشف عن الجرائم الخطيرة، وثبت من بعدها أن ما أقدم عليه يعرض حياته للخطر والتهديد، حيث يقدم برنامج حماية الشهود ضمانات وتأمينات من أجل حماية الشاهد تحت طائلة النظام القضائي تجاه ما يمكن أن يتعرض له من أذى أو تهديد من متهمين أو مجرمين سابقين قبل وبعد المحاكمة، ويتم تطبيق هذا البرنامج بفاعلية في محاكمات الجريمة المنظمة نظرا لطابعها الخطير [2]والتعقيد الذي يحيط بها وظروف ارتكابها وتداعياتها وآثارها القريبة والبعيدة، والتي لابد من التحسب لها بدقة وعناية.

وقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، على ما يلي:" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000إلى 500.000 دج كل شخص يلجا إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد، بأية طريقة

[1]– عثمان غازي صالح، المرجع السابق، ص: 52–53.

[2]–مخلوف فيصل، حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، الجزائر، المجلد2، العدد 1، جانفي 2016، ص: 261.

كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم"[1].

ب. عقاب مرتكبي الجريمة المنظمة

حتى يضبط المجتمع الدولي أمنه واستقراره، يجب عليه تحقيق العدل بالقاء القبض وإلحاق الجزاء بالجناة ليكونوا عبرة لغيرهم سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

1- على المستوى الوطني

إن باستقراء قانون العقوبات في القسم المخصص لجمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، نلاحظ أن قيام الجرائم المنظمة مقرون بتوافر أركانها ومن ثم توقيع العقاب المقرر عليها، وجاء في قانون العقوبات الجزائري ما يلي:"كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل وتؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس 05 سنوات حبس على الأقل... وتقوم الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[2].

كما تضمن المشرع الجزائري على معاقبة كل من يشارك في ارتكاب أفعال إجرامية مع جمعية الأشرار فالعقوبة المقررة للإعداد لارتكاب جناية هي السجن المؤقت و الغرامة و كذا عقوبة الحبس و الغرامة بالنسبة للجنح فهي لمن يخططون لارتكاب جنح ضمن جمعية الأشرار[3].

في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يتساهل وشدد وأكد أن كل من له دور رئيسي في قيادة أو تشكيل هذا التنظيم الإجرامي، فصرح على انه: "يعاقب منظم جمعيةالأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن و الغرامة [4].

---

[1]– المادة 45 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– المادة 176 من قانون العقوبات.

[3]– انظر: الفقرتين 01 و02 من المادة 177 من قانون العقوبات.

[4]– الفقرة 03 من المادة 177 من قانون العقوبات.

أما المادة 178 من نفس القانون فنصت على معاقبة المساعد بعقوبة كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة، بأن زودهم بآلات ارتكابها أو وسائل المراسلة أو مساكن أو أماكن اجتماع[1].

كما ألحق المشرع بالشخص المعنوي مسؤولية جزائية عندما يتستر وراء أنشطته الممارسة للانخراط في ارتكاب جرائم منظمة، فنص في تشريعه العقابي على معاقبته تساوي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 في نفس القانون.

كما يطبق عليها القاضي واحدة من الجزاءات الملحقة بالعقوبة الأصلية وهي مصادرة الشيء الذي استعمله في الجريمة أو العائدات الجرمية، المنع من ممارسة النشاط لمدة 5 سنوات الذياستغله في ارتكاب جريمته، الإقصاء من الصفقات العمومية أو غلق المؤسسة أو فرع منها لمدة 5 سنوات، أو حل الشخص المعنوي بصفة نهائية[2].

إضافة لما سبق أعطى المشرع للجناة عذرا معفيا وفقا للشروط التي تنمصت عليها المادة 52 من قانون العقوبات، فمن يكشف من الجناة للسلطات عن الاتفاق الذي تم وضعه مع العصابة الإجرامية أو عن وجودها بشرط أن يكون قد بلغ قبل وقوع الجناية المتفق عليها والمخطط لارتكابها، فهذا الفعل من شأنه الكشف عن الأعضاء والتخطيطات الإجرامية.

2- على المستوى الدولي

- **منظمة الشرطة الجنائية الدولية** Interpol

وجدت منظمة الأنتربول من أجل مساعدة وتسهيل التعاون الدولي بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في دول العالم، وهي تضم حاليا 181 دولة ولها مكاتب في هذه الدول بما

[1]- المادة 178 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات.

فيه مكتب أنتربول الجزائر. وقد شاركت المنظمة بشكل فعال في الوقاية من الجريمة المنظمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بمعلومات عن المجرمين المطلوبين، وإرتكز إهتمامها في الآونة الأخيرة وبشكل خاص وواضح على مكافحةالجريمة المنظمة العابرة للحدود كالإرهاب والمخدرات. بمعنى أن اهتمام الانتربول يتفاوت حسب طبيعة موجات الإجرام وتناميها.

وخلال سنة 1989 أنشأت فرعا متخصصا بالجريمة المنظمة ألحق بالأمانة العامة للهيئة يدرس النتظيمات الإجرامية من حيث تركيبتها، تنظيمها وطبيعة الأنشطة التي تقوم بها.كما تم خلال سنة 1993 إنشاء وحدة تحليل المعلومات الجنائية التي تقوم بجمع المعلومات عن التنظيمات الإجرامية، وتبويبها بهدف وضع تلك المعلومات في متناول هيئة الشرطة في الأمانة العامة والدول الأعضاء[1].

- **مجموعة الدول السبعة**

وهي منظمة حكومية دولية أنشأت سنة 1989 من أجل وضع المعايير الدولية وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، تمويل الإرهاب وانتشار التسلح والتهديدات. أي أن نشاطها له صلة بكل ما يتعلق بالجرائم المنظمة ونزاهة النظام الاقتصادي المالي الدولي، وحمايته من الاستغلال الإجرامي، عن طريق التنسيق مع الدول الأخرى في هذا المضمار[2].

وأصدرت مجموعة من التوصيات تعرف بالتوصيات الأربعين لمكافحة الظاهرة بنجاعة، وحدد هذا الفوج لنفسه أربعة أهداف يسعى لتحقيقها هي:

[1]– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 479.

[2]– يتوجي سامية، تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع توصيات مجموعة العمل المالي GAFI، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 23، 2017، ص: 54.

- الحصول على موافقة جميع الدول الأعضاء للقيام بتقييم متبادل لمدى تطبيق التوصيات الأربعين من طرف دول المنظمة.
- إقامة آلية تنسيق ومتابعة المجهودات الرامية إلى تشجيع البلدان غير العضوة، على الأخذ بالتوصيات الأربعين وتفعيلها.
- إعداد توصيات أخرى وتقييم الإجراءات البديلة.
- وإنشاء منتدى لتبادل المعلومات حول تقنيات الإستكشاف والتدابير القمعية، الرامية للوقاية من تبييض الأموال، تسهيل التعاون والتنسيق الوطني والدولي[1].

- **صندوق النقد الدولي والبنك العالمي**

تقوم هذه المؤسسات بدور فعال في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خاصة في عمليات تبييض الأموال وهذا بإصدار قوانين وتشريعات جد صارمة واتخاذ تدابير عملية تهدف إلى كشفها، وانتهاج سياسة مصرفية عامة واتخاذ ضوابط لتطبيق القوانين على كل مصرف، إضافة إلى التدريب الاحترافي للعاملين لكشف الإجراءات المشبوهة بطريقة سريعة.

كما تم التنسيق بين المؤسستين عن طريق تقييم مكافحة غسل الأموال وترسيخ التوصيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب كإقامة وحدات استخبارات واستعلام المالي وغيرها من الإجراءات الفعالة الأخرى[2].

- **المنظمة العالمية للجمارك**

تساهم المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة خطر الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود عن طريق مراقبة الصادرات من السلع لضمان الأمن والسلامة للمجتمعات في

[1]– راجع: قريشي حمزة، المرجع السابق، ص: 92–93، وأيضا: يتوجي سامية، المرجع السابق، ص: 59–65.

[2]– دانة نبيل شحده النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018، ص: 76–78.

اقتصادها وبيئتها وتعزيز أمن الحدود في منع الهجمات الإرهابية، وغيرها من الأعمال غير المشروعية ضد الدول الأعضاء في تلك المنظمة. ولهذه المنظمة دور حاسم ومؤثر في حقل التجارة الدولية، يأتي من خلال ترسيخ ضوابط جد فعالة لتأمين الدخل وضمان احترام القوانين الوطنية وحماية المجتمع برمته وتطوير القدرة التنافسية والاقتصادية ونمو التجارة الدولية وتطوير السوق وبناء الإمكانات الإقليمية والاستراتيجية لتحسين نوعية أنشطة منظمة الجمارك الهادف لتبادل الأفكار من أجل التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي[1].

إن نطاق جرائم الفساد يتعدى حدود الدولة الواحدة ليشمل غيرها من الدول، وذلك بفعل التنظيمات الإجرامية وما يتصل بها من سلوكيات خطيرة ومتطورة، من هنا يتعاظم دور المنظمات الدولية كمظمة الجمارك. وهذا ما دفع أعضاء المجتمع الدولي إلى التعويل على جهود المنظمة المذكورة، ودعمها من خلال ايجاد الغطاء القانوني المناسب لأداء عملها على أحسن وأتم وجه للتصدي لظاهرة الفساد وما يرتبط بها ويؤدي إليها.

[1]– أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2014، ص: 177–179.

الفصل الثاني

الآليات المسخرة لمجابهة جرائم الفساد

الفصل الثاني: الآليات المسخرة لمجابهة جرائم الفساد

إن الازدهار الذي عرفه المجتمع الدولي من خلال التكنولوجيا أو ما يعرف بالعولمة فرض على الأشخاص تغيير أساليب التعامل والتواصل وعصرنة لبرام العقود والاتفاقات والصفقات، مما جعل الجماعات الإجرامية تستغله بطريقة سلبية لتنفيذ مخططاتهم وارتكاب سلوكياتهم الإجرامية ذاتالطابع المعقد والخطير والسري الذي يعسر التحقيق والتحري على رجال الضبط القضائي من اكتشافها والقبض على مرتكبيها، خاصة وان تلك المخططات يتجاوز في الكثير من الأحيان تنفيذها حدود البلدان[1].

وبغية رد ومكافحة الظواهر الإجرامية عزمت هذه الأخيرةوفي إطار الأمم المتحدة، على محاربة الجرائم الخطيرة والتصدي لها، عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات التي تلزم أطرافها على تطوير أساليبها في مجال البحث والتحري[2] عن تلك الجرائم والتعاون فيما بينها من أجل ضبط مرتكبيها[3]، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بتاريخ 2000/11/15، اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة بتاريخ 2003/10/31، مكافحة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في 1988/12/20 وغيرها من الاتفاقيات، وفي هذا الإطار بادر المشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية فيما يخص الأساليب الجديدة للتحري تواكب تطور

[1]– بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013، ص: أ– ب.

[2]– يشير البحث والتحري إلى:" جل الإجراءات الجزائية المشروعة المتبعة من طرف أجهزة البحث والتحري أي السلطات الأمنية وفقا لما يسنه القانون وعملهم المنظم وتهدف من وراءها إلى جمع الأدلة والبيانات والمعلومات الصحيحة، ومبتغاها كشف الأنشطة الإجرامية ومعرفة نوايا الأشخاص وحقيقتهم وجميع جوانب الفعل وآليات ارتكابه". أدهم باسم نمر بغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية، مذكرةماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص:26–27.

[3]– قريشي حمزة، المرجع السابق، ص:201–202.

الجريمة ووسائلها، وتشمل التسرب واعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسليم المراقب وكذا الترصد الالكتروني[1].

كما عمل المشرع الجزائري على تطبيق ماجاء في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته كنص المادة 06 التي أضافت أسلوب جديد في مجال البحث والتحري من خلال استحداث هيئة، تتولى منع الفساد واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منه ومكافحته كما اكدت على ضرورة توفير الموارد المادية والبشرية المتمثلة في الموظفين المتخصصين والمتدربين لممارسة مهامهم بصورة ناجعة، وبعيدا عن أي تأثير خارجي مع ضرورة منح هذه الهيأة كافة معايير الاستقلالية[2]وهذا ما جسده التشريع الجزائري في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/05[3].

سيتضمن المبحث الأول الأساليب الإجرائية المستحدثة في مجال جرائم الفساد، ومن ثمة التفصيل في الهيئات المنشأة لمجابهة ظاهرة الفساد الوقاية منها في المبحث الثاني.

1 – أنظر: المواد 114 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية. والمادة 56 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

2– أنظر: الفقرتين 01-02 من المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.

3– أنظر:المادة 02 منقانونتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

المبحث الأول: الأساليب الحديثة للبحث والتحري عن جرائم الفساد

مرت إجراءات البحث والتحري عبر مراحل تاريخية مختلفة قبل أن تصل إلى ما هو معمول به حاليا، حيث تعددت الأساليب وتنوعت إلا ان الهدف كان واحدا وهو الوصول إلى الحقيقة في الجرائم المرتكبة ومعاقبة فاعليها، وكذا مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة وعلى سبيل المثال كان النظام الجنائي قديما يعتمد على المخبر والمعاينة لحراسة الممتلكات في المجتمع المصري، وكذلك نظام البشعة عند العرب، أما في العصور الوسطى فقد انتشر نظام الاعتراف باستعمال التعذيب[1].أما في ظل التطور التكنولوجي فقد استحدثت الأنظمة الجنائية الدولية أساليب مبتكرة من أجل ضبط المجرمين والتأكد من عدم التملص من العقاب، وبالتالي إقرار العدالة التي ينادي بها المجتمع وتدعمها الدولة، لهذا نجد كل من التسرب والتسليم المراقب وكذا إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، أساليب تستفيد من التكنولوجيات الحديثة ومن دعم الدولة لدورها في الكشف عن الإجرام وتحصيل أدلته.

المطلب الأول: التسرب والتسليم المراقب

يعتبر هذين الأسلوبين من أولى وأهم طرق البحث والتحري الخاصة لذا أفرد لهما المشرع الجزائري حيزا مهما من المواد المستحدثة، في إطار اتمام وتعديل قانون الاجراءات الجزائية والتي سنوضحها كالتالي.

الفرع الأول: عملية التسرب

حتى يتم تحقيق نجاعة لمكافحة جرائم الفساد يجب القيام عمليات تتسم بالطابع السري والدخول في بؤر الفساد والجريمة خاصة الجرائم المافيا والمخدرات، الاتجار بالبشر وغيرها،

[1]– يعقوب ناجي، عثماني عبد الرحمان، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص:523.

لهذا أقر المشرع الجزائري بتنظيم عملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، والتي سنتناولها بذكر مفهومها ومن ثم الحديث عن مجالات تطبيق هذا الإجراء.

أولا: مفهوم عملية التسرب

سنتعرف هنا على المقصود بعملية التسرب من الوجهتين اللغوية والاصطلاحية، ومن ثمة التعرض للشروط الإجرائية الواجب توفرها للقيام بها في ضوء ما يتطلبه المشرع الإجرائي منها.

1- تعريف عملية التسرب

من المهم قبل التطرق إلى شروط التسرب والمجالات التي يمكنه العمل ضمنها لا بد من تحديد تعريفه سواء من الناحية اللغوية أو القانونية. فالتسرب من تسرب ماء المطر إلى القبو أي بمعنى دخل خفية وسال[1] وكذلك دخل وانتقل خفية، وهي الولوج والدخول بطريقة مخفية إلى مكان أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم[2] ويستند البعض إلى الآية الكريمة بقوله تعالى: **(فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا)**[3] . لتفسير التسرب بمعنى الولوج، فيما قد يفيد التسلل معنى الخروج، بقوله تعالى **(قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذ)**، والتسرب قد يفيد الدخول وقد يفيد الخروج وقد وظفه المشرع الجزائري لحالة الدخول إلى الجماعة المشتبه بها[4].

ويقصد بالتسرب من الناحية الفقهية أسلوب من أساليب التحري والتحقيق الخاصة تسمح الجهات الأمنية المخولة قانونا من ضباط وأعوان الشرطة الفضائية بالتوغل داخل الجماعات الإجرامية المنظمة، تحت مسؤولية ضابط الشرطة الذي يحرص على تنسيق عملية التسرب،

1 – سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، مكتبة سمير، بيروت، لبنان، الطبعة 01، 1984، ص 130.

2 – مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص: 325.

3 سورة الكهف / الآية 61.

4 سورة النور / الآية 63.

قصد رقابة أشخاص مشتبه فيهم ومحاولة كشف أفعالهم وأعمالهم الإجرامية، عن طريق إخفاء هوية المتسرب وتقديم نفسه على أنه شريك ومساعد لهم[1].

وقيل عن التسرب كذلك بأنه: عملية إجرائية تتميز بالاستمرار النسبي، وتتم بشروط معينة ومحددة قانونا يقوم بها شخص مخول أو مجموعة أشخاص، يستعينون بوسائل مختلفة غايتها الوصول إلى حقائق معينة تتعلق بالمشتبه بهم في ارتكاب جرائم معينة واردة على سبيل الحصر). [2] أي يخرجون من المسجد أثناء الخطبة خفية ومن استئذان.[3]

وعلى خلاف التسليم المراقب الذي تكون فيه حركة المراقبة خارج التنظيم الاجرامي فإن المراقبة في إجراء التسرب تكون من داخل الجماعة الإجرامية عن طريق اختراقها والانخراط داخلها من طرق الضابط أو أعوان الشرطة، ومحاولة إيهام أفرادها أنه فاعل أو شريك معهم بغرض مرافقتهم لكشف الجرائم ومعرفة طرق ارتكابها وجمع أكبر قدر ممكن من البيانات والأدلة لإيقافهم وكشف أعضائها وضبط العائدات الإجرامية[4].

لهذا يطلق عليه البعض من الفقهاء "التحقيق الابتدائي الاستباقي"، ففيه يتم التحقيق دون شكوى من الضحية أو بلاغ ويكون قبل ارتكاب الجريمة وهو مغاير للتحقيق اللاحق لارتكابها حيث يكون هذا الأخير رد فعل عن الجريمة التي حدثت أما الاستباقي فهو احترازي ويسهل توقيف المنخرطين في ارتكاب الفعل الإجرامي عن طريق المعلومات المقدمة من المتسرب[5].

أما التسرب من الناحية القانونية فقد تم تعريفه في المادة 121 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية بقوله:"يقصد بالتسرب قيام

---

[1]- فيصل بوخالفة، التسرب كآلية مستحدثة لمواجهة تهريب الأشخاص، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 73، نوفمبر 2018، ص: 96.

[2] - باسم محمد شهاب، عملية التسرب: الحقيقة التشريعية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2013، ص:519.

[3] -باسم محمد شهاب، عملية التسرب، المرجع السابق، ص:522.

[4]- بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 85-86.

[5]- المرجع نفسه، ص:86.

ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[1].

كما تناول المشرع الجزائري التسرب كوسيلة للتحري الخاص وأطلق عليه "الاختراق"، في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، كما جاء النص على هذه العملية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 20 منها باستخدام مصطلح العمليات المستترة[3]، وبالتالي سيكون للتسرب ألفاظ مختلفة تؤدي أو تقود إلى معنى واحد هو الدخول في حلقة المجرمين لكشف إجرامهم من الداخل.

2- شروط عملية التسرب

لإتمام عملية التسرب ونظرا لأهميته ومساسه بحريات الأفراد وضع له المشرع الجزائري شروطا يجب مراعاتها والتقيد بها من أجل احترام الشرعية الإجرائية، من جهة وتسهيل مهام القائمين عليها لبلوغ أهدافهم من جهة أخرى وهذا يظهر ذلك من خلال احترام الإطار الشكلي والموضوعي لهذه العلمية[4].

وتتضح شروط عملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية من خلال نص المادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية. فالتسرب كإجراء جديد وحديث للتحري أوجدته ضرورات قضائية في التشريع وحسب النص أعلاه فإن اللجوء إليه يكون عندما تقتضي

---

[1]- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 01، 1995، ص: 389.

[2]- أنظر: 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- انظر: المادة 20 ومايليها من تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

[4]- شيهاني عمر، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص:117.

ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 114 من نفس القانون بمعنى أن مباشرة هذا الإجراء يكون عند الضرورة الملحة، بهدف جمع البيانات والاستدلالات الجنائية وهذا لصنف محدد من الجرائم فالدافع هو الضرورة أولا ثم طبيعة الجرائم في المرتبة الثانية[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال الشروط التي وضعها للتسرب أنها تخص الشروط المتطلبة لإجرائه فقط في حالة البحث والتحري عن جريمة تهريب الأشخاص داخل الإقليم الجزائري دون التطرق إلى حالة التحقيق فيها وإجراء التسرب خارج إقليم الدولة من طرف السلطات الأمنية، وبالتالي تعتبر جريمة منظمة عبر الوطنية، والعكس في حالة أجراء التسرب بالنسبة للسلطات الأمنية الأجنبية داخل القطر الجزائري ولهذا يجب سن احكام لهذه الحالات في إطار احترام سيادة الدول[2].

ويعد الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أبرز شروط القيام بعملية التسرب، وقد وضع له المشرع شرطين بأن يكون مكتوبا ومسببا وإلا بطل، وإذا ما أبطل فينبغي إبطال كل الإجراءات التي أعقبته، أما شرط التسبيب فيعطي القيمة القانونية الفعلية لعملية التسرب ويقلل من فرص اللجوء لها دون دواعي حقيقية، وتعد الكتابة وسيلة إثبات وتمنع الإدعاءات، وتعكس كذلك رسمية العملية.[3]

أ- الإذن بالتسرب

سبق لنا التنويه إلى شرط الإذن باعتباره أهم مرتكزات القيام بعملية التسرب. وعموما فإن الإذن عبارة عن محرر رسمي صادر من جهة قضائية مختصة – وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق– يسلم إلى ضابط الشرطة القضائية، وهو إجراء شكلي اشترطه المشرع الجزائري في

[1]– مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص: 387.

[2]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص:97.

[3]– باسم محمد شهاب، عملية التسرب، المرجع السابق، ص:556.

المادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية بنصها على أنه: "يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان".

ويشترط في الإذن الكتابة والتسبيب كما أشرنا سابقا، فيذكر فيه الدلائل الجدية التي تبرر اللجوء الى مثل هذا الإجراء[1] كما يتم ذكر الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، لأن منفذ عملية التسرب لا يتم الكشف عن هويته إذ يتولاها تحت اسم مستعار.[2]ويعاقب المتسبب في الكشف عنها، لما لذلك من تأثير سلبي على العلمية والقائم بها وتشدد العقوبة عند وفاة المتسرب أو الحاق الآذى بعائلته وذويه [3]، ولا ينبغي أن تتعدى مدة العملية أربعة (04) أشهر مع إمكانية التمديد عند الضرورة والحاجة[4] ولابد من احترام مدة عملية التسرب، وتنتهي تلك العملية أما بانتهاءها إن كانت قد حققت غرضها أم لا أو بتوقيف العملية لسبب ما، وإن انتهت المدة ولم تجدد، فيصح للعون أن يستمر بها، بالقدر الكافي لتأمين أمنه الشخصي ويتساءل البعض عن السبب الذي جعل المشرع يقف عند حدود 04 أشهر، ويرى بأنه ربما يعود ذلك أنه قد وجد أن في إطالتها أكثر ما يضر بالعملية والمتسرب نفسه أو أن تقود إلى تداعيات غير محسوبة، كما لا يستبعد أن يستبدل متسرب بغيره عند الحاجة والضرورة .[5]

---

[1]– مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص:338.

[2] – المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 - Art 706-84 al 1 CPPF " Identité réelle des officiers ou agents de police judiciaire ayant effectué i infiltration sous une identité d'emprunt doit apparaitre à aucun stade de la procédure 61.

راجع: حريزي ربيحة، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 61.

[4]– أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] – باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص:558، 559.

ب- الجهات المختصة بمنح الإذن بالتسرب

بغرض السير الحسن لعملية التسرب يجب أن تكون في إطار قانوني وفق التنظيم المعمول به، وكل مخالفة تقع تحت طائلة بطلان الإجراءات المتبعة، فإنه يلزم من ضابط الشرطة القضائية المعني بعملية التسرب تحرير طلب مسبق يبين فيه أسباب اللجوء إلى عملية التسرب، ويقدمه إلى الجهات المخولة قانونا بمنح الإذن بمباشرة هذه العملية والتي حددتها المادة 120 من نفس القانون وجهات منح الإذن تتمثل في، كل من وكيل الجمهورية المختص وقاضي التحقيق المختص، ولم تمنح تلك السلطة لأي من الجهات القضائية الأخرى.

- وكيل الجمهورية

وهو ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكمويتمتع بعدة مهام قانونية، ومن بين السلطات المخولة لهمباشرة الدعوى العمومية والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، وخاصة أثناء مكافحة الجرائم الخطيرة التي جاء النص عليها في المادة 56 مكرر5من القانون السابق ذكره، ولوكيل الجمهورية صلاحية منح الإذن للقيام بعملية التسرب.

- قاضي التحقيق

خول القانون قاضي التحقيق من أجل مباشرة بعض إجراءات التحقيق والتحري القضائي[1]، فكل إجراء يقوم به يخطر به النيابة العامة كما أن طبيعة العلاقة التي تربطه بالضبطية القضائية تتم في إطار الإنابات القضائية، بحسب المادة 93 من قانون الاجراءات الجزائية التي أجازت له تكليف ضابط الشرطة القضائية القيام بما يراه لازما من تحريات في الأماكن التي تقع تحت اختصاص الجهة القضائية فيما أجازت المادة 120 من نفس القانون لقاضي التحقيق الإذن بمباشرة عملية التسرب وإخطار وكيل الجمهورية بذلك حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية

[1]- جاء في المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية،: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري"، راجع: عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 345.

بمباشرة هذا الإجراء في إطار الإنابة القضائية، وعلى العموم فإن عملية التسرب لا تكون إلا بإذن قضائي ومراقبة من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المختصين[1].

ج- التزامات منسق عملية التسرب

يلتزم ضابط الشرطة القضائية في علمية التسرب بالتزامات أملتها عليه طبيعة هذه العملية، إضافة الى ما يمليه عليه عمله كضابط للشرطة القضائية التي تفرض عليه تحرير تقارير ومحاضر خاصة بكل بالجنايات والجنح التي تصل إليهم لإخطار وكيل الجمهورية المختص بها وهذا كأصل عام[2].

حيث تختلف أنواع المحاضر بحسب الإجراء المنجز ففي إطار عملية التسرب خصيصانجد المادة 122 من نفس القانون نصت صراحة على أنه يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحرير تقرير كتابي يتضمن توضيح بيان معلومات عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية، كما يلتزم بالتطرق فيه لجميعمراحل العملية، مع ضرورة احترام التسلسل الزمني وذكر جميع المعلومات والمعطيات ذات الصلة بالجريمة كتحديد هوية العناصر المشتبه تورطهم في الجريمة والوسائل المستعلمة في تنفيذها كالسيارات والآلات وغيرها مع تحديد أماكن التخزين وعناوينها وطرق التوزيع.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب، تحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم دون التطرق الى تلك التي تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين من طرفهما للخطر، ويجوز سماع منسق عملية التسرب كشاهد، ولجهات التحقيق القضائي سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب طبقا للشروط المذكورة سابقا،[3] وفي أي مرحلة في مراحل العملية دون الأشخاص الذين

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة 13، 2021، ص:131-132.

[2]- أنظر:المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادتان 118 و 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

يباشرون العملية تحت مسؤوليته، وهم عون الشرطة القضائية أو الأشخاص الذين يسخرون لهذه المهمة،فهو من منح الإذن باسمه وتحت مسؤوليته.

ويقال بأن المشرع الجزائري حين أباح تصرفات المتسرب، يكون قد أقر بمشروعية الإجراءات التي تتم وكل ما يتمخض عنها من أدلة، ما لم يشكل تدخله تحريضا على جريمة. وليس من غايات التسرب صنع الدليل غير المشروع أو الزائف، وإذا كان المشرع قد قبل شهادة المتسرب فذلك لايعني استبعاده الأدلة الأخرى التي يمكن تحصيلها من عملية التسرب، مع لزوم الأخذ في الاعتبار المرحلة التي تتم فيها العملية.[1]

ثانيا- مجالات عملية التسرب

إن التطرق إلى مباشرة العمل بهذا الأسلوب مرتبط بطبيعة الجرائم حيث أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى هذا الإجراء في إطار محدد خصصه للجرائم الحديثة والتي سميت بالجرائم الخطيرة بمفهوم قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25التي حددت مجموعة جرائم خطيرة ومعقدة تتمثل فيما يلي:

1. جرائم المخدرات

إن المخدرات هي كل المواد التي تذهب العقل وتأثر عليه ويترتب عن تناولها إنهاك للجسم وتجسد عادة الإدمان التي تجرمها مختلف القوانين الوضعية وأشهر أنواعها الأفيون، كوكايين، هيروين والحشيش، وكل هذا من العقاقير السامة التي تكون إما طبيعية أو صناعية[2].

حيث تعتبر من أبرز أنواع الإجرام المنظم وهي أكثر انتشارا في المجتمعات النامية ويقدر الخبراء عدد ضحايا المخدرات بحوالي 320 مليون مدمن، في كل أنحاء العالم وقد تعتمد زراعة المخدرات وتهريبها والاتجار غير المشروع بها في معظم الأحيان على العنف والإجرام، فتطبيقا

[1] - باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص:581 - 583.

[2]- نور جودة جعيب فرهود، المسؤولية الجزائية لإساءة إستعمال إجازات إستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة بابل، العراق، 2020، ص:10.

للتقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات[1]، لعام 1998 فإن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار بهذه المادة وحدها يقدر سنويا بحوالي 400 مليار دولار[2]، ولعل أن من بين أشهر المناطق انتاج المخدرات هي المكسيك حيث أن زراعة نبات "الخشخاش" امتد على بعض الدول الأخرى المجاورة ككولومبيا وفنزويلا، وتنتج كميات كبيرة من الأفيون يتم تصنيعها مباشرة إلى هيروين وتطرح في أسواق الاتجار غير المشروع في أمريكا فبالرغم من محاولات السلطات المكسيكية تدميرها إلا أنها لم تستطع ففي عام 1986 ضبطت 5.5 طن وأتلفت العديد من المساحات الأرضية المقدرة بـ3000 هكتار[3].

كما أن هذه الجريمة ليست موجودة فقط في أمريكا اللاتينية، بل يعاني منها المجتمع الدولي ككل باعتبارها جريمة منظمة فحسب الإحصائيات الرسمية للدولة الجزائرية والتي أشارت إلى حقيقة تزايد متعاطي المخدرات فإن سنة 2019 وخلال 8 أشهر الأولى حجزت 31169.268 كيلو غرام من "رتنج القنب" و3280 كيلو غرام من "حشيش القنب" وحوالي 136975 قرص من مختلف المؤثرات العقلية كما عالجت مصالح مكافحة المخدرات 22608 قضية من التهريب وأدى إلى توقيف 28885 متورط[4].

ففي الجزائر ولمكافحة هذه الجريمة أورد المشرع الجزائري صورها ضمن القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات، والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع بهما المعدل والمتمم، من خلال المادة 02 منه حيث عرف المخدر بأنه كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية واعتبرت مؤثرا عقليا، ومن بين صور المخدرات

---

[1]- اللحام رنا سمير، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص134.

[2]- قريشي حمزة، المرجع السابق، ص: 132.

[3]- محمد عباس، المخدرات والادمان -المواجهة والتحدي-، دار أخبار اليوم، مصر، ط1، 1989، ص: 66.

[4]- شيهان عبد المالك، أثر برنامج علاجي معرفي سلوكي جماعي في تنمية الدافعية للامتناع عن المخدرات لدى المراهقين- دراسة ميدانية بالمركز الوسيط لعلاج الاعتماد بولاية الشلف-، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 02، وهران، الجزائر، 2020، ص: 19.

والمؤثرات العقلية المذكورة على سبيل المثال نجد السلائف، مستحضر القنب، نبات القنب، خشائش الأفيون وشجرة الكوكا[1].

أما فيما يخص قمع هذه الأفعال، فإنه يعاقب على جميع السلوكيات المتعلقة بالمخدرات بداية من زراعتها إلى غاية تعاطيها والإدمان عليها وذلك بموجب المادة 12، وما يليها من نفس القانون ولمكافحة هذا النوع من الإجرام انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية من أجل مكافحة هذه الجريمة منها: الاتفاقية الدولية الوحيدة المتعلقة للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1961 والبروتوكول الاضافي المعدل لهذه الاتفاقية الدولية لعام 1972[2]

وأيضا اتفاقية 1971[3]،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988[4]، وتبعا لذلك وضعت الجزائر قوانين داخلية تتوافق وهذه الاتفاقية، فسن تقانون حماية الصحة رقم 85-05[5]، وكذلك قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما رقم 04- 18.

2. الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تهدد هذه الجريمة كيانات الدول وتزعزع أنظمتها الداخلية، ويمكن أن تقود بالأفراد إلى التهلكة، فأجهزة الأمن عاجزة عن القضاء عليها لوحدها، وهذا بسبب عدم قدرة المشرع على

---

[1]- الفحلة مديحة، بولنوار نور الدين، الآليات العلمية والقانونية لمكافحة آفات المخدرات، مجلة الفكر القانوني والسياسي،جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 1، 2023، ص: 118.

[2]- المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، والمتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 (ج ر، العدد 66 الصادرة في 14 سبتمبر 1963)

[3]- المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، والمتضمن المصادقة على اتفاقيات المؤثرات العقلية المبرمة بفيينا بتاريخ 21 فبراير 1971، (ج ر، العدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 1977).

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق 28 جانفي 1995، والمتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 (ج ر، العدد 7 الصادرة في 15 فيفري 1995).

[5]- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1626 جمادى الأولى 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ج ر، العدد8 الصادرة في 17 فبراير 1985). (الملغى) وتبعه، القانون رقم 18- 11 مؤرخ في 2جويلية2018، يتضمن قانون الصحة. الجريدة الرسمية العدد 46 سنة 2018.

ضبط آليات ونصوص قانونية إجرائية تسمع بمتابعة الجريمة على أحسن وأكمل وجه، وفي ضوء وسائل التعاون الدولي المقررة ضدها.

وقد أصبحت مكافحة الجريمة المنظمة ذات طابع دولي ومهما كانت قدرات الدول متطورة وكبيرة فهي غير قادرة على ضبطها كليا والعمل على الحد من انتشارها، خاصة وأنها يمكن أن تحصل ضمن أعمال مشروعة وتستثمر في مشاريع اقتصادية هامة، أي أنها تختلط بجرائم أخرى كتبييض الأموال والمخدرات وجرائم الفساد أو الاتجار بالبشر أوبالأعضاء البشرية[1] وجرائم أخرى وعلى نحو ما تم بيانه سلفا.

3. الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا محدداللجرائم التي استحدثها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم04-15 والتي أطلق عليها "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

وحددها لاحقا في القانون 09 – 04 فقال عنها بأنها :" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[2].

ولقد حاولت وزارة العدل الأمريكية سنة 2000 تصنيف جرائم الإعلام الآلي لأقسام عديدة كالسطو على بيانات الحاسب وتجارة كلمات المرور وعمليات التهكير وحقوق الطبع وسرقة الأسرار التجارية والصور الفاضحة واستغلال الأطفال والاحتيال والازعاجات التي يقع باستعمال

[1]– مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص: 461-462.

[2]– الفقرة 01 من المادة 02 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج ر، العدد 47 الصادرة في 16 غشت 2009).

شبكة الأنترنت والاتجار بالمتفجرات والأسلحة والقنابل اليدوية وغسيل الأموال، عدا عن التجسس الصناعي واقتحام شبكة الهواتف العامة وسلامة الشبكة[1].

ورغم إيجابيات الوسائل التكنولوجية والتقنية التي قصرت المسافات وجعلت المجتمع يعيش حياة سهلة، إلا أن لها العدد من السلبيات بالارتباط بشبكة المعلومات يولد أيضا أساليبا جديدة في الإجرام وسرقة خصوصية معلومات الأفراد من صور وفيديوهات وبيانات، ويمكن التجسس على الحكومات، فالاختراقات شملت حتى للأقمار الصناعية، وهذا ما يجعل زعماءالجريمة المنظمة يسعون إلى استقطاب أذكياء المعلوماتية بغية تنفيذ مخططاتهم[2]، لا بل أن تلك الوسائل أضحت أدوات تسهل عمليات الفساد والتلاعب فكانت كذلك في خدمة تلك الظاهرة. فالإجرام المعلوماتي أو السيبرانيالذي يرتكب عادة من أشخاص ذوي قدرات عقلية فائقة يمس بحياة أفراد المجتمعويهدد الأمن القومي وسلامة الدولة، ويشمل العديد من الجرائمالعابرة للحدود الوطنية كالاختراق والجرائم المنظمة والجرائم الجنسية والتجارة الإلكترونية[3].

4. الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

إن الصرف مورد أساسي في كل دولة من أجل هذا فرضت عليه الرقابة من خلال تتبع حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتوازن ميزان المدفوعات، ويتمثلغرض الرقابة فيحماية الإنتاج الوطني من منافسة البضائع المستوردة، والتفرقة بين ما يجب استيراده حسب ضروريته للأفراد وسياسة الدولة، وللتمييز بين البلدان في عملية الاستيراد منها والتصدير إليها، وحماية

[1]– فرعون محمد، تأثير الجريمة الإلكترونية على الجريمة المنظمة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2018، ص: 272.

[2]– جبار فطيمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013، ص: 13-14.

[3]– محمد سعيد عبد المجيد، المعلوماتية والجريمة – تحليل مضمون لبعض الجرائم الإلكترونية، دار ومكتبة الإسراء، مصر، ط01، 2006، ص: 13-14.

الاقتصاد الوطني من تبعات الاقتصاد العالمي الذي قد تعرقله وتؤدي به للهاوية، والاحتفاظ بسعر العملة الوطنية بأعلى قيمة[1].

ووردت هذه الانتهاكات ضمن الأمر رقم 96-22 أين تم النص والعقاب عليها أو الشروع فيها، حيث عرفها في المادة الأولى منه على أنها: ... التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال الى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على الترخيصات المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها."[2] كما أضافت المادة 02 منه جريمة العمليات غير القانونية التي يكون محلها السبائك الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة والقطع النقدية.

5. جرائم الفساد

أورد المشرع الجزائري جرائم الفساد ضمن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،وأبرزها: رشوة الموظفين بما في ذلك الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، إخفاء العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد أو تبييضها، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، الغدر، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع، تلقى الهدايا.

[1]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، الجزء الثاني، ط02، 1979، ص: 08.

[2]- المادة 01 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

وتتصف سلوكيات الفساد عادةبالسرية ويخشى الفاسدونعلى انفسهم من أن يكشفوا أمام المجتمع وينالهم العقاب.وهناك جهات تخفي فسادها تحت ما يسمى بالمصلحة العامة أو للدواعي الأمنية، ويتعدى الجزاء الجنائي حدود العقوبات السالبة للحرية فيشمل كذلك العقوبات المالية والتكميلية، بالإضافة إلى ازدراء المجتمع لهم[1].

6. جريمة تبييض الأموال

إن خطورة جريمة تبييض الأموال تتجسد غالبا بإقدام تنظيمات الجريمة المنظمة على تنفيذ مخططاتهم التي سعوا إليها، ومن الصعب تعقب خيوط هذه الجريمة من قبل الجهات الأمنية، بسبب استعمال رؤساء الشبكات الإجرامية لأساليب عديدة من أجل تأمين ما يقدمون عليه من أفعال، وينتسب إليهم أشخاص من مختلف الطبقات والموظفين في مؤسسات مختلفة قد تضم أفرادا من السلطات الأمنية كذلك. فإخفاء المصدر غير المشروع للأموال مرتبط بارتكاب جريمة سابقة كالمخدرات أو الاختلاس، ومن أجل بلوغ الأهداف يتطلب الأمر وجود أشخاص محترفين لضمان الانخراط في الاستثمارات والعمليات المصرفية للتمويه وتحويل المال من الحال الذي عليه حقيقة إلى مال مشروع من حيث الظاهر[2].

7. جرائم الإرهاب وتمويله

اختلف الفقه في تعريف الإرهاب، فقد عرفه الدكتور مصطفى العوجى بأنها:" تلك الجرائم التي تقع من طرف أفراد ينتظمون في جماعات غرضها ترويع السكان بأنشطة لزرع الخوف فيهم وإرغامهم على الانصياع لدعوتهم وأهدافهم"، كإطلاق الرصاص في الشوارع ورمي القنابل والمتفجرات في المحلات واستعمال منتجات سامة وجرثومية أو وبائية التي يتفشى بها خطر يهدد النظام العام والأداب العامة، أو خطف الأسخاص وتهديدهم، قتلهم، السلب والنهب غيرها

[1]– محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص: 21.

[2]– العيد سعدية، المسؤولية الجزائي للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص: 14

من الاعمال الإجرامية[1]. وعرفه آخرون بأنه:" كل عمل يتنافى من حيث الوسيلة والهدف مع القيم الدينية والإنسانية ويتضمن تهديدا للأمن بأي نوع من أنواعه"[2].

كما عرفت جرائم الإرهاب بأنها:" مجموعة من الأعمال الإجرامية الدولية التي تعمل على إشاعة الخوف والرعب في المجتمعات، ولا يعتبر الإرهاب هدفا في حد ذاته بل هو وسيلة ضغط للوصول إلى هدف معين"[3]، وقد تتعدد صور الإرهاب ويمكن أن تكون جريمة إبادة أو من جرائم الحرب أو من الجرائم ضد الإنسانية، ومع اختلاف جوهرها وأسلوب ارتكابها تبقى كلها جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن والاستقرار في الدول والمجتمعات وتستوجب معاقبة مرتكبيها والمتورطين فيها بأشد العقوبات[4].

وتناول المشرع الجزائري جرائم الإرهاب في قانون العقوبات تحت عنوان " الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" والتي صنفها من بين الأفعال والسلوكيات التي تستهدف أمن الدولة في وحدتها الوطنية واستقرارها وحسن سير مؤسساتها وذلك عن طريق بث الرعب، الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص التي تزعزع الأمن في المجتمع، عرقلة حركة المرور والتنقل، الاعتداء على رموز الدولة والجمهورية، الاعتداء على المحيط، حيازة أسلحة أو ذخيرة أو متفجرات أو مواد متفجرة أو الاستيلاء عليها والمتاجرة فيها، دون رخصة من السلطات

---

[1]– عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص:21–22

[2]– حازم أبو الحمد حمدي الشريف، التكييف الفقهي للجرائم الإرهابية في ضوء جريمة الحرابة – دراسة مقارنة –، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر، العدد 38، 2023، ص: 77.

[3]– أمينة حليلالي، جريمة الإرهاب الدولي بين الواقع والقانون، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة فارس، المدية، الجزائر، المجلد 11، العدد 07، جوان 2017، ص: 330.

[4]– راجع: زرقط عمر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 01، العدد 25، ديسمبر 2015، ص: من 126 إلى 129.

المختصة، وضع متفجرات في مكان عمومي، التقتيل الجماعي وغيرها من الأفعال التي من شأنها خلق الفوضى والانفلات الأمني وضرب الأمن والسلم المجتمعي والإقتصادي[1].

8. جرائم التهريب

تمس وتضر وتستهدف جريمة التهريب اقتصاد البلد، ويشمل التهريب جميع البضائع والمواد ذات القيمة التسويقية، من أجل إخراجها من الحدود او إدخالها عبرها دون المرور بالمعابر الشرعية تفاديا لدفع الرسوم، العائدة لخزينة الدولة التي تتكبد أضرارا معتبرة من جراء ذلك فالتهريب ظاهرة سلبية مهما كانت طبيعة السلعة أو المادة التي تنصب عليها، وتتم خارج الأطر القانونية المعروفة.

9. جريمة الاتجار بالبشر

ويستهدف الاتجار بالبشر النواحي الاجتماعية، ويقع على فئات معينة، ويتم في صور مختلفة، التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال، وبوسائل تتمثل في التهديد بالقوة واستعمالها، وفي صورة إكراه أو اختطاف الأشخاص أو احتيال أو خداع أو اساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل الحصول على رضاء أو موافقة الشخص المعني، ويكون هذا سواء للاستغلال الجنسي بما في ذلك الدعارة أو للسخرة أو للعمل كرها أو للاسترقاق أو ما يشبه الرق أو الاستعباد أو للحصول على الأعضاء البشرية عن طريق نزعها، وكذلك بيع أو تسليم أو الحصول على طفل بمقابل مالي.[2] ولا يستبعد أن يختلط الاتجار بالبشر كصورة للجريمة المنظمة بالفساد الذي هو من ذات الصنف الإجرامي الذي يتميز بالخطورة وتبدو العلاقة بين الجرائم على اختلاف انماطها وأشكالها وصورها وغاياتها معقدة للغاية.

---

[1]– أنظر: المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

ـ أنظر: المادة 2 من القانون رقم 23 – 04 المؤرخ في 2023/5/7، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته. الجريدة الرسمية العدد 32 سنة 2023. [2]

الفرع الثاني: عملية التسليم المراقب

تقع هذه العملية تحت حكم المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية وضمن عمليات التسرب، إذ يمكنلضباط الشرطة القضائية أعوانها بعد اخطار وكيل الجمهورية المختص باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"[1]. سنتولى هنا التعريف بهذا الإجراء، وذكر أنواعه ومن ثم الشروط الإجرائية الواجب توفرها فيه.

أولا : تعريف المراقبة و أنواعها

1- تعريف المراقبة

المراقبة من الوجهة اللغوية الملاحظة فراقب الشيء أي حرسه أو رصده، وتعني في لغة الشرطة وداخل نطاق عملها وضع شخص أو مكان أو حديث تيليفوني تحت ملاحظة ونظر رجال الشرطة، وكل ما يحدث من تصرفات غير قانونية قد تقع من الأفراد ويكون من شأنها أن تخل بالأمن أو النظام العام في المجتمع، وأن تحول الخطر إلى ضرر وذلك بطريقة غير محسوسة وفي جو من السرية والكتمان[2].

أما من الوجهة الفقهية فإن المراقبة تعني:" إجراء لتتبع حركة الأموال مجهولة المصدر أو المشتبه بكونها عائدات جرمية في صورتها المادية وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية مثل التحويلات البنكية الإلكترونية أو البرقية، وهذا بالتنسيق مع الهياكل المالية في

[1]– الحاج علي بدرالدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص: 235.

[2]– مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط3، 2004، ص: 218.

الدول المختلفة، بغض النظر عن حالة الأموال غير المشروعة إن تحولت إلى أصول أخرى كالذهب والمعادن الثمينة"[1].

والتسليم المراقب اسلوب فعال في التحقيق والكشف عن الجرائم والعصابات الإجرامية، لاسيما ما يتعلق بالأنشطة الخطير كالاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وبالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة على اختلافها.

كما يساعد في القبض على المجرمين وتقديمهم للقضاء ومنع افلاتهم من العقاب، وتأتي أهمية هذا الإجراء من أن تلك الأنشطة الإجرامية تتم في الخفاء[2].

يلاحظ من خلال نص المادة123من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري يحاول التفرقة بين نوعين من المراقبة، الأولى يقصد بها المراقبة العادية أي التتبع والملاحظة سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو الأموال أو الأشياء.

والثانية والتي يقصد بها المراقبة الإلكترونية التي تعتمد أساسا على التصنت الهاتفي والتسجيل والتصوير، وهو ما نجده كذلك اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة في 2000/11/15 في مادتها **20**المتعلقة بأساليب التحري الخاصة.

والمراقبة قد تكون عادية أي مادية عن طريق الملاحظة والتتبع، وقد تكون مراقبة على الاتصالات السلكية واللاسلكية وبذلك فهي مراقبة إلكترونية، بمعنى أن المشرع الجزائري قد سار على خطى هذه الاتفاقية.

[1]– ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص: 15.

[2]– عثمان غازي صالح، المرجع السابق، ص:48.

2-أنواع المراقبة

للتسليم المراقب نوعين أحدهما محلي وآخر دولي، سنتولى في هذا الموضع بيان المراد منهما من خلال الفقرات التالية:

أ- التسليم المراقب المحلي

ويقصد به تثبيت الرقابة بصورة شاملة على خط سير الأموال غير القانونية من عملية التسليم أو الجلب، ويمكن أن يتم هذا بواسطة إرسال معلومات تتلقاها سلطات البلد المرسلة إليه الشحنة، وهنا تختار الدولة إما تنفيذ العملية لوحدها أو بالتعاون مع بلد المنشأ حتى يتم ضبط السلع والمهربين[1].

يتم استخدامه على المستوى الوطني إذا ما رصدت الدولة وجود حمولة ذات أموال غير مشروعة في إقليمها، فتقوم بملاحظة نقلها من مكان لآخر إلى حيث وصولها.

ومعرفة إن كانت هذه الشحنة المشبوهة سيتم تسليمها داخل الحدود الوطنية أو ارسالها إلى خارج التراب الوطني، فيلقى القبض على المتلبسين في الجريمة وبحوزتهم السلعة داخل التراب الوطني[2].

ب- التسليم المراقب الدولي

يراد به السماح بمرور شحنة غير مشروعة بعد اكتشاف معلومات عنها من دولة لأخرى، ويتم تنفيذه عن طريق التنسيق والإتفاق بين السلطات المختصة للدول، أي السماح بمرور الشحنة من بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسلة إليه الحمولة[3].

---

[1]- شنين صالح، تسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، مجلد 12، عدد 02، 2015، ص: 202-203.

[2]- ركاب أمينة، المرجع السابق، ص: 21.

[3]- شنين صالح، المرجع السابق، ص: 203.

وهذا أسلوب تعاون دولي من أجل مكافحة جرائم الفساد، إذ يمكن من خلاله تتبع حركة الشحنة المشبوهه من نقل وتحويل لدولة أخرى، ويمكن من خلاله كذلك التأكد من جدية التحقيقات بشأن عدم مشروعية الأموال المشتبه فيها وكونها من عائدات الجرائم.

ويوفر هذا الإجراء الفريد من نوعه بيانات ضرورية لمعرفة الوجهة الأساسية لهذه الأموال والدولة المستهدفة في عملية الاختراق من طرف العناصر المتورطة في تبييض الأموال، وجمع مختلف الأدلة ضدهم بما يسمح بمتابعتهم جزائيا في وقت لاحق[1].

ثانيا: شروط المراقبة

لمشروعية المراقبة وعدم االوقوع في إساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها أو الانحراف بها يلزم توفر شروط لمباشرتها وإلا خرجت عن غرضها المشروع وأضحت مجرد إجراء تعسفي لا يسانده القانون، وتشكل مساسا بحرية الأفراد.

كما يلزم أن توجه لغرض محدد حتى يمكن أن توصف بالإجراء المشروع، فإذا خرجت عن هذا الغرض فقدت مشروعيتها مما يعرض عناصر الضبطية القضائية القائمين عليها إلى المساءلة التأديبية والجنائية ومن بين هذه الشروط:

1- أن تبنى على أسباب جدية

ذلك ما نجده في المادة 24من قانون الإجراءات الجزائية بعبارة "مبرر مقبول" وهو ما يعني وجود أفعال تستشف منها معطيات إجرامية خطيرة تشكل إحدى عناصر الجرائم المقصودة.

ولا يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يراقب شخص أو عدة أشخاص مثلا لمجرد قيام أسباب واهية أو بغرض الانتقام أو التشفي منهم، وإلا أصبحت المراقبة دون سند

[1]- عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرحة النظرية والمعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، عدد 02، 2022، ص: 1337.

قانوني وكانت مشوبة بعيب البطلان، وبالتالي يبطل كل ما يترتب عليها من إجراءات تم اتخاذها سلفا، وتقييم عنصر الجدية يعود لوكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

2- تقيد المراقبة بالغرض المقصود منها

يشترط لصحة المراقبة أن يكون الغرض منها واضحا بمعنى أنه يلزم لشرعيتها أن تتقيد بغرضها بحيث لا تحيد عنه أو تخرج عن مضمونه، المتمثل في الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة المنصوص عليها في المادة 16 فقرة 07 من قانون الاجراءات الجزائية.

3- أن تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم25-14والقانون رقم06-01

وهي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من نص المادة 114 من قانون الاجراءات الجزائية المشار اليها أعلاه، كما يطبق أيضا على جرائم الفساد حسب نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

4- وجوب إخطار وكيل الجمهورية

إن إطار وكيل الجمهورية مشترط بحسب المادة 40 من قانون مكافحة التهريب[2] ويكون هذا الإجراء قبليا، وتقضي القواعد العامة أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، وان تذكر فيه بيانات الجريمة التي تبرر اللجوء لإجراء تسليم المراقب، وان يكون مصدره مختصا نوعيا وإقليميا[3]. هذه الشروط ينبغي احترامها لضمان مشروعية ما يتم اتخاذه من إجراءات بهذا الصدد.

---

[1]-تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص: 25.

[2]- أنظر: المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3]- عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، المرجع السابق، ص: 1339.

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

إن الاعتراض والتسجيل والالتقاط هي تسميات متعددة لإجراء واحد وهو "المراقبة" والتي لاتخرج عن كونها رقاية شرعية لشخص أو مجموعة من الأشخاص لمكان ما أو عدة أماكن أو أحاديث أو مراسلات سواء مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، وكل هذا يكون نتيجة لاشتباه ما في سلوكيات أو تصرفات غير قانونية، حيث أنها تتم في سرية تامة ومؤقتة دون أن يكتشفها الغير كالمتورطين في الجرائم الخطيرة مثلجرائم المخدرات والجرائم المنظمة وغيرها من تلك التي تستدعي القيام بهذا الإجراء[1]. وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الإجراءات الخاصة في الفصل الرابع ضمن الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية رقم14- 25 المؤرخ في 03أوت2025،المواد من114 إلى غاية 119.

الفرع الأول: عملية اعتراض المراسلات

إن تطور تقنية أجهزة تسجيل المحادثات الشخصية والتليفونية والتقاط الصور ادى إلى استخدامها في مجال الإثبات الجنائي، مما جعلها تشكل خطورة على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص[2]، ولم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص لعملية اعتراض المراسلات، واكتفى بوضع تنظيم لها في المادة 114 فقرة 2 و 3 من القانون المذكور أعلاه، إلا أنه حسب لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بإجتماعها المنعقد بستراسبورغ بتاريخ 06 أكتوبر 2006 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية فقد تم تعريف اعتراض المراسلات على أنها كل عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في

[1]- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 33، جوان 2010، ص: 236-237.

[2]- محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مطبعة السلام الحديثة، مصر، ط1، دون تاريخ نشر، ص: 291.

إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم لفعل إجرامي[1].

أولا: خصائص عملية اعتراض المرسلات

تتميز عملية اعتراض المراسلات في الجرائم الخطيرة بعدة مميزات تتمثل في الآتي:[2]

1- يتم اعتراض المراسلات خلسة دون رضا أو علم صاحب الحديث

إن من أهم مميزات إجراء اعتراض المراسلات هو أن تتم العملية بسرية تامة أي بخلسة دون رضا أو علم صاحب الحديث بذلك، ومن ثمة فإن عنصر"الرضا" لصاحب الشأن بإعتراض حديثه ينفي عن الإجراء وصف "الاعتراض" مما يحرمه من تطبيق ضوابط وضمانات هذه الوسيلة من الناحية القانونية، والعلة في ذلك أن الرضا يمحو عن الأحاديث خصوصيتها فيزيل سريتها ويرفع عنها الحماية التي قررها القانون.[3]

2- استخدام أجهزة قادرة على التقاط الحديث

لا يمكننا أن نكون أمام إجراء التنصت الهاتفي إلا إذا استخدمت أجهزة تقنية قادرة على التقاط الحديث خاصة بعد ظهور التقنية الحديثة والقدرة على وضع أجهزة صغيرة الحجم يمكنها التنصت على المكالمات الهاتفية ، لذا بدأ تدخل تلك التقنية الحديثة في الحياة الخاصة يشكل قلقا لدى الكثير من الناس وعليه أصبح من الضروري تجريمه نظرا لاستخدامه ضد الإنسان،

[1]- حايطي فاطيمة، إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية -دراسة مقارنة -، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2023، ص: 206.

[2]- الفقرة 21 من المادة 08 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق 05 غشت 2000 والمحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ج ر، عدد 48 الصادرة في 06 غشت 2000).

[3]- جزول صالح، ضمانات مشروعية الصنت التلفوني واعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، جوان 2020، ص: 159.

وتجريده من كل أسراره دون أن يشعر بشيء مما يجري حوله وما يقع عليه ويمس خصوصيته[1].

3- يستهدف اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي

هدف البحث والتحري الحصول على أدلة مادية أو غير مادية وأن مرحلة التحريات الأولية تبدأ لحظة وقوع الجريمة، وتستمر طيلة المدة التي تستغرقها مختلف الأعمال التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي والمتمثلة في الانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات وسماع الشهود وجمع الأدلة والدلائل، وكل العناصر التي تثبت الأفعال الإجرامية وظروف ارتكابها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم، وإثبات ذلك في محاضر رسمية، وإبلاغ النيابة العامة عنها وتقديم المشتبه فيهم أمامها[2].

فالأدلة المادية تشتمل على عناصر مادية تؤدي الى إقناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق الأقوال التي مصدرها الشهادة والاستجواب والمواجهة. وعموما فإن الدليل المستمد من المراقبة المتمثل في الحديث الخاص مكون معنوي، بمعنى أن المراقبة لا تؤدي إلى انتاج دليل مادي، والشريط المسجل عليه الحديث ليس هو الدليل نفسه بل هو وسيلة للمحافظة على الدليل، ويبقى الدليل ذاته غير مادي إذ لا تتأثر طبيعته بوسيلة الحصول عليه أو حفظه للمناقشة القانونية والقضائية[3].

---

[1]- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2،دون تاريخ النشر،ص 344.

[2]- اختلف الفقه الجنائي في التعبير عن المرحلة التمهيدية التي تسبق نشوء الدعوى فمنهم من قال بالاستدلال ومنهم من قال التحري ومنهم من جمع بينهما. وهذه المصطلحات تصب في معنى واحد بالنسبة للمشرع الجزائري. تنص الفقرة 3 من المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية.على أنه " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي ".

[3]- ياسر الأمير فاورق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص: 164.

ورغم ما يمكن أن تحققه آلية اعتراض المراسلات من ايجابيات، فإنها وفي ذات الوقت تشكل اعتداء على خصوصيات الفرد وانتهاكا لحقوقه الأساسية المضمنة في الدستور، أي حقه في أن يتبادل الحديث مع غيره وهو آمن، وتصون هذا الحق اللوائح الوطنية والدولية [1] وإن الخروج عليه يجب أن يكون بضوابط صارمة ولغايات مهمة ترتبط بمصالح هامة.

ثانيا: ضوابط عملية اعتراض المراسلات

ويقصد بها القيود أو الضوابط التي ترد على السلطات الممنوحة للجهة المعنية بهذا الاجراء، وكلما كانت هذه القيود واضحة ومحددة حققت الهدف منها، وإذا كانت غير واضحة وغير محددة فسحت المجال لوجود سلطة تقديرية واسعة وغير منظبطة مما يشكل خطرا على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، فوجود ضوابط يحقق التوازن بين الحق في الحياة الخاصة وحق المجتمع في العقاب، ويمكن تقسيم ضوابط المراقبة إلى موضوعية وشكلية، وكما يلي.

1- الضوابط الموضوعية

ويقصد بها تلك الضوابط التي تتعلق بالهدف منها، فوجود الهدف هو الذي ينتج عنه إجراء قانوني سليم وهو الذي يبرر مشروعيته، وتتمثل الضوابط الموضوعية في إظهار الحقيقة أولا ثم تحديد محل هذا الإجراء ثانيا.

أ- فائدة اعتراض المراسلات في إظهار الحقيقة

إن تفكيك الجريمة و قمعها قانونيا هو الفائدة في استخدام وسائل عصرية في عمليات التحقيق المعمق و السعي للقبض على المجرمين ، كما هو الحال بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تطورت خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا فتحولت في كثير من صورها

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية للأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009، ص: 648.

الى ظاهرة عالمية، وتزايدت المخاطر والأضرار التي تحدثها بالمجتمع على المستوى الوطني[1]، وقد عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 114 قانون الاجراءات الجزائية بعبارة: "إذا اقتضت ضرورات التحري "، مما يفيد بأنه لا يمكن اللجوء الى مثل هذه الإجراءات إلا إذا توافرت دلائل قوية فوقوع الجريمة لا يعتبر وحده كمبرر لاصدار الإذن بمباشرتها بل لابد أن تكون هناك فائدة ترجى منها[2]، وهذا وفقا للعنصرين التاليين:

-**نطاق ضابط إظهار الحقيقة:** إن التعرف على الحقيقة هو في الأصل غاية اعتراض المراسلات التي لا تكون مشروعة إلا إذا استهدفت التعرف على الحقيقة، ومن أجل هذا فإنه لا تعد المراقبة مشروعة إذا كان الغرض منها فقط مجرد التجسس على المتهم أو التشهير به أو بدافع الانتقام أو الحصول على اعتراف يدينه.

فعلمية اعتراض المراسلات لا يسمح بها إلا لضرورة تفرضها العدالة من أجل الحصول على دليل يفيد في إظهار الحقيقة وتحديد هذه الضرورة متروك للمحقق وتنتفي أسباب هذه العملية بانتقاء الضرورة[3].

- **وجود دلائل كافية لاستخدام الاعتراض:** إن وقوع الجرائم أو أحدها والتي يعاقب عليها القانون لا تستدعي دائما أن تلجأ السلطات المختصة فيه لإجراء اعتراض المراسلات بل يجب ان تستدعي مصلحة التحقيق والتي تتمثل في وجود دلائل ومؤشرات ومعلومات قوية لمتابعة الجناة والقبض عليهم[4].

---

[1]- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 9.

[2]- حريزي ربيحة، المرجع السابق، ص: 55.

[3]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 454.

[4]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص: 240.

ب- محل وسيلة اعتراض المراسلات

تنصب عملية اعتراض المراسلات على الأحاديث الخاصة سواء أكانت شخصية أو سلكية أو لاسلكية، فالحديث هو الكلام الذي له دلالة مفهومة سواء كان موجها لجمهور الناس أو لفئة محدودة منهم، وبأية لغة حتى ولو كان يوجه بالشفرة التي تعتبر لغة كذلك، وإذا كان الصوت ليس كلاما كأن يكون لحنا موسيقيا أو مجرد صيحات لا تتضمن أية دلالات لا يعتبر حديثا يعتبر محلا للجريمة[1]، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمعيار واحد ودائم في هذا الصدد فطالما كان للحديث خصوصية فلا يهم بعدئذ المكان الذي جرى فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد المراسلات التي تصلح أن تكون محلا للإعتراض والتي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون الإشارة إلى طبيعة هذه المراسلات (كتابية، أشكالا، رموزا....) وسواء كانت رقمية أو ورقية أو الطريقة المستعملة في إرسالها كالفاكس أو الهاتف النقال والبريد الإلكتروني، الرسائل الصوتية أو القصيرة، فيديو باستثناء الكتب والمجلات والدوريات فلا تعد هذه الأخيرة كمادة للمراسلات طبقا لنص المادة 09 فقرة 16 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية[2].

2- الضوابط الشكلية

لقد فرضت غالبية التشريعات وجوب الحصول على إذن مكتوب ومعلل من السلطات المختصة (وكيل الجمهورية- قاضي التحقيق) كونها إجراءات تمس الحياة الخاصة والحريات الفردية وتنتهك سرية الأحاديث ورسائلهم الخاصة، وهذا ما أكده التشريع الجزائري حيث منح ضمانة إجرائية كبيرة لحماية الأفراد ومكن السلطات من إمكانية التصدي والوقاية من هذه الجرائم الخطيرة دون تعسف[3].

---

[1]- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب، مصر، ط3، 2000، ص 43.

[2]- حايطي فاطيمة، المرجع السابق، ص: 207-208.

[3]- المرجع السابق، ص: 228.

الفرع الثاني: عملية تسجيلات الأصوات

كان تسجيل الأصوات محل خلاف فقهي، بين مؤيد له نظرا لغاية الوصول إلى المجرمين بأي وسيلة كانت، وبين معارض له كونه يمس خصوصية الإنسان ويمس حقوقه وحياته الشخصية، وقد حسم المشرع أمره بأن جعل له تأطيرا قانونيا يتميز بأسلوب منفرد يستعمل عند الضرورة، وفيما يلي سنعالج مفهومه أولا ومن ثم التعرف على ضوابطه القانونية.

أولا : تعريف تسجيل الأصوات وخصائصه

1- تعريف تسجيل الأصوات

وهي عملية ترجمة التغيرات التي تحدث على مستوى الموجات الصوتية خاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات، ويتم هذا التسجيل عن طريق استخدام أجهزة إلكترونية عديدة مخصصة لهذا الغرض يتم حفظها داخل وسائل التخزين كالذاكرة المتنقلة أو قرص مضغوط أو على شبكة الأنترنت، ويمكن أن يتم التسجيل بواسطة الهواتف النقالة الذكية، ويتمهذا بصورة مباشرة أي بأجهزة التقاط صغيرة أو بصورة غير مباشرة بالتنصت على المكالمات الهاتفية سرا ودون علم الشخص المعني[1].

وأشار المشرع الجزائري لهذا الإجراء في المادة 114 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، بقوله: " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية "، فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع يجيز وضع الترتيبات التقنية

[1]- نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران 2019، ص:34.

والعملية من أجل تسجيل الاحاديث داخل المحلات السكنية، والأماكن العامة والخاصة كالمحلات التجارية وذلك دون أخذ موافقة المعنيين المشتبه فيهم[1].

2- خصائص تسجيل الأصوات

ويشمل التسجيل كل صوت وتعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار وأنها عبارة عن رسائل شفوية تنطبق عليها الاتصالات، والتسجيل الواقع على هذه الرسائل يتسم بما يلي:

أ- التسجيل الصوتي من أنواع التفتيش

إن استعمال التسجيل الصوتي اجراء شبيه بالتفتيش كونهما يهدفان إلى الكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة، كما أن محل مباشرة التسجيل الصوتي هو ذات المحل الذي ينص عليه التفتيش وذلك لاعتبارين أحدهما موضوعي والآخر شكلي، فأما الموضوعي يعني أن التفتيش اعتداء على حق السر الشخصي المحمي قانوناأيا كان محله أي سواء كان ماديا يجوز ضبطه أو شيئا معنويا يتعذر معه ذلك إلا إذا اندمج في كيان مادي، كما هو الحال في المحادثات التي يتم تسجيلها على أشرطة التسجيل والغاية من التسجيل الصوتي هي تحصيل دليل قوي يفيد في كشف الحقيقة وهي نفس الغاية من التفتيش، أما الاعتبار الشكلي فمدلوله التشابه بين الإجرائييننمن حسث طبيعتهما القانونية[2].

ب- التسجيل الصوتي من قبيل ضبط الرسائل والإطلاع عليها

يشبه التسجيل الصوتي الرسائل المكتوبة والمحادثات التلفونية لأنهما رسالة بين طرفين مرسل ومستقبل، وإن اختلفت في الطبيعة فأحدهما مكتوب والآخر صوتي شفهي، لكن هناك

[1]- جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، عدد 42، جوان 2015، ص: 179.

[2]- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أمر التعديلات الجديدة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2013، ص: 63.

فرق أساسي بينهما يكمن في أن الرسائل شيء مادي يكون محلا للضبط لكن الحديث المسجل لا يقبل الضبط[1].

ج- التسجيل الصوتي إجراء من نوع خاص

إن عملية جمع الأدلة في الجرائم الخاصة المشار اليها سابقا لم ترد في قانون الاجراءات الجزائية على سبيل الحصر، وبالتالي يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عمل يفيد في إثبات وكشف الحقيقة، لذا فالقصد من الحصول على الدليل الشفوي هو كشف الحقيقة كون أن الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية، بينما قد تسفر المراقبة عن دليل قولي، فالمحادثات ليس لها كيان مادي ملموس، وهذا ما اتجهت اليه بالفعل محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1980/10/19[2].

ثانيا: ضوابط تسجيل الأصوات

ذكر المشرع الجزائري شروط مشتركة تجمع الوسائل الخاصة بالبحث والتحري في المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية، فلمباشرة عملية التسجيل الصوتي لا بد من تصريح رسمي ومكتوب من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المختصين وتحت مراقبتهما، مما يمكننا القول أن الأطر القانونية المحددة في هذه العملية هي التي تطبق على اعتراض المراسلات، فإذا كان الدليل المستمد من التسجيل قد شابه أثناء مهمة تركيبه وتحضيره عيب من العيوب الفنية كالمونتاج أو الحذف أو التغيير، فإن مثل هذا سيؤثر حتما على سير التحقيق والأعباء القانونية الملقاة على المشتبه بهم [3].

---

[1]–بشقاوي عبد الحق، بوقادوم يحياوي صليحة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي، مجلة الجزائرية للامن الإنساني، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 07، عدد 01، جانفي 2022، ص: 158.

[2]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص: 180.

[3]– نقادي حفيظ، مرجع سابق، ص: 320.

1- التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم (بصمة الصوت)

نتيجة لاهتزاز الأوتار الصوتية بفعل الزفير وبمساعدة العضلات المجاورة الشفاه واللسان تخرج نبرة أو بصمة صوتية تميز الإنسان عن غيره، ونتيجة للتطور العلمي المتسارع وانبثاق عصر الذكاء الإصطناعي صار بالإمكان إحداث تزييف في الصوت عن طريق الإضافة والحذف والنقل، بما يوحي بأنه يعود للشخص المعني وهو ما يطلق عليه عملية المونتاج[1] وهذه المسألة على جانب كبير من الأهمية، إذ يتوقف عليها قبول الدليل من عدمه ويحتاج القاضي لحسم هذا الأمر وقطع الشك باليقين الاستعانة بخبير في علم الأصوات[2].

2- التأكد من وضوح التسجيل وصحته

على السلطة القضائية أن تتأكد من أن التسجيل الصوتي واضح ويخلو من أي تعديل أو مونتاج، ففي السنوات الأخيرة ومع ظهرت أجهزة تقنية حديثة، يمكن من خلالها الحذف والإضافة وإعادة ترتيب الكلمات في الحديث باحترافية لذا وجب الحذر فيقبول هذه الأدلة الصوتية في إثبات وقوع الجريمة،ا[3].

3- تفريغ وتحريز التسجيلات

تقوم الوحدة الفنية الخاصة بالمراقبة بتحرير محضر يتضمن جميع الإجراءات التي قامت وتحرر أشغالها في محضر يعد طبقا لأحكام المادة 118 من القانون رقم25-14 ولم ينص المشرع الجزائري على كيفية تفريغ واحراز التسجيلات في أظرفة مغلقة أو أشرطة أو...[4]

---

[1]- أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص: 93-95.

[2]- أنظر:المواد من 114 إلى 116 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية للأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص: 781.

[4]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص: 244.

المبحث الثاني: الهيئات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد

من أجل مكافحة جرائم الفساد وجب التعاون الدولي وتتبني ما جاء في الاتفاقيات الدولية وقد سنت الجزائر العديد من القوانين لاحتواء ظاهرة الفساد ومنعها، ومن بين الآليات التي تم اعتمادها تأسيس هيئات وطنية للوقاية من الفساد ومحاربته، وبما يعزز دور الدولة ويزيد من قدرتها على التصدي له بأدوات متنوعة وفعالة لم تكن معروفة من قبل.

ومن المعلوم قانونا أن التحقيقات هي مجموع الأعمال التي تهدف إلى جمع الأدلة التي تمنح للهيئات القضائية المختصة، امكانية منع الجريمة أو ضبطها، وهي عبارة عن عملية جمع الاستدلالات التي تتم غالبا بصورة سرية ولازمة لمحاربة جرائم الفساد عموما باعتبارها شكل من إشكال الإجرام الجديد وذو الامتداد الدولي، وكذا توفير وسائل حديثة ومتطورة تتناسب مع مخاطرها. وللوصول الى هذا الهدف أقدم المشرع الجزائري على سن التشريعات ذات الصلة بهذا الجانب، والتي تحد من حرية الأشخاص المشتبه فيهم وجعل لهذه الإستثناءات ضوابط وآليات لتجسيد الحقوق المقررة قانونا، وقد تم استحداث مجموعة من الهياكل والمنظمات المخصصة لهذه المهمة[1]، كما سلف القول سنتطرق للديوان المركزي لقمع الفساد وهيئات مراقبة الأموال، ثم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ونختم بخلية معالجة الاستعلام المالي.

المطلب الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد والجهات المعنية بمراقبة عائدات الفساد

حرصا من المشرع الجزائري على تكثيف وسائل مكافحة جرائم الفساد خضع القانون رقم 06-01 إلى تعديل بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26، الذي أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد وكلفه بالبحث والتحري في جميع الجرائم المتعلقة به مع تمكينه من التدخل ضمن اختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني.

[1]- الحاج علي بدرالدين، المرجع السابق، ص: 349.

كما استحدث وسائل وأسند مهام لهيئات وطنية قصد مراقبة ومتابعة وتسيير الأموال الناتجة عن جرائم الفساد وهو ما سنوضحه كما يلي:

الفرع الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يمثل نقلة نوعية في مجال مكافحة هذه الآفة، فمن بين أفضل السبل لمواجتها التنظيم والتنسيق من خلال ايجاد هياكل متخصصة وفاعلة سنتولى هنا بيان كل ما يتعلق بهذا الديوان[1].

أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه الاداري

لكل هيكل تنظيمي أشخاصا أو جهات تسند إليهم مهام وأدوار مختلفة تتكامل مع بعضها البعض لضمان حسن أداءه، كما أن عمله يسير وفق تنظيم محدد قانونا، وينطبق هذا بطبيعية الحال على الديوان المركزي لقمع الفساد.

1. تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

ضبط المشرع الجزائري تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 المتعلق بتشكيلته وتنظيمه وكيفيات تسييره والتي سنتطرق إليها على النحو التالي:

أ. ضباط وأعوان الشرطة القضائية

إن منح الديوان صفة الضبطية القضائية دليل على اختصاصه الردعي الذي يضفي مزيدا من الفعالية على جهود محاربة الفساد، والمعنيين بهذه الصفة منهم التابعين لوزارة الدفاع،

[1]- أنظر: المواد من 06 إلى 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، والذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره (ج ر عدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011).

وآخرين تابعين لوزارة الداخلية[1]. أي أن الفساد يتعلق بالجانب الأمني أكثر من تعلقه بالجوانب الأخرى، وأن الحرص على ملاحقة مرتكبيه بكل فعالية متطلب رئيسي.

ويتشكل هذا الديوان من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني والتابعين أيضا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع ضباط الدرك الوطني وذوي الرتب فيه ورجال الدرك الذي عملوا في هذا السلك لمدة 03 سنوات على الأقل، و الذين عينوا بعد موافقة لجنة خاصة بقرار مشترك وزاري صادر عن كل من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين عينوا بموجب قرار وزاري مشترك.

حيث أن هؤلاء المذكورون سابقا يخضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية الأساسية المطبقة عليهم لكن بالنسبة لعددهم الموضوع تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ويكون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المعني[2]، والذي يقدر عددهم بـ 08 ضباط شرطة قضائية و17 عون شرطة قضائية[3].

ب. الأعوان العموميين

لم يحصر المشرع الجزائري تشكيلة الديوان في ضباط وأعوان الشرطة القضائية فقط بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين اشترط فيهم الكفاءة االمهنية في مجال مكافحة الفساد، لكنه لم يحدد فيهم مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها، وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد، والذين ينتمون

[1]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1441، الموافق 28 جانفي سنة 2020، والمحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد (جريدة رسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2020).

[2]– عنصر الهوارية، مكافحة الفساد في إطار المبادرات والوثائق الإفريقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، 2018، ص: 190.

[3]– أنظر: المادة 02 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جانفي سنة 2020، والمحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية، ويبقى ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم المخولة لهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم[1].

2. التنظيم الاداري للديوان المركزي لقمع الفساد

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من مدير عام وديوان ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة[2]، سنتولى هنا بيان المراد بهذه الجهات ذات الصلاحية والاختصاص.

أ. المدير العام

يسير الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها[3]، ولديه مهام عدة تتمثل في إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان، السهر على حسن سيره، تطوير تبادل المعلومات والبيانات في إطار التعاون على المستوى الوطني[4]و يتم تحديد التنظيم الداخلي بقرار من وزير المالية، وذلك بحسب ما ورد في المادة 18 من نفس المرسوم.

---

[1]–أنظر: المادة 07 المرسوم الرئاسي رقم 11–426 امؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، والذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، وراجع أيضا: حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص507.

[2]–أنظر: المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 امؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، والذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

[3]– أنظر: المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 امؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، والذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

[4]– بكوش مليكة، المرجع السابق، ص: 169.

ب. الديوان

يرأسه رئيس الديوان المركزي لقمع الفساد ويساعده في ذلك 5 مديري دراسات ويعمل رئيسه على تنشيط مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام[1].

ج. مديرية التحريات

تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في جرائم الفسادعن طريق مديريات فرعية تتمثل في المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحاليل المتشكلة من مكتب الخبرة التقنية، مكتب الوثائق والدراسات، مكتب الإحصائيات، إضافة لذلك نجد المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية التي تنقسم الى مكتب تحقيق الهوية القضائية، مكتب الإنابات القضائية، مكتب الإجراءات والإحالات، وأخيرا المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق التي تتشكل من مكتب التعاون القضائي، مكتب قاعدة المعلومات ومكتب الحجزات[2].

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن مديرية التحقيقات القضائية هي أهم جهاز في الديوان المركزي لقمع الفساد كون أن مهمة هذه الأخيرة، تنصب على كشف جرائم الفساد ومعاينتها في إطار جهود مكافحة الفساد ولا يتم ذلك إلا عن طريق التحريات والأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها هذه المديرية، وبالنظر لمجموعة الهياكل التي تشكلها فهي شبيهة إلى حد كبير لمراكز الشرطة وهو دليل دامغ على تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات الضبط القضائي.

د. مديرية الإدارة العامة

أشار إليها المرسوم الرئاسي رقم رقم 11-426 السابق ذكره وهي إحدى مديريات الديوان التي تقع تحت سلطة المدير العام، وقد حددت المادة 17 من نفس المرسوم مهام هذه المديرية

[1]- لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، مجلد 08، العدد 02، 2021، ص: 598.

[2]- المرجع السابق، ص: 598.

المتمثلة أساسا في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين، وهما المديرية الفرعية للموارد البشرية وأخرى للميزانية والمحاسبة والوسائل[1].

وتحتوي المديرية الفرعية للموارد البشرية على مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان، مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات، مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي وتتشكل المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل من مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية، مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية، ومكتب وسائل التسيير والأرشيف[2].

ثانيا: اختصاصات الديوان وكيفية سيره

لقد عزز المشرع الجزائري الديوان المركزي لمكافحة الفساد بآليات ووسائل ردعية وهذا راجع أساسا إلى قضايا جرائم الفساد محل التحري والمتابعة.

1. اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السابق ذكره في المهام الموكلة للديوان في مجال مكافحة الفساد والتي تنص: "يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي: جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزة ذلك واستغلاله، جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[3].

---

[1]- أنظر: المادة 06 من القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول 1434 الموافق 10 فبراير 2013، والمحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد (ج ر، العدد 32، الصادرة في 23 يونيو 2013).

[2]- أنظر: المادتين 7 و 8 من القرار المؤرخ في 10 فبراير 2013، والمحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد.

[3]- نص المادة 05 المرسوم الرئاسي رقم 11-426 امؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، والذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

وهذه الاختصاصات متعددة وذات طابع ردعي وقمعي حيث دعم المشرع الديوان بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون الاستعانة بأي جهة على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تحولت تسميتها الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أين ألزمها المشرع بإخطار وزير العدل بالوقائع التي توضع تحت رقابتها، وله سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة ومكن الديوان من التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق[1].

كما كلف ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان بمهمة السهر على تحقيق مهام الدولة، وضمان نجاعتهم في القيام بمهام مكافحة الفساد لذا تم ترشيد القواعد الإجرائية للملاحقة والمتابعة القضائية لهذه الجرائم عن طريق صلاحيات جديدة في عملهم، تتمثل في تمديد الاختصاص المحلي لهم ليشمل كامل الإقليم الوطني ومهمة إحالة بعض جرائم الفساد ذات الاختصاص الموسع الى المحاكم المختصة مباشرة[2]، والتي أسفرت عن وجود عدة قضايا متعلقة بوقائع فساد تنظر حاليا على مستوى الجهات القضائية المختلفة للفصل فيها بعد الإنتهاء من عمليات التحري والبحث التي يعتبر الديوان المركزي لمكافحة الفساد الفاصل فيها[3].

2. كيفية سير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد:

خصص المشرع الجزائري الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم11-426 السابق ذكره بأكمله لبيان كيفيات سير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري في جرائم الفساد حيث بينت المادة 19 منه أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون له، يعملون أثناء ممارسة

---

[1]- عثماني فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، العدد 05، جوان 2018، ص: 289-230.

[2]- عيشاوي آمال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2024، ص:52.

[3]- تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، ص.124.

مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01، وهو تأكيد لما جاء في المادة 03 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01، والتي نصت على مايلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون"[1].

كما يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد، التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد 24 و 25 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426[2].

ولم يكن للأقطاب المتخصصة وجود في المنظومة التشريعية الجزائية. إلا أنها كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع بالقانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وقد صدرت نصوص تنظيمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وتم بالفعل العمل بهذه الأقطاب سنة 2008، حيث دشن قطب جزائي متخصص في الجزائر العاصمة في 26-02-2008، وقسنطينة في 03-03-2008، وفي وهران بتاريخ 05-03-2008، أما قطب محكمة ورقلة فكان في 19-03-2008 تحت إشراف وزير العدل، الى أن صدر القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي عددها و حدد اختصاصاتها بصفة واضحة في المادة 309 وما يليها منه.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 24 مكرر 01 فقرة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعيين للديوان المركزي

[1]- أنظر :المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- يحدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، وراجع أيضا: حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 514.

لقمع الفساد عند تحقيقهم في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة، وذلك عبر كامل الإقليم الوطني ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاصات الموسعة أن يطالب بتفعبل الإجراءات أي تحويل الملف اليه في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة فتح التحقيق بالمحكمة الأصلية وتبين أنها من ضمن جرائم الفساد أي انها تدخل في اختصاص أحد الأقطاب القضائية المتخصصة بالتحقيق فيها فإنه يتعين عليه أن يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من هذا الأخير[1].

الفرع الثاني: الجهات المعنية بمتابعة وتسيير عائدات الفساد

من الأهمية كذلك التعرض إلى الجهات المسؤولية أو المعنية بمتابعة وتسيير عائدات الفساد، ذلك أن استرجاعها سيمثل انتصارا للحقيقة والعدالة، وخدمة للتنمية الاقتصادية ورادعا لمن تسول له نفسه القيام بعمليات فساد في المستقبل. ولابد من اعتماد آليات، عدا عن وجود جهات وأشخاصا مؤهلين للقيام بذلك.

أولا: الجهة القضائية المختصة بمراقبة الأموال الناتجة عن الفساد

نصت المادة 51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على مجموعة من الآليات التحفظية المؤقتة تتعلق أساسا بجواز تجميد او حجز عائدات جرائم الفساد بقرار قضائي، قد يكون بمجرد أمر ولائي صادر عن رئيس المحكمة المختصة وذلك لكونها لم تحدد القضاء الجزائي للقيام بذلك كما منحت صلاحية التحقيق للشرطة القضائية او خلية معالجة المعلومات المالية، في حالات ارتباط جرائم الفساد بجريمة تبييض الأموال أو حسب

[1]-عثماني فاطمة، بورماني نبيل، المرجع السابق، ص: 291.

مقتضيات قانون القرض والنقد لما تتمتع به من سلطات هامة في مجال مكافحة تبييض الأموال غير المشروعة وخاصة منها عائدات جرائم الفساد[1].

ويعرف تجميد عائدات الجريمة أو الحجز على بأنه:" فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى". والفائدة المبتغاة من إقرار هذه الإجراءات التحفظية على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد هي أن إجراءات استرداد واسترجاع الأموال تأخذ زما أطول بسبب عسر الإجراءات بحكم طابعها عبر الوطني وأنها تتم بين سلطات الدول المختلفة وليس داخل البلد الواحد.

ولهذا كان مجال ضبط العائدات الجرمية يأخذ عادة صورة تدابير تحفظية ريثما ينتقل إلى إجراءات المصادرة وذلك لتفادي تهريب الأموال أو نقلها أو التصرف فيها[2].

1. التعاون القضائي الدولي لمنع تحويل عوائد الفساد

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص مادتها 52 بأن تتحقق المؤسسات المالية من هوية زبائنها، إجراء فحص معمق للحسابات، التحقق من أن صاحب الحساب يرتبط بأداء وظيفة أو عمل مشروع، وضرورة تبليغ اسللطات بأي معاملة مشبوهة وكذا فرض الرقابة على تلك المؤسسات ومنع إنشاء المصاريف الوهمية.

وهذا من أجل مكافحة الفساد الذي يمكن أن ينتج عنه تبييضا للأموال، وتلتزم الدولة بتقاسم المعلومات مع الدولة الأخرى إذا طلبت التحقيق في العائدات الجرمية في جرائم الفساد والمطالبة باستردادها[3] ، واشترطت اتفاقية مكافحة الفساد أن تقوم كل دولة طرف وفي إطار

---

[1]– المرجع نفسه، ص: 278.

[2]– تبون عبد الكريم، التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 4، العدد2، ديسمبر 2020، ص: 70.

[3]– أسيل أحمد حسين ربيع، العائدات الجرمية في جرائم الفساد، مذكرة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2021، ص: 86.

التعاون الدولي لمنع وكشف عائدات الجريمة باصدار بيانات وإرشادات حول أنواع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي يجب أن تطبق عليها فحصا دقيقا في الحسابات من المؤسسات المالية، وكذلك أنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن تبدي لها عناية خاصة، وإبلاغ المؤسسات المالية بناء على طلب دولة أخرى بهوية الشخصيات الحاملين لحسابات يشتبه فيها حتى تطبق فحصا دقيقا فيها[1]. جاء في المادة 59 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: " من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة"، في محاولة من المشرع لتأطير المعاملات المالية وضبطها، فالمصارف الرقمية أو الوهمية يمكن أن يكون الهدف من وراءها تبييض الأموال وتهيئة جوا ملائما للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 61 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي توجب على عاتق الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي ببلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو أية سلطة أخرى على ذلك الحساب، بإبلاغ السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية والجزائية، ولا يجب الدفع بسرية المعاملات والحسابات المفتوحة في البنوك الأجنبية كحجة أمام السلطات حسب المادة 15 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما[2].

2.تنظيم التعاون القضائي

إن التعاون بين الدول والمنظمات والهيئات الدولية والسلطات الداخلية لأي دولة عمل من شأنه تضييق الخناق على الجناة، فمثلا منظمة الشرطة الدولية مهامها الأساسية تأمين وتطوير

[1]– انظر: نص المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

[2]– عبد القادر دراجي، استحداث آليات جديدة للتحري والمتابعة في إطار مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 2، مارس 2016، ص: 280.

التعاون الدولي في مجال الوقاية من الجريمة بمختلف أنواعها، وهذا من خلال إقرار أساليب التعاون كالتنسيق بين الدول الأعضاء في مسألة قرار المجرمين، تجميع وتبادل المعلومات حول الجريمة من خلال الوثائق والمستندات التي تفيد وترفع من مستوى مكافحة الفساد دوليا، وبطبيعة الحال محاربة الجرائم الخطيرة كجرائم تبييض الأموال والإرهاب[1].

إن المساعدة القانونية بين الدول حسب ما أقرته اتفاقية فيينا لعام 1988 في مجال مكافحة نشاط غسيل الأموال واستخدام المحصلات الجرمية، ولايجوز لأي طرف فيهاالامتناع عن تقديم المساعدة بحجة سرية العمليات المصرفية، وتتمثل المساعدة في تبليغ الأوراق وأخذ شهادة الشهود واعترافاتهم، التفتيش، تدقيق الأشياء، تفقد الأماكن الإلمام بالبيانات والحجج والأدلة، توفير النسخ الأصلية من المستندات والسجلات، وأهم صورة من التعاون الدولي هو إمكانية إحالة الدعاوى الخاصة بالمتابعة والملاحقة من دولة لأخرى بشأن الجرائم التي يكون لإقامة العدالة فيها فائدة من الإحالة[2] وما دفع نحو تعزيز التعاون الدولي، اختلاف التشريعات الجزائية للدول في محاربتها وقمع جرائم الفساد، سواء من حيث تنوع الأساليب المتبعة أم اختلاف الإمكانات وتباين ظروف وأحوال الدول الأطراف.

إن التعاون القضائي الجزائي من الأساليب التي نصت عليها اتفاقية فينا، لاسيما في المجال القضائي والمصرفي، فقد أيده الواقع وثبت نجاحه في كشف شبكات الفساد العابرة للحدود [3]. تلك التي تحترف عمليات الفساد وتتبنى استراتيجيات مختلفة تحتاج إلى جهود استثنائية للتمكن من كشفها أو التعامل معها.

والعديد من الاتفاقيات أبرمت في سبيل التعاون القضائي والمساعدة وهذا دليل على أهميتها وضرورتها في الساحة الدولية ومثال على ذلك: اتفاقية الجزائر وبلجيكا في

---

[1]– عبد القادر إبراهيم محمد، اشويطر معمر عبد المؤمن، الجهود الدولية لمكافحة الفساد دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، مجلة الحق، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا، العدد 13، يونيو 2024، ص: 626.

[2]– دانة نبيل شحده النتشة، المرجع السابق، ص: 44.

[3]– عبد القادر دراجي، المرجع السابق، ص: 281.

1970/06/12، اتفاقية الجزائر وسوريا في 1981/04/27، اتفاقية الجزائر ومصر في 1964/02/29، اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا 2019/01/27[1]. وهناك اتفاقيات اقليمية، إذ أوصى الاتحاد الأوروبي بتوسيع اختصاص "اليوروبول"، وسعى إلى إقرار مبادئ التعاون القضائي مع دول العالم الثالث لإحكام سياسة ناجعة لمحاربة الجريمة المنظمة، وكذلك مع المنظمات الدولية التي تعمل في نفس الإطار، ولغرض ترشيد عمليات التعاون القضائي وتبادل المعلومات أنشأت الشرطة القضائية في 1995 لأجل إرسال المعلومات واستقبالها فيما يخص الجرائم المنظمة وهذا ما يضع خريطة لها ويساعد في الكشف عن أعضائها والشروع في محاولة تفكيك الجماعة الإجرامية[2]، وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص مادتها 49 على ضرورة تجسيد عملية التحقيقات المشتركة، أي أن يسعى المجتمع الدولي إلى وضع ترتيبات أو اتفاقات سواء ثنائية أو متعددة الأطراف وخلق هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والملاحقة، وفي حال عدم وجود تلك الاتفاقيات يصح اللجوء إلى التحقيق المشترك في ضوء مراعاة سيادة الدولة التي يجرى التحقيق داخل اقليمها[3].

واشتمل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أحكام تتعلق بالتعاون الدولي، فرخص للهيئة المكلفة قانونا بمهام الوقاية والمكافحة أن تطلع على هيئات الدول الأخرى المماثلة لها للحصول على المعلومات الهامة حول هذه الجريمة، وأيضا عمليات انتشار أسلحة الدمار الشامل والجرائم المرتبطة بها، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وألا يتم

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 21–166 المؤرخ 13 رمضان 1442 الموافق 25 أبريل 2021، والمتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر 27 جانفي 2019.

[2]– أحمد عيسى محمد أحمد، التعاون القضائي الجنائي وأثره على سيادة الدولة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة امدرمان الإسلامية، السودان، 2012، ص: 234.

[3]– هه لاله محمد تقي محمد أمين، التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المستحدثة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، 2019، ص: 111.

استعمال تلك البيانات المحصلة لأغراض غير قانونية[1] ، وفي نفس الوقت يمكن للمؤسسات المصرفية الجزائرية والبنك تبليغ المعلومات أيضا بالتعاون مع المؤسسات المالية لدولة أخرى.

وبشرط أن تكون تلك الهيئات خاضعة للسر المهني، وفقا لنفس الضمانات المحددة في الجزائر، أي مع الهيئات المماثلة لها، وكل هذا احتراما للاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل ويمنع التبليغ إذا شرع في الإجراءات الجزائية داخل الإقليم على نفس الوقائع، أو له أثر على سيادة الدولة وأمنها ونظامها العام.

ثانيا: كيفية مراقبة وتسيير الأموال الناتجة عن جرائم الفساد

1. التكامل بين الهيئات الوطنية المتخصصة في متابعة جرائم الفساد

لقد نتج عن القانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/05 إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أي أنها أنشأت بموجب قانون خاص، لما لها من أعمال وأهداف عديدة لتحقيق معايير الشفافية في مؤسسات الدولة وهذه الهيئة تجد مكانتها في مختلف الدول، فقد اعتبرها المشرع الجزائري مؤسسة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وما عليها إلا التفرغ إلى ما أعطاها من صلاحيات مقررة في نفس القانون من نص المواد 04 إلى15[2].

إضافة إلى ذلك تكلف هذه الأخيرة بالعديد من المهام الاستشارية والتنفيذية كمراقبة مدى امتثال الإدارات العمومية وجميع المؤسسات داخل الإقليم الوطني والجماعات المحلية في مدى التزامها ومطابقتها لمعايير الشفافية والوقاية من الفساد، وتعمل على توجيه السياسة الجنائية لمكافحة الفساد وتجمع الأدلة وتتحرى في الوقائع ذات صلة بالفساد ثم تقوم بتكييف تلك الوقائع على أن لها وصف جزائي لتحولها بعد هذه العمليات الى النائب العام المختص لتحريك الدعوى

[1]–المادة 25 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2]– القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو 2022، والمحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها (ج ر، العدد 32 الصادرة في 14 مايو 2022).

العمومية فكما هو معلوم أن القانون الجزائري أعطى للنيابة العامة السلطة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء طبقا لمبدأ الملائمة الجزائية كقاعدة عامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الهيئة كانت تسمى قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 بـ"الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أما حاليا فقد تغيرت تسميتها، إضافة إلى التعديل الذي طال تشكيلتها وأضيفت إليها أطرافا أخرى كالقضاة وشخصيات المجتمع المدني[1]، وكل هذا من أجل ترقية نشاطات هذه الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته وإقرار الشفافية والنزاهة، لإعطاء الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي على حد سواء، وذلك بإشراكه في عملية تقديم البلاغات أمام السلطة المعنية، مع إلزامية توفير الحماية لهم مما يمكن أن يطالهم[2].

وبعد القيام بجميع الأدوار المقررة لها قانونا تنتهي السلطة العليا بنتائج تمكنها من معرفة مدى فعاليتها ودقتها وجودتها في مكافحة الفساد، وعليها رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، يحتوي على تقييم لأعمالها وبرامجها المتعلقة بالوقاية من الفساد، إضافة إلى التوصيات التي تقدمها إذا اقتضى الأمر[3].

2. تجميد وحجز ومصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد

يعتبر الحجز مقدمة للمصادرة إذا لا يمكن العمل بها دونه، وقد يرادف الحجز التجميد، ويختلف الأخير عن المصادرة من وجوه عدة، تكفل البعض ببيانها، فالتجميد يختلف عن المصادرة من حيث اللفظ، وإذا كان التجميد إجراء ضروري فإن المصادرة عقوبة أو تدبير يحكم بها القضاء دون سواه، ويؤمر بالتجميد القضاء أو الإدارة، فيما تكون المصادرة من اختصاص

[1]– انظر: المادة 10 و12 من قانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[2]– منى مالع، وردة بن بوعبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته –قراءة في القانون رقم 22–08 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022–، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص: 866.

[3]– المرجع السابق، ص: 867.

القضاء فقط، ويعتبر التجميد إجراء وقتي ينتهي بالمصادرة أو بغيرها فإن المصادرة نهائية، وقد يثير التجميد إشكالات من نوع ما، فيما لا تثير المصادرة إشكالات جوهرية.[1]

فقد عول المشرع الجزائري على المصادرة في مواجهة جرائم الفساد،وهي لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية لأنها تهدف إلى حرمان وتجريد الجناة من العائدات الجرمية والفوائد أو الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم بما في ذلك الفساد[2]، وهذا ما أشار له قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تكون بموجب قرار قضائي[3].

إلا أن الإجراءات القبلية للمصادرة المتمثلة في الحجز أو التجميد، لا تعتبر تجريدا من الممتلكات بل هي منع من التصرف أو الاستخدام لحين صدور حكم نهائي يقضي بمصادرة تلك العائدات الجرمية، أو ببراءة المتهم ورفع اليد عنها وإلغاء الإجراء. وقد تحسب المشرع لذلك حين لم يلزم الجهة المسؤولة بالتجميد أو الحجز فجعله أمرا جوازيا لها[4].

كما أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة المتعلقة بالعقوبات التكميلية[5] قد نص على جواز الحكم بالمصادرة إلى جانب العقوبات الأصلية، في حين لم يذكر هذا في المادة 51 فقرة 2 فستوجبت على القاضي الحكم بها مع العقوبة الأصلية، وهذا ما يفهم من عبارة 'في حالة الإدانة بالجرائم...تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة" وألزم قانون العقوبات الجهة القضائية بتفعيل عقوبة المصادرة إلا إذا كان مالكها يحوزها بسند قانوني وأنه لم يكن على علم بمصدرها الأصلي[6].

---

[1] ـ باسم محمد شهاب، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص401.

[2]– حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص: 347.

[3]– انظر: الفقرتبين 01 و02 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]– تومي فريد، المرجع السابق، ص: 97.

[5]– انظر:المادة 50 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

[6]– انظر: الفقرة 01 من المادة 389 مكرر4 ممن قانون العقوبات.

وفي كل الأحوال يراعى حفظ حقوق الغير حسن النية[1] وذلك طبقا للقواعد العامة لقانون العقوبات[2]، وهو ما أكدته المادة 51 من قانون مكافحة الفساد، وعن جريمة تبييض الأموال، يشترط على المشتبه به اثبات ملكية الأموال بسند قانونيوأيضا عدم علمه بالمصدر الإجرامي لها. وعرفت الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون العقوبات الغير حسن النية، ممن لم يكن محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي قادت إلى المصادرة، ولديه سند بالملكية أو الحيازة صحيح ومشروع. وهناك من سجل ملاحظاته على النص أعلاه، من حيث كون المشرع قد راعى حسن النية، لكنه افترض بأن كل من يتابع لا يكون حسن النية، ويؤشر حسن النية إلى الجهل بالحقيقة، وبالمقابل فإن سوء النية يمكن أن يكون متعمدا أو حصيلة لتقاعس أو اهمال من قبل الشخص الذي يدعي شيئا على المال المراد مصادرته.[3]

أما في حالة اختلاط العائدات المتأتية من مصدر فاسد مع أموال ذات مصادر مشروعة فان القضاء تصادر جزءا من التي اكتسبت من مصادر قانونية، شرط أن تكون قيمة المصادرة بمقدار تلك العائدات ذات المصدر غير المشروع[4].

3. الوكالة الوطنية لتسيير الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة

لقد أنشأ قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14 الصادر في 09 صفر 1447 الموافق لـ 03 غشت 2025 جهاز جديد يختص بادارة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد و تسييرها بعد اتمام اجراءات تتبعها و حجزها، و من ثمة مصادرتها لصالح الدولة بموجب المادة 621 منه تحت مسمى الوكالة الوطنية لتسيير الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة الناتجة

---

[1]- جاء فيالمادة 15 مكرر2 من قانون العقوبات، ما يلي:" يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة".

[2]- انظر: نص المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات.

[3]- باسم محمد شهاب، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص403.

[4]- انظر: المواد من 389 مكرر1 إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات.

عن هته الجرائم و هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي الا ان كيفية تسييرها و تركيبتها البشرية و هيكلها الاداري لم يحدد بعد نظرا لعدم صدور المراسيم التنفيذية الخاصة بها.

المطلب الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وخلية معالجة الاستعلام المالي

في إطار التعاون الدولي والقضائي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وعملا بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة الجزائرية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد في نص المادة 05 منها ، التي ألزمت الأعضاء بإنشاء هيئات تتولى مجابهة ظاهرة الفساد وتنفيذا للميكانيزمات الواردة في الاتفاقية، قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات مستقلة تعنى بهذا المجال، تتمثل أولا في السلطة العليا للشفافية، والوقاية من الفساد ومكافحته و ثانيا خلية معالجة الاستعلام المالي و التي سنتطرق اليها تباعا و تشكيلتها و اختصاصاتها.

الفرع الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نصت على انشائها المادة 17 و ما يليها من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما حددت المادة 18 منه طبيعتها القانونية[1]، و هو ما سنوضحه كما يلي :

أولا : التعريف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

1. تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري هذه السلطة العليا بصريح العبارة في القانون رقم 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق لـ 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية

[1]– نوري أحمد، المرجع السابق، ص: 25.

والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها على أنها مؤسسة مستقلة، وبالتالي فتكريس مفهوم السلطة لم يأتي صدفة بل رغبة من الدولة في منح استقلالية تامة لها[1]. وذلك لضمان تحقيق الغرض الذي أنشأت السلطة المذكورة من أجله، ويظهر هذا في الاختصاصات الممنوحة لها ووظائفها، فهي كسلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأية رقابة سلمية أو وصائية[2] فهي لا تنتمي إلى المصالح الوزارية ولا إلى الهيئات القضائية ولا إلى المؤسسات العمومية، ومن الناحية العملية فهي مستقلة عن الحكومة لا تخضع لمراقبة السلطة التنفيذية، مع تمكينها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، بمنحها الطابع السلطوي والإداري[3].

وقد تساهم القوانين والتنظيمات في وضع حد لأعمال الهيئات الرقابية، فمثلا على السلطات والإدارات العليا تكون محصورة بهياكل رقابية مفصلة لحمايتها، فتشكيلها يكون في ظل إدارات مركزية ذات نفوذ وعلاقات متشعبة، ترجع مصلحتها الغاية الأولى فوق الجميع، ولهذا وجب منح السلطة العليا للشفافية أكبر قدر من الاستقلالية حتى لا تؤثر عليها جهات أخرى وحتى تباشر عملها على أحسن وأكمل وجه[4].

3. تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد كان القانون رقم 22-08 المذكور أعلاه واضحا في صياغة نصوصه إذ نص الفصل الثالث منه على "تشكيل السلطة العليا وتنظيمها"، حيث تكون السلطة العليا من رئيس لها

[1]-بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص.168

[2]- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص: 181.

[3]- سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص: 97.

[4]- بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص: 343-344.

ومجلس خاص بها، وتزود بهيكل للتحقيق الإداري والمالي في جريمة الفساد "الإثراء غير المشروع" للموظف العام، وأيضا تضم جهات أخرى يحددها التنظيم[1].

يعين رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 سنوات وتعد قابلة للتجديدة مرة واحدة فقط ليخلفه رئيس معين آخر، وتتنافى عهدته مع أداءه لمهام أو أنشطة أخرى، حتى لا تتعارض مصالحه الشخصية مع مقتضيات النزاهة لوظيفته، كما أن مهامه محددة في نص المادة 22 من القانون المنظم للسلطة العليا، ومن واجباته إعداد مخطط محكم لتنتهجه السلطة ويعمل على تنفيذه وتطبيقه ومتابعته، رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه ويحتوي على جميع البيانات للحصيلة السنوية، يحيل الملفات ذات الوصف الجنائي للنيابة العامة المختصة إقليميا من أجل مباشرة المتابعة والملاحقة القضائية، وبطبيعة الحال على على تنسيق الجهود والتعاون من أجل إقرار خطة وأفكار للوقابة من الفساد ومكافحته وطنيا ودوليا[2] ، أما عن مجلس السلطة العليا الذي يحكمه رئيسها يتكون من أعضاء من شرائح مختلفة بداية من 3 أعضاء من الشخصيات الوطنية المستقلة، قاضي من المحكمة العليا وآخر من مجلس الدولة يعينون من المجلس الأعلى للقضاء وقاض من مجلس المحاسبة، 3 شخصيات مستقلة تعين على أساس الكفاءة والنزاهة وكذا الخبرة، 3 شخصيات من المجتمع المدني المهتمين بقضايا الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نص الدستور الجزائري لسنة 2020 على المهام التي تختص بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و التي يمكن تقسيمها الى نوعين[3] :

[1]– أنظر: المواد من 16 إلى 18 منقانونتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[2]– بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص: 345.

[3]–أنظر:المادة 02 من قانونتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

1. الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري:

و هي تنحصر أساسا في مجموعة من الأعمال الادارية المحضة يمكن حصرها كما يلي :

– وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسّهر على تنفيذها.

– جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

– إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كّلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،

– متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

– إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،

– المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد"[1] .

2.الاختصاصات ذات الطابع التنفيذي:

أضاف القانون رقم 22–08 القانون رقم 22–08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو 2022، المحدد لتنظيم وصلاحية وتشكيلةالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفسادومكافحته جملة من الصلاحيات الأخرى يمكن ترتيبها كما يلي:"

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي بيانات وتوصيات من شأنها مساعدة الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية وكشف أفعال الفساد،

- التقييم الدوري للوسائل القانونية المتعلقة بالنزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح ميكانزمات المناسبة لتحسينها،

[1]– المادة 205 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

- تلقي التصريح بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،

- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،

- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم مختلف الأنشطة، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،

- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،

- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،

- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه[1]،

- تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.

- يمكن أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني".

[1]– أنظر:المادة 04 و05 من القانون رقم 22–08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو 2022، والمحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي

هي مصلحة أنشأت لدى الوزير المكلف بالمالية وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 معدل ومتمم المتضمن انشائها، لكن بداية عملها فعليا كان بتاريخ تنصيبها في 2004/11/04، ومع صدور القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب أسند إليها العديد من المهام تتمحور حول الاشتباه بعمليات الفساد وهي تبييض الأموال وتمويل الإرهابوهذا بعد تلقي لإخطارات ومعالجتها بجميع الوسائل الممكنة[1].

أولا: تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي واختصاصاتها

تمتاز هذه الخلية بخصوصية وديناميكية بطبيعتها، فتنظيمها وسيرها يتميز بالمرونة لضمان نجاعة أعمالها عند التدخل مع اجتناب العراقيل الإدارية البيروقراطية وتبعية السلم الإداري وكذلك من أجل السرية وتضييق الاطلاع على المعلومات الحساسة لمنع تسريبها[2].

1. تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي

تضم خلية معالجة الاستعلام المالي كل من رئيس بمساعدة مجلس وتسيير أمين عام، بالإضافة إلى الأمانة العام والأقسام والمصالح، ويتكون المجلس من رئيس الخلية وقاضيان من المحكمة العليا وضابط سامي في الدرك الوطني وضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي وضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي وضابط شرطة برتبة عميد وضابط سام للجمارك وممثل عن بنك الجزائر بمرتبة مدير دراسات على الأقل، وبذلك يكون عدد أعضاء المجلس تسع أشخاص.

---

[1]- ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 08، ديسمبر 2017، ص: 75.

[2]- نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص: 107.

وهذا الإنتماء المشترك يضمن استقلالية المجلس، فيضم مختلف القطاعات الأمنية والمالية والقضائية، ويحمل الأعضاء كفاءة وخبرة واختصاص، فتنوع المديريات عامل ايجابي في ضمان فاعلية عمل المجلس، وبما يعزز سبل التعاون والتكاتف بين المديريات المعنية، مما يجعل ضبط المعلومات المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال أمرا يسيرا[1].

2. اختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي

أ. اختصاص الخلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

لم تباشر خلية معالجة الاستعلام المالي بعد نشأتها سنة 2002 مهامها في مجال مكافحة تبييض الأموال بل اقتصر دورها في مكافحة تمويل الإرهاب، وهذا راجع لغياب نص تشريعي صريح في هذا المجال، وبصدور القانون المتعلق بتجريم تبييض الأموال[2]، تم تعريف هذه الجريمة في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[3]، ويحدد إطار التجريم النطاق الذي يمكن أن تعمل خلاله وفي حدوده الخلية وإن في مرحلة مبكرة، بمعنى أن عملها مرتبط إلى حد ما بالتجريم الذي لولاه لما كان هناك من مبرر أو داع لوجودها.[4]

فمن خلال النصوص القانونية التي تجرم عمليات تبييض الأموال في الجزائر نجد أن هذه الخلية تباشر مهامها بتحليل ومعالجة المعلومات والتقارير السرية، التي ترد إليها من طرف الأشخاص المكلفين والذين تم ذكرهم في المادة 19 من نفس القانون،على أن يقوموا بالإخطار أثناء وجود أو رصد شبهة تتعلق بتبييض الأموال، حيث يتم إرسال الملف مباشرة إلى النيابة العامة المختصة كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

---

[1]– دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص: 265.

[2]– القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3]–أنظر: المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

[4] – المادتان 2 من القانون 05- 01 و389 مكرر من قانون العقوبات.

ب. اختصاص الخلية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب

إن تمويل الإرهاب يعتبر جريمة خطيرة تمس بأمن واستقرار البلاد مما دفع المشرع الجزائري لإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي من أجل مكافحته والوقاية منه.

- تعريف جريمة تمويل الإرهاب

يقصد بهذه العملية جمع أو تقديم الدعم المالي أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لصالح الإرهاب بحسب مضمونه الوارد في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أي تقديم كافة اشكال الدعم إلى الأشخاص وكيانات الأعمال الإرهابية ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يدخل في هذا الإطار توفير الملاذ الآمن لهم والدعم اللوجستي أو توفير فرصة للتدريب والتنقل وكافة أشكال المساعدة الأخرى[1] .

وقد عرفها المشرع في القانون رقم 05-01 فقال عنها بأنها كل فعل يقوم به أي شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر الى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

- بعض مصادر تمويل الإرهاب

إن مصادر تمويل الإرهاب عديدة ومختلفة نذكر منها قناتين أساسيتين هما:

- **قناة مشروعة:** نعني بالمصدر المشروع لتمويل الإرهاب الأموال ذات الأصل المشروع والناتجة عن تبرعات أعضاء الجماعات الإرهابية ونشاطاتهم المشروعة حيث تعتمد على إقامة مشاريع اقتصادية استثمارية مشروعة كغطاء لعملهم الإجرامي وهذا ما يمثل دخلا

[1]- إمام حسنين عطا الله، السياسة الجنائية لمواجهة تمويل الإرهاب في التشريعات العربية (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، المجلد 64، عدد 02، يوليو 2021، ص: 13-14.

مستمرا لهم، وهو ما يعسر الأمر على المؤسسات المالية للدولة في التمييز والتفريق بين ما يعتبر عملية مالية عادية ويومية وبين ما يعتبر تمويلا للأنشطة الإرهابية[1].

- **قناة غير المشروعة:** هي الأموال الناتجة عن بعض نشاطات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذا عن طريق الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات في عدة دول، ونظرا لخطورة جريمة تمويل الإرهاب وتعدد مصادرها قام المشرع الجزائري باستحداث خلية معالجة الاستعلام المالي، من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال التي تعتبر ظهيرا لنشاطات الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي من أهمها جريمة الإرهاب[2].

ثانيا: إجراءات التصريح بالشبهة

تعمل خلية الاستعلام المالي على استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بجريمتين من جرائم الفساد هما تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من طرف الأشخاص المخول لهم قانونا واجب الإخطار كالبنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، القسم المالي لبريد الجزائر، مكاتب الصرف والتعاضديات والمؤسسات المالية الأخرى، وكل شخص طبيعي كان أو معنوي يقوم بالعمليات المالية كالإيداع أو التحويلات لرؤوس الأموال خاصة المهن الحرة كالموثقين وخبراء المحاسبة وأعوان الصرف، وما عليها سوى ان تحلل وتعالج هذه الإخطارات بدقة وعناية وتقدمها للجهات المعنية[3].

1. مرحلة الإخطار بالشبهة

الإخطار بالشبهةهو التزام يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن العمليات محل تبييض الأموال والعمل على الكشف عن الجريمة، وفرض عقوبات في حالة

---

[1]– مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب، بغداد، العراق، 2018، ص: 03.

[2]– GUILHAUDIS Jean-François, Relation internationales, contemporaines, LEXISNEXIS, paris,France, 2em édition 2005, p:521.

[3]– هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الاجتماعي، تامنغست، الجزائر، عدد 04، جوان 2013، ص: 171.

الإخلال بها، لم يقدم والمشرع تعريفا لها بل اكتفي فقط بالإشارة إليها في المادة 20 من القانون رقم05-01[1] السابق ذكره ، حيث أن الإخطار يتم وجوبا كتابة وبخط واضح[2]، وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، وتتمثل البيانات الأساسية الواجب توافرها في وثيقة الاخطار بالشبهة في[3]:

-تفاصيل المخطر: الهوية الكاملة له من اسم، عنوان وكافة المعلومات المتعلقة به.

- معلومات حول الزبون المشتبه فيه، اسمه، عنوانه مهنته، رقم حسابه، تحديد ان كان شخصا طبيعيا أم معنويا.

- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة: التاريخ، نوعها، القيمة الكلية وعددها.

- دواعي الشبهة وأسبابها بصفة دقيقة مع ابداء الرأي في شأنها مثل: مصدر الأموال، غياب المحل الشرعي وهوية صاحب الأمر والمستفيد...

- طبيعة الأموال المشبوهة،

- توقيع الجهة المخطرة وتاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.

كما أن القيام بهذا الإجراء يجب أن يتم ما قبل تنفيذ العملية محل الشبهة حتى يتم الكشف عن الجريمة مبكرا أو بعد تنفيذ العملية المشبوهة، على الرغم من أهمية التوقيت والسرعة في هذا المجال إلا أنه من الناحية العملية غالبا ما لا يتسنى اكتشاف أسباب الاشتباه في عملية ما إلا بعد تنفيذها[4].

---

[1]-أنظر: المادة 20 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2]- ضريفي الصادق، المرجع السابق، ص: 81.

[3]- أنظر: نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 الموافق 09 يناير 2006 والمتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه (ج ر، عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2006).

[4]- JOUFFIN Emmanuel, HOTTE David, la déclaration d'soupçon état des lieux et question, dans: GUILLOT JEAUN-LOUIS, (SOUS DIRECTION), LE soupçon en question pour une lutte efficace contre le blanchiment, revue de banque, Paris, france 2008, p: 134-135.

وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة حسب نص المادة 19 من القانون رقم 05-01، وهم كل الأشخاص والمؤسسات وأصحاب المهن وإدارتي الضرائب والجمارك، فهي جميعها ملزمة بإرسال تقرير سري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة الشك بخصوص أية عملية مالية.

2. مرحلة التحقيق والمتابعة القضائية

بمجرد تلقي الإخطارات تشرع خلية الاستعلام المالي بتمحيص المعلومات وفحصها لتحديد حقيقة العمليات المشتبه فيها، فيستعملون جميع الطرق المناسبة كخطوة أولية لتحويل الملفات إلى السلطات القضائية ولهذا تكون عملية الفحص بين أيدي أشخاص فنيين وتقنيين والمدربين من خلال الندوات والدورات.

وهذا حتى يتم تتبع مصدر الأموال والتعرف على الهدف منها ووجهتها وربط المعلومات بعمليات مصرفية مشابهة، وقد تم إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع دورات تكوينية لتحضير مستخدميها بغية مكافحة جريمتي الفساد – تبييض الأموال، تمويل الإرهاب[1].

أ. إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية

إن خلية معالجة الاستعلام المالي عند قيامها بإجراءات البحث وجمع الاستدلالات والبيانات والتأكد من أن المعلومات أو الوقائع التي تلقتها، مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا[2]، وذلك للمتابعة الجزائية وأن هذا الأخير يتصرف وفق القواعد العامة في الاجراءات حيث يصدر طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق ليتولى هذا الأخير فتح تحقيق قضائي[3].

---

[1]– هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص: 174.

[2]– أنظر :المادة 18 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3]– دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص: 108-109.

ب.اتخاذ التدابير التحفظية[1]

وهذا الأمر الصادر عن محكمة الجزائر يكون إلزاميا أي واجب النفاذ بناءا على النسخة الأصلية منه وقبل تبليغ الطرف المعني بالعملية[2]، ومن هذا نستنتج أنه لا يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي تجديد الإجراء تحفظي المتعلق بالاعتراض المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 05-01 السابق ذكره، كون الاختصاص هنا يعود إلى رئيس محكمة الجزائر دون سواه للتصرف في هذا الأمر فيقوم بتحويل الطلب إلى النيابة العامة لإبداء طلبها بشأن هذا الإجراء ويكون الفصل فيه بموجب أمر قضائي قابل للتنفيذ[3].

و بالتالي فقد تبين مما سبق أن فعاليات المجتمع الدولي قد أفرزت أساليب وأنظمة مستحدثة لمكافحة جرائم الفساد والسعي للوقاية منها، كالتسليم المراقب والتسرب أو تسجيل الأصوات واعتراض المراسلات، وتبناها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري واعتمدتها قوانين مكملة أخرى، من أجل حماية التعاملات المالية وفرض الرقابة عليها، كما تم استحداث هيئات وقائية متخصصة في مكافحة الفساد والوقاية منه كالديوان المركزي لمكافحة الفساد.

[1]– أنظر: المادة 16 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2]– ايت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص: 325.

[3]– سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، مجلد 08، العدد 01، 2021، ص: 935.

الباب الثاني
جهود مكافحة الفساد على الصعيد الدولي

إن جرائم الفساد المختلفة وخاصة الفساد المالي سبب ضررا بالغا للمجتمع الدولي، لأنه لا يمس القطاع الاقتصادي فقط بل يشمل النواحي السياسية والاجتماعية أيضا والفساد من أكبر الظواهر الإجرامية التي تواجهها المجتمعات المحلية والدولية، مما يتطلب تكثيف الجهود عن طريق عقد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وانشاء آليات تتمثل هيئات دولية ووطنية، ومنظمات حكومية وغير حكومية ترمي إلى التوحيد التشريعي والمبادئ الرئيسية للقوانين المكافحة لهذه المعضلة، للحد من مخاطرها سواء على المستويين الداخلي والدولي.

وبعد مصادقتهاعلى هذه الاتفاقيات تلجأ الدول إلى تعديل سياستها الجنائية من خلال تشريعاتها بما يتماشى مع مضمون الاتفاقيات لمواكبة جرائم الفساد، وقد عززت المجهودات باستحداث هيئات وهياكل تقنية وأمنية تعمل على استقبال الشكاوى والإخطارات بالشبهة، فيما يخص المعاملات المالية والمصرفية التي تتم يوميا، والتي يمكن من خلالها ضبط الأموال غير المشروعة ذات علاقة بالجرائم المنظمة وتمويل الإرهاب، وتقوم بتحليل وتمحيص البيانات والمعلومات الواردة إليها ثم إحالتها الى الجهات المعنية المختصة. وهي مجهودات هامة تتطلبها طبيعة النشاطات التي تصدر عن أشخاص يرجح ارتكابهم للجرائم.

إن مكافحة الفساد على المستوى الداخلي للدولة لا يكفي باعتبار أن هذه الجرائم تتميز بالطابع العالمي والاحتراف وتخطي الحدود، وهو ما يحتمتضافر الجهود الدولية لتكريس أسس التعاون على نحو أكثر فاعلية للتصدي لها، وقد وضعت بالفعل آليات لتطويق الفساد وتقليص انعكاساته السلبية على المجال الاقتصادي للشعوب إلى حدود دنيا[1].

وتتنوع النشاطات الإجرامية وتتمثل في سوء استعمال للوظيفة العامة أو الخاصة كتلقي الأموال بغية قضاء عمل ما أو الرشوى، الغش الجبائي، تهريب الأموال، التهرب من الجمارك، البوح بأسرار العقود والصفقات وما ينجر عنه من غش وتمييز بين المنافسين، المحسوبية في

[1]– منى السيد عادل عبد الشافي عمر، عولمة الشركات المتعددة الجنسيات دعم أم هيمنة على الدول النامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 82، ديسمبر 2022، ص: 1018–1019.

التوظيف، والعديد من الأفعال الفاسدة الأخرى. إن هذه الخروقات مظاهر للفساد الاقتصادي الذي أضحى ظاهرة تغزو وتؤثر على جميع مقومات الدولة سواءفي المناصب العامة داخل الدول أو المؤسسات العامة والخاصة، وتنعكس نتائجها على مختلف الشرائح الاجتماعية، ولهذا فرض المشرع الجزائري حماية جزائية للمال العام من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبنصوص صريحة تجرم وتعاقب كل ما من شأنه المساس بهذا المال ومن ثم الإضرار بالصالح العام.[1]

وفي هذا الموضع من البحث سنعالج أولا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم نبرز لاحقا أهم المنظمات الدولية الفاعلة في مضمار مراقبة هذه الظاهرة ومحاربتها بالتنسيق مع مختلف دول العالم.

[1]– المادة 03 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول

الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة الفساد

الفصل الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة الفساد

شهد النظام الدولي ابرام العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد منها ذات التأثير المباشر على هذه الظاهرة، كإتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة في 2003/10/31 أو ذات التأثير غير المباشر كالعهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966 "العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[1].

وسواء كانت إتفاقيات دولية أو معاهدات ثنائية أو متعددة الاطراف فان هدفها المشترك هو توحيد الجهد الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد، التي أصبحت عابرة للحدود بوصفها إحدى الآثار السلبية للعولمة، فلم تعد شأنا محليا داخليا يتعلق بدولة واحدة بلظاهرة مست كل المجتمعات دون استثناء[2].

لأجل هذا انقسمت المؤسسات الدولية إلىأنواع متعددة تتباين في وظائفها وأهدافها ضمن النشاط الدولي المتعلق بمكافحة ظاهرة الفساد وارساء دعائم الحكم الراشد، الذي يمس الكثير من الجوانب المتعلقة بعملية تجسيد الشفافية والنزاهة، التي تسعى الى تكريسها المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية وذلك بتدخلاتها المتكررة في سبيل تحقيق ذلك.

ونظرا لخطورة جرائم الفساد على المجتمع الدولي لاتكفي القوانين الوطنية لوحدها لمجابهتها والوقاية منها، بل يجب عقد اتفاقيات دولية ومؤتمرات لمعالجة تأثيرها السلبي على الأمن الإقتصاد العالمين، ومحاولة احتوائها في صيغة تشريعية مما يحقق مبدأ التعاون الدولي والتناسق بين الأنظمة القانونية لمواجهة هذه المشكلة التي تساهم في إرتكاب الجريمة المنظمة

[1]– محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص: 73.

[2]– محمد السامرائي آل دراج، المرجع السابق، ص: 92.

التي أصبحت عالمية عابرة للحدود من حيث مرتكبيها وفاعليها والنتائج المترتبة عنها لذا أبرمت الدول العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحتها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي[1].

ومن بين أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، المعتمدة في 1996/03/29، اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بتاريخ 2003/07/11، إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة في 2003/10/31، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة في 2010/12/21. إضافة الى وجود منظمات دولية رسمية وغير رسمية متخصصة بمكافحة الفساد ودعم وتطوير المؤسسات المعنية بهذه المهمة الصعبة.

[1]– محمد صادق، المرجع السابق، ص: 149.

المبحث الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قدمت الدول مجهودات متنوعة ومتعددة للتصدي للفساد ومتابعة آثارة، وقد تفاوتت الدول في نظرتها وفيما قدمته حيال هذه الظاهرة، التي أضرت بحقوق الإنسان وأضعفت النظام والأمن العاميين للدول فهددت أمنها واستقرارها فاتفقت دول العالم وتوافقت من المبدأ على أهمية تقديم حلول عاجلة وفعالة، فكانت ثمرة تلك الجهود وضع اتفاقيات دولية للسيطرة على ظاهرة الفساد وامتصاص آثارها السلبية التي انعكست على كل نواحي الحياة.

وهناك حاجة لإقرار إستراتيجية عالمية لمكافحة الفساد والوقاية منه باعتباره قضية تشغل المجتمع الدولي بدرجات متفاوتة حسب مستوى تقدم الدول الاقتصادي والعلمي والمجتمعي. ولكن لا أحد منها ينجو من آثار الفساد فهو عائق كبير أمام تقدم الدول النامية، وهو معوق كذلك لاستمرارية الرقي بالنسبة للدول المتقدمة التي تستشعر نمو هذه الظاهرة وتطورها باتجاهات مختلفة على نحو قد لا يمكن السيطرة عليه في المستقبل المنظور.

سنتولى في هذا الموضع من الدراسة الحديث عن اتفاقيتين هامتين للغاية في مجال درء الفساد والوقاية منه، الأولى الخاصة بالأمم المتحدة، والثانية هي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، اللذان يعدان تتويجا للجهود الدولية والإقليمية.

المطلب الأول: بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهيكلها المؤسسي

يلاحظ أن الفساد لا ينحصر في سلوك واحد محدد، بل تتشعب لتتداخل مع سلوكيات أخرى فتشكل جرائم مخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية وكذا للمبادئ والقواعد القانونية، إضافة إلى طبيعة هذه الجرائم التي طغت على ميادين الحياة لتكتسب طبيعة خاصة من حيث انتشارها وآثارها المدمرة، فلم تعد تنحصر في إقليم معين بل شملت كل المجتمع الدولي وأصبحت عابرة

للحدود بالجرائم المنظمة، الأمر الذي فرض على الدول تكثيف الجهود والتعاون بغية التصدي لهذه الظاهرة لأنها تهدد الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي[1] .

وعلى ضوء ذلك سنتعرف على أهم البيانات التي احتوتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمبادئ التي نادت بها وأكدت على ضرورة احترامها، وفرضت تجريم أفعال الفساد المضرة بالمجتمع وعززت قيم النزاهة والشفافية في مختلف المعاملات.

الفرع الأول: بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كحصيلة لجهود دولية مضنية، ومثلت نقلة نوعية وعلامة فارقة في مواجهة الفساد، ففصلت بين عهد التساهل مع الفساد أو عدم الاهتمام الجدي بموضوعه وعهد إعلان الحرب عليه بأدوات تشريعية دولية، وكانت تلك الاتفاقية واجهتها الرئيسية التي دفعت بالدول إلى تبني الأساليب الجديدة والموحدة لمجابهة الفساد.

أولا: مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تضم إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ديباجة إضافة إلى 71 مادة مقسمة إلى ثمانية فصول على الشكل الآتي.

-الفصل الأول (من المادة 01 إلى المادة 04): تضمنالأحكام العامة كبيان لأهداف الإتفاقية وتعريف لبعض المصطلحات، ونطاق إلزاميتها ومبدأ سيادة الدول.

- الفصل الثاني (المواد من 05 إلى 14): تحدث هذا الشق عن التدابير الوقائية كالسياسات والممارسات المكافحة للفساد، وقواعد سلوك الموظفين العموميين، التدابير المتعلقة بالجهاز وأجهزة النيابة العامة، ومشاركة المجتمع المدني.

[1]- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015، ص: 110.

– الفصل الثالث (المواد من 15 إلى 42): جاء تحت عنوان "التجريم وإنفاذ القانون" وضم مجموعة من جرائم الفساد، أي رشوة الموظفين العموميين الوطنيين أو الأجانب، اختلاس الممتلكات، المتاجرة بالنفوذ، الإثراء غير المشروع، استغلال الوظائف، الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، غسل العائدات الإجرامية، إخفاء إعاقة سير العدالة. ومجموعة من الأحكام المتفرقة تتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي والمشاركة في الجريمة والشروع فيها والتقادم والتجميد والحجز والمصادرة، عدا عن حماية الشهود.

– الفصل الرابع[1] (المواد من 43 إلى 50): المعنون "التعاون الدولي" ويضم إجراءات تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم ومختلف المساعدات القانونية المتبادلة بين الدول والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة.

–الفصل الخامس (المواد من 51 إلى 59): وتناول الترتيبات المقررة لإحالة العائدات المتأتية من الجريمة وتدابير استردادها من طرف الدولة، ومن خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، وكذا الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف.

– الفصل السادس (المواد من 60 إلى 62): تضمن كل ما يخص التدريب والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها.

– الفصل السابع (المواد من 63 إلى 64): أشار إلى آليات تنفيذ الإتفاقية عن طريق مؤتمر دول الأطراف ومدى دور الأمانة في إنجاح المؤتمر.

– الفصل الثامن (المواد من 65 إلى 71): وتضمن الأحكام الختامية بإلزام الدول الأطراف بتنفيذ ماجاء في مضمون الإتفاقية وإجراءات تسوية النزاعات بين الدول والتوقيع والتصديق والإنضمام لها وبدأ سريانها والإنسحاب منها، على أن يودع أصل الإتفاقية لدى الأمين العام

[1]– أنظر: نص المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

للأمم المتحدة وتتساوى اللغات المعتمدة من حيث حجيتها: الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية والعربية.

ثانيا: آليات العمل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتميز هذه الاتفاقية باحتوائها على آليات تنفيذ واضحة وهي من أكثر الإتفاقيات تفصيلا وشمولية الممثلة في مؤتمر الدول الأعضاء وهو جهاز متكامل لديه مكاتب متخصصة وقوانين ولوائح ملزمة، وضمت 71 مادة شاملة وضعت الدول المصادقة عليها صورة الاهتمام التشريعي الواجب اتباعه عن طريق مراجعتها السارية المفعول وإصدار قوانين جديدة[1].

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بعض المبادئ الرئيسية تتمثل أهمها فيما يلي:

– إلزام الدول الأطرافباتخاذ ما يكفي من الإجراءات والتدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لوضع الاتفاقية حيز التنفيذ ولها الحق في اتخاذ تدابير أكثر صرامة وأشد من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية.

– إلزام كل دولة طرف في الإتفاقية ووفقا لما يحويه قانونها الداخلي بضمان وجود استحداث هيئة أو هيئات متخصصة وأشخاص متخصصين في مكافحة الفساد[2].

– إقرار مبدأ المشروعية وسيادة القانون بوضع وترسيخ سياسات لمكافحة الفساد.

– إحترام مبدأ المساواة أمام القانون[3].

[1]– مخلد توفيق مشاوش خشمان، سبل مكافحة الفساد الإداري في الأردن، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2016، ص: 350.

[2]– مخلد توفيق مشاوش خشمان، المرجع السابق، ص: 353.

[3]– من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

– التأكيد على مبدأ مشاركة المجتمع المدني مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية في منع الفساد ومحاربته وهذا تعزيزا للشفاهية وضمان تيسير حصول الناس على المعلومات وبالقيام بأنشطة إعلامية وتوعوية تسهم في عدم التسامح مع الفساد.

– مبدأ الشفافية واستبعاد تضارب المصالح.

– تطبيق الإتفاقية والالتزام ببنودها يكون مع ضمان احترام سيادة الدول الأطراف التي لها الولاية والسلطة على إقليمها مع مراعاة مبادئ التعاون الدولي، في مجال المساعدة القضائية وغيرها من آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد.

– مبدا احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[1].

– مبدأ إبلاغ الناس.

– مبدأ استرداد الموجودات.

كما نص الفصل الرابع من الإتفاقية على التدابير الملزمة للدول الأطراف بالتعاون وهو إلتزام عام يدعو إلى دعم الدول فيما بينهم في المسائل الجنائية المنصوص عليها في المادة 44 إلى 50. وقد منحت لهم سلطة تقديرية عند التعاون في مسائل التحري وإجراءات المسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، وفي ذلك نوع من المرونة التي ستساعد على اتخاذ ما يلزم عند الحاجة والضرورة وبما يساعد على التصدي للفساد دون عوائق روتينية.

الفرع الثاني: الإطار المؤسسي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أوجدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هياكل مؤسساتية جديدة على الصعيد الدولي لم تكن موجودة قبل انشائها بالنظر الى التطور الهائل الذي عرفته جرائم الفساد عالميا.

وتضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحديد الإطار المؤسسي[2] الذي يتم من خلاله وضع أحكامها قيد التنفيذ من قبل الدول الأطراف وبعضها يقع ضمن الإطار الإلزامي

[1]– أنظر:المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

[2]– أنظر: نص الفقرتين 01 و02 من المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

للدول، والبعض الأخر يكون ضمن الإطار الاختياري للدول ويترك لصلاحية هذه الأخيرة في تبنيها ويمكن إيجازها وفق لما يلي:

أولا: الهيئة أو الهيئات المعنية بتنفيذ السياسات والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد

أقرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بضرورة إنشاء الدول الأعضاء هيئة واحدة أو هيئات تعمل على تنفيذ ما جاء في بعض بنودها، [1] على أن تتمثل مهمتها الأساسية في درء مخاطر الفساد، مع السعي لوضع استراتيجيات حقيقية وفعالة وقابلة للتطبيق وضمان تنفيذها وجمع أكبر قدرمن المعلومات حول ظاهرة الفساد،على أن تضمن الدولة لها استقلاليتها لتأكيد ممارستها لنشاطها بعيدا عن أي مؤثرات جانبية، وأنتوفر لها الدعم الكافي من موارد وإمكانات بشرية ومادية. ولا بديل لمثل هذه الهيئة إذا ما أريد الحد من الفساد ومكافحته وفقا للمعاير المتعارف عليها دوليا.

ثانيا: سلطة مركزية معنية بتلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة

من حق أي دولة أن تنسب مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية إلى سلطة مركزية وتنفيذ الطلبات أو إحالتها إلى سلطات أخرى مع تنفيذه على وجه السرعة وبطريقة سليمة، مع ضرورة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية[2].

ثالثا:وحدة المعلومات الإستخبارتية المالية

نصت الإتفاقية على إنشاء وحدة أو هيئة مهمتها تلقي الإخطارات والتقارير عن المعاملات المالية المشبوهة وجمع المعلومات عنها وتعميمها في إطار منع ومكافحة إحالة العائدات الجرمية، خاصة فيما ينشط في مجال تبييض الأموال وطرقها المعقدة في تحويل

---

[1]- أنظر المادتين 5 و 36 من الاتفاقية المذكورة .

[2]– تبون عبد الكريم، التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 67-68.

الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة في الاستثمارات مثلا أو استعمالها في مجال تدعيم الجماعات الإرهابية وما غير ذلك[1].

المطلب الثاني: أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واطارها التجريمي

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول صك في هذا المجال يحقق اجماعا دوليا حول موضوع خطير ومهم مثل مكافحة جريمة الفساد عالميا، فقد انخرطت معظم دول العالم فيها واعتمدتها كمعيار قانوني لسن تشريعاتها الداخلية المعنية بمجابهة وقمع هذه الظاهرة.

الفرع الأول: أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 58/4 بتاريخ 31 أكتوبر 2003 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تم وضعها من قبل اللجنة المخصصة للتفاوض بعد مفاوضات مطولة في مقر الأمم المتحدة في مدينة هيينا بالنمسا، حيث ساهم فيها ما يزيد عن 120 دولة وبعض المنظمات الدولية وكذا غير الحكومية التي استمرت مدة سنتين كاملتين، وقد دخلت حيزت النفاذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005، ففي 2013 كان عدد الأطراف في الإتفاقية 169 دولة[2].

ووفقا لماجاء في البند الأول من الإتفاقية فإن الجهد المبذول من الدول يهدف إلى دعم التدابير والآليات الهادفة إلى منع الفساد ومكافحته والوقاية منه وتعزيز استراتيجيات التعاون الدولي، لا سيما في مجال استرداد الموجودات وتقديم المساعدات التقنية بينهم، وتثبيت قيم النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية[3].

---

[1]– أنظر: الفقرة 58 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

[2]– محي الدين شعبان توق، المرجع السابق، ص: 177.

[3]– أنظر: المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ويفرض هذا على مشرعي القوانين الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة والموافقين على بنودها الخضوع للقواعد الدولية وفقا لمبدأ عام يقضي بضرورة تكييف قواعد القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي، وكذا سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية، وفي هذا السياق أكدت إتفاقية فيينا لقانون المعادات 1969 على أنه لا يجوز لأي دولة التنصل من إلتزام دولي مقر في إتفاقية صادقت عليها بحجة مخالفته لقاعدة من قواعد القانون الداخلي[1]، ولكن الدول كثيرا ما تتشبث بسيادتها وتقلل من شأن الالتزام الملقى على عاتقها بحسب الافاقيات الدولية التي انضمت إليها بإرادتها الحرة والمستنيرة.

ومن الواجبات المفروضة على أطراف الإتفاقية تنفيذ آليات واستراتيجيات مكافحة الفساد، وتعتمد على مشاركة المجتمع المدني وتعكس مبادئ حكم القانون والإدارة السليمة لجميع شؤون الدولة، النزاهة، الشفافية، والتقييم الدوري لتأثير هذه السياسات ومدى ملاءمتها وتهدف في مجملها إلى نشر ودعم التدابير الرامية لمنع ومكافحة العديد من الجرائم كالرشوة وغيرها، وإقرار التعاون الدولي والمساعدات التقنية وتبادل الخبرات[2].

الفرع الثاني: الإطار التجريمي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 نوعين من الجرائم منها ما تكون فيها الدول الأطراف ملزمة بتجريمها في تشريعاتها الداخلية، ومنها ما تركت لها حرية الاختيار في مسألة تجريمها في سياستها الجنائية، وما سيتم معالجته هي الجرائم الملزمة بتجريمها نظرا لآثارها الضارة على جميع الشعوب.

[1]– محمد صادق، المرجع السابق، ص: 151.

[2]– آمال بن صويلح، دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تعزيز الجهود الدولية لمناهضته والقضاء عليه، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص: 416.

أولا : الأفعال المجرمة ضمن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

1- جريمة رشوة الموظف العام أو طلبه لها

تضمنتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة 15 وهي خاصة بجريمة رشوة الموظف العام الذي يشغل وظيفة أو منصب في إحدى المؤسسات الداخلية للدول سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، إضافة إلى الوظائف الحكومية، فتكون هذه الجريمة في صورة تقديم مزية غير مستحقة للموظف العام أو قيام الموظف العام نفسه بطلب تلك المزية أو المقابل وهي ما تسمى بالرشوة الايجابية أو السلبية[1].

2- جريمة رشوة الموظف العام الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العامة

وردت هذه الجريمة في المادة 16من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعالج جريمة رشوة الموظفين الأجانب، في المعاملات، ولا يتمتع الموظف في هذه الحالة بجنسية الدولة التي يعمل فيها بإعتباره أجنبيا، بل حامل لجنسية دولة أخرى ويعمل في مؤسسات الدولة محل عمله أو في مؤسسة دولية ناشطة داخلها[2]، بمعنى أنه أجنبي عن الدولة التي يرتكب فيها فعل الرشوة التي يطلق عليها رشوة الموظف الأجنبي العامل في دولة غير دولته التي ينتسب إليها بالفعل.

[1]- طهير عبد الرحيم، مدى امتداد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص: 888.

[2]- عائشة لخشين، مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص: 75.

3- جريمة إختلاس الممتلكات من طرف موظف عام

نصت على تجريم هذا الفعل المادة 17 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتقتصر هذه الجريمة على اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها ويمكن أن يكون محل الجريمة أموالا أو أي أشياء أخرى ذات قيمة أو كانت في أمانة الموظف العام بحكم عمله[1].

4- جريمة غسيل الأموال

أشارت إلى غسيل الأموال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام2003، حيث نصت على حالتين اعتبرتهما غسلا للأموال،[2] وهي "إبدال الممتلكات" مع العلم بأنها عائدات إجرامية لإخفاء المصدر غير المشروع و"إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات" أي مصدرها الأصلي عن طريق إجراء العديد من التحويلات المالية في البنوك أو المصارف أو الإنخراط في استثمارات حتى يبدو المال مشروعا وذلك ما دفع وألزم الدول الأطرافإلى توسيع دائرة تجريم الأفعال الإجرامية السابقة لعملية غسيل أو تبييض الأموال في تشريعاتها الداخلية[3].

5- جريمة عرقلة سير العدالة

تطرقت الإتفاقية لتجريم جميع الأفعال التي ترمي إلى التأثير على الشهود بإستخدام القوة أو الترهيب أو التهديد، وكذلك تشمل أفعال التدخل في عمل الموظفين القضائيين أو العاملين في أجهزة تنفيذ القانون بما فيهم القضاة والمحققين وكل التابعين لسلك الأمن والقضاء، بإستخدام القوة أو التهديد بها أو التدخل في ممارسة وظيفتهم المتمثلة في مكافحة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذه الإتفاقية[4].

---

[1]- طهير عبد الرحيم، المرجع السابق، ص: 888.

[2]- تتباين تشريعات الدول في موقفها من مصطلح تبييض الأموال فعدا عن هذا نجد غسيل وغسل الأموال.

[3]- أنظر: المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

[4]- عائشة لخشين، المرجع السابق، ص: 76-77.

6- جريمة الاتجار بالنفوذ

تضمنتها الإتفاقية في المادة 18 والتي تعني قيام الموظف العام أو غيره باستغلال النفوذ الفعلي أو المفترض، بغية الحصول على منافع شخصية له أو لجهة أخرى بشكل مخالف للقانون ودون وجهه حق[1].

7- جريمة اساءة استغلال الوظائف

تناولتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة 19 والتي تعني إساءة استغلال الموظف لموقعه الوظيفي بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، فقد يخل الموظف بتعهداته وواجباته الوظيفية ويستغل تلك الصلاحيات الممنوحة له قانونا بحكم منصبه للثراء والكسب السريع.

8- جريمة الإثراء غير المشروع

نصت على تلك الجريمة المادة 20 من الإتفاقية وهنا يقع عبء إثبات مشروعية أية زيادة في مدخولات الموظف عليه هو نفسه، وهي فرضية نوعية ونادرة من حيث تطبيقها في التشريعات الوطنية التي ترى أنالأصل هو براءة الذمة وعلى الجهات التحقيقية إثبات العكس، لكن بالمقابل هنالك دول تجرمها وتضع لها نصوص تجريم وعقاب وهي تلقي بعبء الإثبات على المكلف بإثبات مشروعية الزيادة في دخله[2].

9- جريمة الرشوة في القطاع الخاص

إن جريمة الرشوة في مفهومها التقليدي تكون في القطاع العام برشوة موظفين يعملون في مؤسسات الدولة وإداراتها وأي كيان تابع للدولة باعتبار أن جميع المصالح تسيطر عليها في

[1]- مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص: 06.

[2]- أنظر: المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ظل النظام الاشتراكي، لكن في ظل الاقتصاد الحر والذي يشارك فيه القطاع الخاص بشكل أكبر استدعى ذلك تجريم صور الفساد في القطاع الخاص[1] في نص المادة 21 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

10- جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

حثت وأوجبت الإتفاقية الدول الأطراف بموجب مضمون نص المادة 22 منها بضرورة النظر في تجريم فعل الإختلاس للممتلكات القطاع الخاص نظرا لأضراره ، و بهدف حماية المال الخاص أثناء ممارسة العمل الإقتصادي أو التجاري كونه يشكل جزء مهم من الاقتصاد الدولي خاصة في ظل التحول إلى النظام الرأسمالي[2].

11- جريمة الاخفاء

نصت المادة 24 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذه الجريمة التي لا يشترط إرتكابها من قبل موظف عام، وتقوم في حالة اخفاء ممتلكات أو الاحتفاظ بها ويعلم الجاني ان مصدرها غير مشروع أو انها متأتية من جرائم فساد.

ثانيا: مميزات أسس التجريم في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

-إن الإتفاقية لا تجرم أفعال الفساد وتقدم للدول الأطراف توصيات ملزمة وغير ملزمة،على تتولى صياغتها في إطار نظامها القانوني الداخلي،وهذا ما يستخلص من المادة 15 منها[3].

- الإتفاقية لم تجرم فعل الفساد الذي يرتكب في القطاع العام فقط بل ضمن تلك التي تقع في القطاع الخاص أيضاوهذا نظرا للتحول الاقتصادي الحر الذي عرفه العالم ومدى أهمية المؤسسات الخاصة فيه والدور الذي تلعبه في مجال التنمية الاقتصادية، وكذا الجرائم المرتكبة

[1]- رحال جمال، المرجع السابق، ص: 69.

[2]- طهير عبد الرحيم، المرجع السابق، ص: 889.

[3]- مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص: 07.

من قبل الموظفين العموميين الأجانب، والموظفين العاملين في المؤسسات الأجنبية وهذا يعني أن جرائم الفساد أوسع نطاقا من حيث المفهوم والتجريم في الإتفاقية مقارنة بالقوانين الوطنية.

– تضمنت الإتفاقية صورا من الجرائم التي هي محل جدل وخلاف من حيث تضمينها ومدى مطابقتها للمبادئ القانونية المسلم بها في ومثال ذلك جريمة الإثراء غير المشروع الواردة في المادة 20 منها، كما يلاحظ توسيعه لمفهوم جرائم الفساد ليشمل الفاعل الأصلي للجريمة، الشركاء، والمساهمين خصوصا في جريمة تبييض الأموال[1].

– تضمنت الإتفاقية شرط وجود القصد الجرمي والجرائم العمدية في تكييف وجود جرائم الفساد دون تضمنيها جرائم الإهمال والخطأ.

كما نصت على ما يسمى بالحماية القبلية التي من شأنها أن تساعد في وضع حد لتفاقم وانتشار هذه السلوكيات السيئة، في إطار ما يسمى بالوقاية من جرائم الفساد، فمثلا نجد بندا قانونيا ينص على ما يلي:" تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1– مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

2– الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرض ةللفساد،

3– أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

4– إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".

وهذه مجموعة من المعايير والمبادئ التي يجب التقيد بها ومراعاتها عند تشغيل الموظفين العموميين الذين تضع الدولة المال العام أمانة بين أيديهم[2].

---

[1]– المرجع نفسه، ص: 07.

[2]– أنظر: المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

كما أوجبت الدولة الموظفيين العموميين بأفعال أخرى من نص المادة 04 إلى غاية 08، وهو ما أوضح سابقا فالتصريح بالممتلكات أمر ضروري لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحتى لا يحدث أي لبس فيه بعد تاريخ تنصيبه في وظيفته وممارسة نشاطه، ويجب أن يكون بنفس الآليات والإجراءات المنصوص عليها قانونا، وتضع مؤسسات الدولة أيضا مدونات تحتوي على قواعد سلوكية يتبها الموظف العمومي حتى يبقى في إطار الأداء السليم والنزاهة لوظيفته العامة.

المبحث الثاني: أهم الاتفاقيات الاقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد

ان دول العالم لا تسعى فقط إلى تجريم وعقاب ما يرتكبه الشخص الطبيعي من أفعال ذات صلة بالمال العام وما يشوبها من فساد مالي واداري، بل أيضا تطرقت إلى المؤسسات المعنوية والشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى إلى خلق جو من الفساد بغية قضاء مصالحها الشخصية والسيطرة على اقتصاديات الدول الفقيرة، خاصة مع ما تعانيه من جمود في التنمية المحلية وارتفاع في الأسعار، فقد تلجئ بأفعالها إلى الرشوة والفساد ومن ثم السيطرة على القطاعات الهامة مما يتيح لها الانخراط في عمليات للجرائم المنظمة وزيادة الربح والنفوذ، لذا بدأت الدول في استشعار هذا الخطر والعمل على درئه بالتجمع في اتفاقيات جماعية وثنائية تهدف الى الحد من انتشار الجرائم الأكثر خطورة وفي المقدمة منها الفساد.

المطلب الأول: الإتفاقيات العربية والافريقية والأوروبية لمكافحة الفساد

لقد بذلت الدول العربية والافريقية والأوروبية مجهودات كبيرة في اللحاق بالنشاط الدولي الهادف الى مكافحة جرائم الفساد كونها تعتبر من أكثر دول العالم تأثرا بها، لذا فقد كانت السباقة في تنظيم لقاءات دورية انتهت بابرام اتفاقيتين هامتين تجمع بينهما في الأسباب والوسائل مما نتج عنها العديد من الاتفاقيات الدولية، التي أبرمت في سبيل مكافحة الفساد والوقاية منه، سنكتفي بذكر الاتفاقية الإقليمية لجامعة الدول العربية و الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته ومن ثم ذكر الاتفاقيات الأوروبية ذات الصلة.

الفرع الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

حاولت جامعة الدول العربية ممثلة بهيئاتها المعنية وضع إطار تشريعي يحكم مكافحة الفساد والوقاية منه،من خلال اتفاقية التعاون العربية والخبرات لسنة 1983، بغرض توحيد الجهود وتشجيع المساعدات القانونية والقضائية في مجال جرائم الفساد والرشوة[1].

أولا: التعريف بالاتفاقية وتحديد أهدافها

سنتولى هنا التعريف بالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ومن ثم بيان الأهداف التي جاءت لتحقيقها، وذلك من خلال مايلي:

أ- تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

لقد تم إعداد إتفاقية عربية لمكافحة الفساد في نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب وتم نشره على مستور وزارة العدل العربية وشكلت لجنة مشتركة لمراجعة صياغته وأنهت مهمتها في 11 ديسمبر 2003[2].

انضمت الدول العربية للمجهود الدولي من خلال إطلاق مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية، حيث عرفت تحولا واضحا من خلال تعزيز الجهد العربي والتضامن بين الدول العربية في مكافحة الفساد والوقاية منه. لقد تكللت الجهود المبذولة بانعقاد المؤتمر الإقليمي في الأردن بتاريخ 21-23 بناير 2008 وتم خلاله إطلاق مشروعدعم تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"[3].

---

[1]- نسيمة عطار، المرجع السابق، ص: 49.

[2]- صبرينة فطوش، آليات المنظمة الدولية لمكافحة الفساد في الدول العربية: دراسة حالة منظمة الشفافية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص: 108.

[3]- وسيم حرب، جهود وأجهزة مكافحة الفساد في الدول العربية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان، 2010، ص: 04.

وأقتنعت الدول العربية المنضوية تحت لواء جامعة الدول العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال والأنماط وذات أثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن التصدي لها لا يقتصر على الدول والمؤسسات الرسمية فقط، وإنما يشمل الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي تؤدي دورافاعلا في هذا المجال، من خلالتفعيل وتطوير وتوحيد الجهود العربية والدولية، ودعم التعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة. وأدركت الدول العربية كذلك ضرورة التعاون العربي في مجال مكافحة جرائم الفساد بوصفه ظاهرة عابرة للحدود تلقي بآثارها السلبية على المجتمع العربي برمته في تنمية اقتصاده وتطويره، وجاءت الاتفاقية العربية منسجمة مع ميثاق الجامعة وميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بهذا الشأن.

هذا وقد أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في القاهرة، وحظيت بموافقة مجلس وزراء الداخلية العرب، ثم دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2010/12/21[1].

ب- أهداف الإتفاقية

ترمي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى تحقيق مجموعة من الأهداف،وتتمثل فيما يلي[2]:"

- ترشيد التدابير الهادفة إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والإحاطة به وبجميع أشكاله وكل الجرائم ذات الصلة به،

- تعزيز ودعم الجهود العربية في مجال درء الفساد واسترداد العائدات الجرمية والموجودات الناتجة عن تبييض الأموال،

[1]- صبرينة فطوش، المرجع السابق، ص: 108.

[2]- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص: 191.

– تشجيع عامة الناس والفاعلين في المجتمع المدني من أفراد ومؤسسات على المشاركة الفعالة في كبح ومكافحة جرائم الفساد والوقاية منه،

– تعزيز النزاهة والشفافية والمسائلة وسيادة القانون".

كماأولت الإتفاقية اهتماما بالغا بالسيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء حيث نصت المادة 03 منها على ما يلي[1]:"

– تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بموجب هذه الإتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول الأعضاء في السيادة والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

– لا تسمح هذه الإتفاقية لدولة طرف أن تقوم بممارسة الولاية القضائية في اقليم دولة أخرى الا بموافقتها حسب الإجراءات المعمول بها".

ثانيا: التجريم في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ومدى نجاعته

تتنوع الأحكام التي تضمها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بحسب الغاية من وجودها، كما أنها كغيرها من النصوص الإقليمية يمكن أن تخضع للتقييم. سنتولى التعرض لتلك الجوانب من خلال ما يلي:

1- الإطار التجريمي للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

بحسب الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، فإن الأفعال العمدية المجرمة تشمل، كل من الرشوة في الوظائف العمومية وفي شركات القطاع العام والمساهمة والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، عدا عن الرشوة في القطاع الخاص، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف، وكذا جرائم المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف العمومية، الإثراء غير المشروع،

1- أنظر: نص المادة 03 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

تبييضالعائدات الإجرامية أو إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الجرمي، إعاقة سير العدالة، وإختلاس الممتلكات العامة والإستيلاء عليها بغير حق إضافة إلى إختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص".

2- التدابير الوقائية في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تضمنت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بعض التدابير الوقائية من تفشي ظاهرة الفساد ومن بين أهم ماجاء فيها[1]:

- وضع سياسات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته وإجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية المتخذة ومدى كفايتها للوقاية منه، ووضع مدونات السلوك الوظيفي والالتزام بها.

- وضع معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات والتعاقدات الحكومية.

-التزام الدول الأعضاء باتخاذ ما يكفي من الإجراءات والأساليب الفعالة بغية منع الفساد في القطاع الخاص والوقاية منه.

- إرساء مبادئ المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون بين الدول الأعضاء، وبين المنظمات الدولية والإقليمية في مجالات التحري والتحقيق وجمع المعلومات حول جرائم الفساد وأساليب منعه[2].

[1]- شاوش نعيم، نظم وآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2024، ص: من 117 إلى 119، وراجع أيضا: بن عودة حورية، المرجع السابق، ص: من 194 على 196. وأيضا: نص المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

2- أنظر: المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

– تقيد الدول وفقا لتشريعها الداخلي بإنشاء هيئات متخصصة تتميز بالنزاهة ومكافحة الفساد ومنحها الاستقلال والصلاحيات وكافة الموارد المادية والبشرية المؤهلة لذلكعلى أساس الكفاءة والخبرة في المجالات القانونية والتقنية والعلمية.

– التأكيد على مبدأ استقلالية القضاء ونزاهته حتى لا يتأثر في اتخاذ أحكامه وقراراته من أي سلطات أخرى.

–حماية المبلغين والشهود ومساعدة الضحايا: نصت المادة 14 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفسادعلى أن توفير الدول الأطراف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والضحايا، التي تشمل حمايتهم الشخصية وكذا الأشخاص ذات الصلة بهم كالأقارب وفقا لتشريعاتهم القانونية من أي أفعال تعتبر من قبيل التهديد، الترهيب أو التخويف أو الانتقام المحتمل بسبب عملهمكما وجب على الدول الأعضاء وضع كافة الدعامات القانونية والإجراءات اللازمة لضمان حصول الضحايا على التعويض عن الضرر في حالة ما إذا مسهم وضمان عرض أراء الضحايا ضمن الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة[1].

3– عوائق تطبيقالإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

لقد سعت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى الحد من هذه الظاهرة ومن أثارها الخطيرة ولكن تبقى تلك الجهود ناقصة ولا تحقق النتائج المطلوبة بشكل كامل، حيث أن الواقع العملي يشير إلى زيادة مستمرة في وتيرة الفسادمن خلال وجود بعض السلبيات التي تؤثر على تحقيق هدف مكافحة الفساد منها:

[1]– أنظر: نص المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

أ- ضعف تطبيق أحكام الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد وعدم فعاليتها

بعد استقراء نصوص الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد نجدها لم تشر إلى تدابير فعالة للاسترداد المباشر للممتلكات[1]، اضافة الى ذلك قد أكدت في أكثر من موضع فيها على لزوم الحفاظ على سيادة الدول العربية، وكأن مشرعو الإتفاقية أرادوا التعبير عن أهمية سيادة تلك الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وأن هذا أهم بكثير من مسألة مكافحة الفساد الذي هو في حقيقة الأمر يؤثر وبشكل كبير على اقتصاديات الدول العربية وعلى مجتمعاتها[2]، وكان على الدول أن تعطي مكافحة الفساد أولوية استثنائية ولأسباب لا يسع المقام للحديث عنها في هذا الموضع من الدراسة.

ب- الفساد الإداري وطبيعة الأنظمة العربية

يسيطر الفساد الإداري على معظم الدول العربية بسبب طبيعة الأنظمة السياسية والاقتصادية لديها، وهي بعيدة تماما عن واقع هذه المجتمعات مما أدى إلى بروز الكثير من الظلم الاجتماعي، الطبقية، واختلال التوازن الاقتصادي والاجتماعي وما على غير ذلك، فظهر وانتشر الفساد وزادت معه نفقات الإدارة والأمن والرقابة وحدثت الانحرافات في استخدام موارد الدولة المالية، فبدلا أن يتم استخدامها في الاستثمارات النافعة آلت إلى جيوب الفاسدين وعلى الأعمال غير الشرعية[3].

[1]- يحي حركات، ثالوث الاستبداد والفساد والإرهاب: مساهمة في الاقتصاد السياسي للفساد، دار المعارف الجديدة، المغرب، 2016، ص: 482.

[2]- معتوق سامية، الفساد في الدول العربية: بين مصاعب الواقع وحتمية المعالجة، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، المجلد 06، العدد01، جوان 2019، ص: 267.

[3]- صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص: 164-165.

ج- ضعف الضمانات القانونية لحماية الضحايا والمبلغين والشهود

في الغالب يقتصر دور حماية الشهود في التشريعات العربية على بعض الجرائم فقط كجرائم الفساد والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية والاتخريب ولإرهاب، ويعكس هذا النهج قصورا واضحا، إذ أن مكافحة الجريمة تقتضي التناسق ضمن منظومة متكاملة، وينبغي أن يكون كل شاهد متمتعا بالحماية القانونية اللازمة التي تضمن أمنه الشخصي والعائلي[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الافريقية والأوروبية لمكافحة الفساد

تنتمي دول القارة الأفريقية لنفس المنطقة الجغرافية وتربط بينها عدة روابط خاصة منها تلك ذات الصلة بالماضي الاستعماري الأوروبي، والذي أثر سلبا على الدول الافريقية، التي باتت تعاني من مشاكل اقتصادية كبيرة حتى بعد تحررها، لذا بدأت جميع تلك الدول في ايجاد سبل تعاون اقتصادي وقانوني لمكافحة جرائم الفساد ونقل تجارب الدول فيما بينها. كما تعاني الدول الأوربية من ظاهرة الفساد وإن بدرجة أقل، وهي تتأثر بصورة أو أخرى بعمليات الفساد التي تتم خارج حدود القارة الأوربية، ولها مساهمات مؤثرة ضمن نطاق الاتحاد الأوروبي.

أولا: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته

إن هذه الإتفاقية ثاني إتفاقية تعقد في مجال مكافحة الفساد بعد إتفاقية الدول الأمريكية، حيث تم اعتماد هذة الاتفاقية في عاصمة الموزمبيق مابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003 وقد تم المصادقة عليها من طرف الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في

[1]- ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية – دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 14، جانفي 2016، ص: 272.

2006/04/10، وقد دخلت حيز النفاذ في 05 أوت 2006،وانضمت إليها 31 دولة إفريقية من إجمالي 55 حتى عام 2008، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و28 مادة[1].

وقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة للعواقب الوخيمة التي ألحقها الفساد بمختلف شعوب العالم وزعزعته للإستقرار في القارة الإفريقية وآثاره الواضحة عليها. ونادت بضرورة خلق آليات لمنع الفساد في إفريقيا وضبطه في القطاعين العام والخاص، وسعت إلى ترشيد التدابير والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد وتنظيم التعاون بينهم ومواءمة التشريعات الداخلية بالقوانين الدولية وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية[2]، ورغم المبادئ التي قامت عليها هذه الاتفاقية إلا أنه ما يلاحظ أن الدول الأعضاء فيها يسعون إلى مواكبة ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الفساد، ولم تأت الاتفاقية بجديد في هذا المجال رغم إشارتها إلى ضرورة اعتماد الدول الأعضاء لتشريعات ذات صلة تواجه هذه الظاهرة بفعالية أكبر.

ثانيا : الاتفاقيات الأوروبية لمكافحة الفساد

تعتبر أوروبا من القارات التي سعت جاهدة للتصدي للفساد ومكافخته عن طريق التوصيات الصادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين في دورته 19 بمالطا التي جاء التأكيد عليها في الدورتين 21 و22، وقد تم إرساء برنامجا لمكافحة الفساد أسفر عن استحداث هياكل قانونية تدعم هذا المسعى، كما وضعت فيما بعد اتفاقيتين هامتين هما، الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 27 جانفي 1999 والتي دخلت حيز النفاذ 01 جويلية 2002 والبروتوكول الإضافي الملحق بها في 15 ماي 2003 والذي دخل حيز التطبيق في 01 فيفري

[1]– فريال مغربي، استراتيجيات مكافحة الفساد من منظور الحكم الراشد: دراسة حالة الجزائر 2006–2019، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019، ص: 121.

[2]– أنظر: المادة 02 وديباجةاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.

2005، كما أن هناك الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بنفس المكان في 04 نوفمبر 1999 حيث أصبحت سارية النفاذ في 01 نوفمبر 2003[1].

المطلب الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد على الأنظمة القانونية للدول

حققت بعض الدول نجاحات ملموسة في مجال مكافحة جرائم الفساد ومواجهته والوقاية منه، وبسبل فعالة من خلال ترشيد سياسيتها الجنائيةوسن قوانين صارمة تحد من نشاط المجرمين الذين يحاولون ارتكاب أفعالهم ضد مؤسسات الدولة وقطاعاتها الاقتصادية سواء العامة أو الخاصة، وكذا اتخاذ وسائل حديثة وتدابير تتماشى مع تطور النشاط الإجرامي الناتج عن التطور التكنولوجي، وهو ما أدى إلى تراجع ملموس في نسبة الفساد والجريمة حسب التقارير الدورية للدول أو المؤسسات الدولية الفاعلة، كمنظمة الشفافية الدولية التي تعمل على إجراء تقييم دوري لمستويات الفساد في دول العالم، يتضمن تصنيفاعلى أساس معيار انتشار حجم الفساد فيها، ومدى التزامها بالمعايير الدولية لمكافحتها، ويظهر هذا مدى اعتبارها بيئة آمنة للاستثمار من عدمه.

الفرع الأول: تأثير اتفاقيات مكافحة الفسادعلى الأنظمة القانونية العربية

من المهم التطرق إلى بعض التجارب الدولية غير العربية،ودرجة التزام أنظمتها القانونية في اعتماد وسائل ناجعة في مجال مكافحة جرائم الفساد، من خلال الالتزام بالمواثيق والإتفاقيات الدولية، وحدود تطبيقها لآليات التعاون الدولي بتكييف انظمتها القانونية الوطنية مع أحكام القانون الدولي المتعارف عليها والمعمول بها.

[1]– عنصر الهوارية، المرجع السابق، ص: 20.

أولا: دول القارتين الأمريكية والأوربية

أ- الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من البلدان السباقة في مجال الوقاية من جرائم الفساد من خلال تبنيها استراتيجية فعالة وجملة من القواعد الإجرائية الرشيدة وفقا للمؤشرات والتقارير الدولية وخاصة تلك الصادرة عن المجتمع المدني المتمثل في منظمة الشفافية الدولية والولايات المتحدة من أقوى الدولا قتصاديا بحسب التصنيف العالمي الاقتصادي للدول[1]. وهناك مؤشرات كثيرة على نجاعة النظام الأمريكي في سياسته الجنائية المتضمنة التصدي للفساد ومكافحته والوقاية منه والحد من آثاره ويرجع نجاحها في هذا الصدد إلى تبنيها مجموعة من المبادرات والآليات المستحدثة والتدابير الوقائية التي شرعت بتنفيذها في تسعينات القرن الماضي، بالإضافة إلى تحديد محاور مكافحة الفساد ودراستها ضمن الإطار العام لسياستها[2].

وقد عززت الولايات المتحدة الأمريكية جهودها لترشيد قدرة الحكومات ومساعدتهم على منع الفساد وكشفه والتحقيق فيه وملاحقته قضائيًا، مع تشجيع الامتثال لمكافحة الرشوة. وسعت وزارة الخارجية الأمريكية لإقرار صندوق ابتكار الشفافية المالية لمساعدة الشركاء الراغبين في تحسين نزاهة ميزانيتهم مع محاسبة الدول على التقدم المحرز في تقرير الشفافية المالية، خلال العامين الماضيين فقط سهل البرنامج الموسع الجديد والمشترك بين وزارة الخارجية ومكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)تعاون الولايات المتحدة مع نظرائها الأجانب في أكثر من 50 قضية فساد وغسيل أموال عابرة للحدود ذات صلة بالولايات المتحدة الأمريكية، وبالتنسيق مع وزارة الخارجية الأمريكية فقد ساعد مستشارون قانونيون ذوو خبرة من وزارة العدل الأمريكية شركاء

[1]- محمد السامرائي آل دراج، المرجع السابق، ص: 159.

[2]- محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص: 127.

العدالة الأجانب حول العالم في التحقيق في قضايا الفساد وتبييض الأموال وملاحقتها قضائيًا، واسترداد العائدات[1].

قادت الولايات المتحدة الأمريكية جهود مكافحة الفساد في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وأخذت على عاتقها مكافحة الرشوة الدولية، وفي سنة 1977 أصدرت قانون ممارسات الفساد الأجنبية وهو تشريع محلي يمنع على الأمريكيين وغيرهم من الأشخاص والشركات الخاضعة لسلطة القانون رشوة المسؤولين الأجانب للحصول على غايات غير مشروعة، وسعت الولايات المتحدة إلى تشجيع دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على تجريم الرشوة من خلال إتفاقية مكافحة الرشوة الموقعة في 1997، وسارية المفعول في 1999 لتصبح ما تسميه منظمة الشفافية الدولية المعيار الذهبي في مكافحة الفساد، واعتمد مجلس المنظمة التوصيات المنصوص عليها في الإتفاقية وأصدر إرشادات الممارسات الجيدة لتعزيز الوقاية منها والكشف عنها وتعزيز برامج امتثال الشركات[2].

كان للولايات المتحدة الأمريكية أيضا أعمال لمكافحة الفساد في منطقة المحيطين الهندي والهادي، فعقدت الولايات المتحدة الأمريكية وثلاثة عشر شريكًا اتفاقية بعد اختتام ثماني جولات من المفاوضات في وقت قياسي ووصلوا إلى خطة اقتصادية تساهمفي ازدهار منطقة المحيطين الهندي والهادئ، وتهدف الاتفاقية إلى تهيئة بيئة تجارية واستثمارية تعتمد على الشفافية في معاملاتها، بما في ذلك إقرار التزامات ملزمة بمنع الفساد ومكافحته. وتعمل وزارتا التجارة والخارجية على تسريع التنفيذ من خلال تقديم مساعدة فنية جديدة لمكافحة الفساد للدول الأطراف، بما في ذلك ورش عمل حول فساد المشتريات[3].

[1] - The White House, FACT SHEET: U.S. Achievements in the Global Fight Against Corruption, website: https://bidenwhitehouse.archives.gov/briefing-room/statements-releases/2024/10/16/fact-sheet-u-s-achievements-in-the-global-fight-against-corruption, seen 2025/03/19 at 10:49 PM.
[2]- U.S. Mission to the OECD, Combating Corruption, website: https://usoecd.usmission.gov/combating-corruption, seen 2025/03/20 at 4:42 pm.
[3]- The White House, op.cit.

كما عملت الولايات المتحدة من خلال خطة برنامج الرئيس الأسبق "جو بايدن" على تحسين المؤسسات الضعيفة لمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وهذا بالتنسيق مع جهات إنفاذ القانون، إضافة إلى دعم السلطات المحلية في سبيل التحقيق الواقع على جرائم الفساد المرتبط ببلده من خلال تمويل المساعدات الفنية المقدمة من مكتب التحقيقات الفيدرالي، أما شبكات القانون فقد أكد على ضرورة التنسيق بينها وتبادل المعلومات بشأن التحقيقات وقضايا الفساد، وإقامة الشراكات مع المنظمات لدعم الحكومات الأخرى بغية استرداد الأصول وتطوير سياسات وتطبيقات لتيسيير تلك العملية وتعزيز الشفافية[1].

كما فرضت بعض معايير الشفافية على الشركات لردع اللصوص والمجرمين في عملية غسل الأموال عن طريق شركات وهمية مجهولة الهوية، وقد فعلت وزارة الخزانة الأمريكية نظامًا جديدًا لتقديم التقارير عن الشركات العاملة في إقليمها للإبلاغ عن مالكيها أي الأشخاص الحقيقيين الذين يملكونها أو يتحكمون بها وفقًا لقانون شفافية الشركات، وعقدت وزارة الخزانة مئات الفعاليات التوعوية في جميع الولايات والأقاليم، حيث تواصلت مع آلاف الجهات المعنيةلتمكين الشركات من الامتثال بسرعة[2].

كما أقرت الولايات المتحدة قانون حماية المبلغين لسنة 1989 المتضمن توفير الحماية القانونية للموظف العمومي الأمريكي الذي يبلغ عن أفعال غير مشروعة، ويشترط أن يكون الأخير موظفاعموميا وأن يكون له دلائل كافية تجعله يعتقد بوجود ممارسات مشبوهة وغير قانونية ويحمي هذا القانون المبلغ من أي فعل انتقامي يصدر من المؤسسة التي يعمل بها[3].

وضعت وزارة الخزانة الأسس الرئيسية لسد ثغرتين رئيسيتين في النظام المالي الأمريكي بزيادة الشفافية في قطاع العقارات السكنية في الولايات المتحدة لضمان عدم تضرر واستغلال

[1]- the Biden-Harris Administration, U.S. Strategy on Countering CorruptionImplementation Plan, U.S. Department of State, USA, 2021, p: 17-18.

[2]– The White House, op.cit.

[3]– محمد السامرائي آل دراج، المرجع السابق، ص: 159.

مشتري المنازل من قبل الأفراد المجرمين الذين يغسلون مكاسبهم غير المشروعة، وحماية قطاع الاستثمارات من التمويل غير المشروع، كما اقترحت وزارة الخزانة قاعدة لتحديث برامج مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب للمؤسسات المالية والبنكية لجعلها أكثر فعالية، وهذه الاستراتيجيات تعتبر ناجعة وتتماشى مع المعايير الدولية، مما سيساعد الولايات المتحدة في حث الدول الأخرى على إجراء إصلاحات مماثلة للحد من التمويل غير المشروع، كما دعت إدارة بايدن–هاريس الكونجرس إلى سد المزيد من الثغرات التي تسهل غسل الأموال من خلال إقرار قانون[1].

وبسبب الإنهيارات المالية التي أضرت بالمجتمع الدولي، اهتمت الولايات المتحدة الأمريكية على نحو لافت بموضوع الحوكمة، حيث أقر صندوق المعاشات العامة مجموعة من الإرشادات والمبادئ لتطبيق الحوكمة، وأيضا اللجنة الوطنية الخاصة بدراسة الانحرافات في التقارير المالية التي أصدرت توصيات حول الحوكمة وما يرتبط منها من غش وتلاعب وأعمال احتيالية وتعزيز الرقابة داخل الشركات[2].

غالبا ما تعتمد المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية على الانخراط في جرائم الفساد الأخرى لاتمام أنشطتها الإجرامية بنجاح والتهرب من المساءلة، وخاصة في عمليات تهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة وتهريب البشر، الجرائم الإلكترونية وغيرها، وتوظف الحكومة الأمريكية آليات مكافحة الفساد لاستهداف الشبكات الإجرامية ومموليها بما يتماشى مع استراتيجية البيت الأبيض لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2023[3].

ويمكن أن يؤدي فساد قطاع الأمن إلى تحويل مسار الإمدادات الأساسية، وتهديد سلامة أفراد الخدمة العسكرية الأمريكية، ففي العام الماضي أدرجت وزارة الدفاع الأمريكية مخاطر

---

[1]– The White House, op.cit.

[2]– حكيمة بوسلمة، نجوى عبد الصمد، تجارب الدول في إرساء مبادئ الحوكمة للحد من الفساد المالي والإداري: قراءة تحليلية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص: 92–93.

[3]- The White House, op.cit.

الفساد في خططها للتعاون الأمني مخضعة بعض المقترحات لمزيد من التدقيق ومحددة تدابير لتخفيف المخاطر حسب الحاجة، كما أنشأت وزارة الخارجية موارد جديدة لتقييم مخاطر الفساد كجزء من عملية صنع القرار المتعلقة بمساعدة قطاع الأمن، حيث ساهم برنامج إصلاح الدفاع العالمي التابع لوزارة الخارجية، وبرامج بناء القدرات المؤسسية التابعة لوزارة الدفاع في تعزيز شفافية مؤسسات الدفاع وخضوعها للمساءلة وواصلت وزارة الدفاع الأمريكية تنظيم دورة تدريبية حول مكافحة الفساد للقادة العسكريين والقيادات المدنية الشريكة[1].

ب- جمهورية بلغاريا

أدى انتشار الفساد في المجتمع الدولي إلى جعل دولة بلغاريا تكثف مجهوداتها والعمل على التنسيق بين حكومتها وإرادة الشعب ومنظمات المجتمع المدني بغية مكافحة الفساد والوقاية منه، وهو ما أدى إلى الشروع في رسم سياسة جنائية صارمة في هذا المجال منذ 1977 التي تضمنت مساهمة فعالة ومميزة، بداية من تولي وزارة الداخلية وتسخيرها لكل الإمكانيات المتاحة والاليات والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد، إضافة إلى الانضمام إلى دول الاتحاد الأوروبي الذي ساهم بكثرة في التأثير على الأنظمة القانونية الداخلية في سن القوانين الجزائية الصارمة والعمل على ترشيد وإصلاح القطاع المالي والإقتصادي، وترجع هذه النتائج المحققة في توجيهات الرأي العام الشعبي والمجتمع المدني في مساندة حكومته للحد من سلوكيات الفساد، وترسيخ مبادئ النزاهة وترشيد الشفافية في القطاعين العام والخاص[2].

وقد ساهم هذا التنسيق بين الحكومة البلغارية وشعبها ومجتمعها المدني في الانتقال من بؤرة ينتشر فيها الفساد إلى بيئة ينحصر فيها وذات وضع محدود خلال فترة وجيزة ممتدة من سنة 1997 إلىغاية سنة 2004، وهذا حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية. كما حققت نتائج إيجابية تتمثل في تدني مستوى ونسبة جرائم الفساد بشكل كبير في المعاملات المتعلقة

[1]- op.cit.

[2]– حسن محمد سعيد، المرجع السابق، ص: من 131 إلى 133.

بالمواطنين والجهات الحكومية، الا أن النمو والإصلاح الإداري والمالي والاقتصادي، يحتاج لفترة طويلة، جعل نسب الفساد في المعاملات الاقتصادية منتشرة بنسب متفاوتة[1].

ثانيا: بعض الدول الإفريقية والآسيوية

1- دولة نيجيريا

كانت نيجيريا من بين أكثر 10 دول في العالم التي يتوغل فيها الفساد في جميع المجالات، وهذا ما جعل 60% من شعبها يعيشون تحت خط الفقر اثناء الأزمة المالية وما يعد الحرب، بالإضافة إلى تراكم الديون الداخلية والخارجية والمشاكل والصراعات بين الأفراد، وهو ما دفعها إلى القيام بعدة جهود بغية الوقوف بنظامها وشعبها ودرأ الفساد منذ عام 1999[2].

وقد سعت هذه الدولة إلى الاستعانة بخبرات بعض الهيئات والمنظمات الدولية المعروفة بمكافحتها للفساد من أجل وضع سياسية إصلاحية شاملة تضرب المجال الاقتصادي والإداري وتنمية المجتمع، للتقليل من نسبة الفقر وانتشار الفساد، بالإضافة وضع قوانين صارمة تهدف لمكافحة الفساد ومرتكبيه ووضع آليات فعالة للوقاية منه بشكل يلائم ويواكب ماجاء في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003[3].

تأسست المفوضية المستقلة للممارسات الفاسدة وأنواع الجرائم ذات الصلة ICPC سنة 2000، التي أخذت على عاتقها مراجعة النظام الحكومي النيجيري الذي كان فاسدا، ومهمتها استلام والتحقيق في الشكاوى المقدمة من المواطنين ومراقبة ممارسات الجهات الحكومية وإعطاء التوجيهات والنصائح لأي مسؤول أو وكالة وتوجيه النصح لرؤساء الدوائر الحكومية، تثقيف الناس ضد جرائم الفساد، حجز واعتقال الأشخاص المتهمين بالفساد، اقتحام البنايات

---

[1]- محمد السامرائي آل دراج، المرجع السابق، ص: 162-163.

[2]- رفيقة صباغ، بن آشنهو فريدة، تجارب رائدة في مكافحة الفساد دراسة حالة لتجربة سنغافورة ونيجيريا، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مجلد 19، عدد 2، ديسمبر 2020، ص: 66.

[3]- حسن محمد سعيد، المرجع السابق، ص: 134.

واسترجاع الأملاك، جمع المعلومات بصفة خاصة أو سرية، وتخليص نيجيريا من عقلية الفساد التي تحكمها[1].

كما سعت نيجيريا في إطار سياستها الجنائية لمكافحة الفساد على انشاء هيئة مكافحة الجرائم المالية ذات صلاحيات واسعة في التحقيق المالي وتعمل على تطبيق مضمون قانون مكافحة غسيل الأموال، الذي يهدف إلى معاقبة المجرمين المتورطين في كل ما يتعلق بالجرائم المالية من تبييض للأموال من وإلى الخارج، ومتابعة تمويل الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود، وقد كان هذا الإنجاز نتيجة الجهود المبذولة في مجلس الشعب النيجيري سنة 2002[2].

كما أسس الرئيس "أوباسانجو" سنة 2004 مفوضية الجرائم الاقتصادية والمالية EFCC، تتمثل مهمتها في مواجهة الجرائم المالية والاقتصادية، حيث أعطيت لها سلطة قانونية لازمة لضمان أداء مهامها، من خلال التحقيق، رفع الدعاوى القضائية، فرض القوانين والتعليمات والحق في التعاون مع الدول الأخرى في حالات الاختلاس والتزوير التي يقوم بها المسؤولين النيجيريين في الخارج، وقد حققت 150 قضية تخص فساد مسؤولين كبار في الدولة بما فيهم أعضاء من الحكومة والمنتميين إلى حزب الرئيس، وقد تمكنت من استرجاع الأموال المسروقة لخزينة الدولة، وهذه المصداقية هي ما جعلت المجتمع الدولي يتعاون مع نيجيريا حيث أطفئوالها 12.5 مليار دولار من ديونها الخارجية[3]. ويمثل هذا تشجيعا لهذه الدولة للاستمرار في مكافحة الفساد والتصدي له، من أجل افساح المجال أمام التنمية الاقتصادية.

[1]– حسم علي الأسدي، دور الإرادة السياسية في فاعلية مؤسسات مكافحة الفساد: نيجيريا أنموذجا، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، بغداد، العراق، العدد 69، أفريل 2017، ص: 195–196.

[2]– محمد السامرائي آل دراج، المرجع السابق، ص: 166.

[3]– حسم علي الأسدي، المرجع السابق، ص: 197–198.

2- دولة سنغافورة

تعتبر سنغافورة من البلاد الرائدة والفريدة من نوعها في مجال محاربة الفساد، وقد نجحت من إزالته واكتسحت مقدمات الدول التي تتمتع بمستوى نظيف من الفساد مع الدمترك، نيوزلندا وفنلندا وقد قدر مؤشر مدركات الفساد 8.5 و8.7 سنتي 2012 و2015 و8.4 في 2017، إذ أن الإجراءات التي اتخذتها هذه الدولة اعتبرت ناجعة للقضاء على جرائم الفساد التي عانت منها قبل 30 عاما، وقامت بتخفيض عدد القوانين والقواعد وبسيط وتوضيح الإجراءات وغلق الثغرات القانونية، وتشديد الصرامة، رفع أجور الموظفين لعدم اللجوء إلى الفساد بغية الثراء، حيث يعد أجر الوزير السنغافوي أعلى أجر وزير في العالم، وأي محاولة للفساد ستحرمه من وظيفته ومن دخله الذي يتنعم به فضلا عن أنه لا يستطيع الحصول على وظيفة أخرى[1].

وعليه تبنت سنغافورة سياسة جنائية صارمة في مكافحة ظاهرة الفساد و حددت منهجا يقوم على منعه والوقاية منه و محاربته بكافة الطرق، كما ترجع أسباب نجاح تجربة هذه الدولة إلى الإرادة السياسية الفعالة أولا التي تبلورت في تشريع قانون مكافحة الفساد وخلق مكتب التحقيق في هذه الممارسات، بالإضافة إلى تكثيف الجهود بين الشعب والدولة والإبلاغ عن حالات الفساد التي نتج عنها النجاح في إدارة البلاد اقتصاديا واجتماعيا[2].

وقد أشأ مكتب التحقيقات السنغافوري في مكافحة الفساد سنة 1952، وبدأ فعليا في العمل في 1959 وهو هيئة مستقلة عن الشرطة تضطلع مهامها في التحقيق في جرائم الفساد التي تقع في القطاعين في العام والخاص، ويدير هذا المكتب مدير تابع مباشرة لرئيس الوزراء كما يحقق في مدى استخدام السلطة من قبل المسؤولين، ويرسل التقارير إلى الجهات التي يستخدمها المتهمون في ممارسة الفساد و يعيد هندسة منظومة العمل في الحكومة، كما يعقد

[1]- منصف الشرفي، تجارب دولية في مكافحة الفساد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، العدد 49، 2017، ص: 188.

[2]- محمد السامرائي آل دراج، المرجع السابق، ص: 167-168.

لقاءات دورية مع المسؤولين للتأكيد على مبادئ النزاهة وتجنب الفساد ويعمل على توعية الجمهور بمختلف الممارسات الفاسدة[1]

إن فعالية السياسة الوقائية التي أتت بها سنغافورة والمتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع جرائم الفساد، وتطبيق مكتب التحقيقات السنغافوري في ممارسة الفساد للعقوبات الصارمة ومعاقبة جميع المخالفين للشفافية والنزاهة بغض النظر عن وضعهم أو مناصبهم أو إنتماءاتهم السياسية تنعكس في مكانتها كأقل الدول الآسيوية فسادا في مؤشر مدركات الفساد، والإتجاه المستمر لانخفاض عدد قضايا الفساد التي حقق فيها مكتب التحقيقات، حيث قدر عدد القضايا بـ 158 قضية كان في عام 2013، وانخفض إلى 107 في 2018[2].

وقد كانت تلك الآليات المكافحة للفساد شاملة النطاق، حيث كانت تسعى إلى إزالة إمكانيات تحقيق الفساد في الوزارات، فأقرت مبدأ الفصل الفعلي بين السلطات وجردت الوزارة من إدارة التنفيذ التي تركتها في بد مؤسسات أو هيئات منشأة بنص قانوني، فما على الوزارات إلا التخطيط الاستراتيجي أما التنفيذ فهو بعيد عنها، كما سعت لتبسيط الإجراءات الإدارية و إبعاد جميع العراقيل البيروقراطية[3].

كما عملت حكومة سنغافورة على تقليص تعامل الموظفين مع المال العام للحد من سلوكيات الفساد كالاختلاس وغيرها، وإقرار التعاملات الإلكترونية لعامة الناس حيث هناك 1600 خدمة تتم عن بعد فقط، خاصة تلك المتعلقة بالحصول على تراخيص والتي يكثر فيها الرشوة وهذه خطوة ناجعة لإحكام أنظمة أكثر شفافية والتقليل من التعاملات الفاسدة[4].

---

[1]– عبد القادر شارف، واقع النموذج السنغافوري في مكافحة الفساد، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2016، ص: 157.

[2]- Jon S.T Quah, Combating corruption in Singapore: a comparative analysis of two scandals, Journal of Public Administration and Policy,Emerald Publishing, UK, Volume 23, Issue 01, 2020, p: 97.

[3]– عبد الحفيظ مسكين، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل –مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارية–، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية: 2016–2017، ص: 51.

[4]– لعفيفي الدراجي، بن الشيخ توفيق، المرجع السابق، ص: 13.

الفرع الثاني: التأثير على الدول العربية

تعتبر غالبية الدساتير فى العالم أن القانون الدولى أعلى وأشمل من القانون الداخلى وبذلك تصبح الاتفاقيات الدولية قانوناً داخليا واجب التطبيق، فى حالة تصديق تلك الدول عليها وتلزم الدول من الوجهة الدستورية بمراجعة وتغيير وتعديل قوانينها الداخلية لتتلاءم مع ما جاءت بهالاتفاقيات الدولية، ومكافحة الفساد ليس شأناً داخلياً إنما هو شأناً دولياً ملزماً للدول الأطراف كذلك.ومن مصلحة المجتمع الدولي رؤية الفساد يُعالج محلياً، وتأسيساً على ذلك فإن انفتاح الحكومات على الشأن العالمي يعتبر وسيلة مهمة لقياس مدى التزامها بتطبيق الاتفاقيات الدولية[1].

سنتطرق في هذا الموضع الى مدى نجاح تجارب بعض الدول العربية، ومدى التزام انظمتها السياسية بإعتماد الوسائل القانونية في مجال مكافحة جرائم الفساد من خلال الالتزام بالإتفاقيات الدولية المعتمدة في هذا الشأن، ومستوى تطبيقها لآليات التعاون الدولي من خلال تكييف انظمتها القانونية الوطنية مع احكام القانون الدولي السارية المفعول، وتم اختيار دولتي الإمارات العربية المتحدة، ثم المملكة العربية السعودية باعتبارهما أقوى اقتصاديات الدول العربية من حيث الناتج القومي.

أولا: دولة الإمارات العربية المتحدة

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا يقتدى به في الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث حققت مركزا مرموقة في التقييمات الدولية خاصة في مؤشر مكافحة الفساد، وتصدرت ترتيب دول افريقيا والشرق الأوسط، حيث احتلت المركز 21 عالميا في عام 2020 من حيث مدى شفافيتها ونزاهتها حاصلة على 71 نقطة في مؤشر مكافحة الفساد الصادر عن منظمة

[1] من الصعب الفصل بين الجهد الداخلي والجهد الدولي في مسائل معقدة وشائكة مثل مكافحة الإجرام.

الشفافية الدولية[1].

لقد أصدرت وزارة الخارجية والعاون الدولي بالإمارات بيانا لتوضيح الأرقام الخاصة بعمليات مكافحة تبييض الأموال في فبراير 2022، فوجد بأن عمليات التفتيش زادت في 2021 بمقدار 6300 زيارة مقارنة بـ 2812 عملية سنة 2019 وهو عدد ضخم يبرز بأن دولة الإمارات فعلا كثفت مجهوداتها، وقد تم مصادرة أصول تقدر بـ 625 مليون دولار، وطبقت عقوبات مالية لعدم امتثال الجعات أو الأفراد بنحو 64 مليون دولار، أما المجرمين ففرضت عليهم ما قيمته 10.8 مليون دولار و5.3 مليون دولار على المؤسسات[2].

لقد ارتبط النظام الوظيفي في دولة الإمارات العربية المتحدة بسياسة الثواب والعقاب، فيثاب الذين يحسنون العمل ويعاقب المتكاسلين ومن ارتكبوا سلوكيات مخالفة ومجرمة ولا يتركون بدون رادع حتى يكونوا عبرة لغيرهم وقد يترتب عليهم مسؤولية تأديبية عند الإخلال بواجباته الوظيفية عمدا أو بالإهمال، ومسؤولية جنائية عند حدوث الرشوة أو الاختلاس، ومدنية عندما تتضرر الإدارة من أفعال الموظف، والصرامة هي سر نجاح دولة الإمارات إذ يفرض على الموظف صيانة أموال الدولة واستعمالها الأمثل وعدم استغلالها لنفسه[3].

عملت أيضا دولة الإمارات على خلق ديوان المحاسبة بموجب القانون رقم 07 لسنة 1976 والذي أعيدت هيكلته في سنة 2011 وهو أعلى جهاز للرقابة المالية والمحاسبية، ويبسط سلطته على كافة الإدارات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية التابعة للإمارات، وهو السلطة المختصة لمكافحة الفساد إذ يجري التحقيقات في التجاوزات غير القانونية التي تخص

---

[1]– أحمد سعيد المنصورى، نعمان عطا الله الهيتى، الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في دولة الإمارات وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 20، العدد 03، سبتمبر 2023، ص: 359.

[2]– ماجد أحمد محمد الصوالح الشحي، الحوكمة الإلكترونية وآليات مكافحة الفساد الإداري "دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 15، العدد 05، 2023، ص: 1343–1344.

[3]– خولة موسى عبدالله الهباس، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد الإداري والمالي بدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المؤسسة العربية ونشر الأبحاث، فلسطين، المجلد 02، العدد 09، يونيو 2018، ص: 158–159.

الأموال ويحيل القضية إلى المدعي العام إن كانت تنطوي على جريمة، ويراقب مدى صحة التقارير الصادرة عن الوزارات، يكشف الاختلاسات و يبحث عن الثغرات القانونية، وقد أصدر دليلا للمارسات المكافحة للاحتيال والغش سنة 2011 إذ ضم تدابيرا وقائية وجب على الموظفين اتباعها لتفادي الوقوع في جرائم الفساد[1].

وقد أنشأت دولة الإمارات جهازا يهدف إلى إقرار الشفافية والنزاهة ويعزز المسساءلة والرقابة على المال العام ويدعى بـ"جهاز الرقابة المالية" الذي أنشأ بموجب القانون رقم 04 لسنة 2018، ويتمتع الجهاز بالاستقلالية المالية والإدارية وبسلطة قانونية تمكنه من آداء مهامه، وله العديد من الأدوار كمراقبة طرق تنفيذ الأنشطة المالية والإدارية والمحاسبية في الجهات المختصة إذ يجب أن يتم الأمر بكفاءة عالية، والتحقق من شرعية الإجراءات التي تتبعها الإدارات، والأهم من هذا العمل على التدقيق في البيانات المالية والحسابات الدورية والقوائم للجهات الإدارية للتأكد من مصداقية الموظفيين وابتعادهم عن السلوكيات غير المشروعة[2].

عززت دولة الإمارات العربية المتحدة استراتيجيات التعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الفساد أيضا، حيث تشارك في العديد من المحاقل الدولية لتبادل الخبرات الفنية والتقنية لكشف الفساد ومواكبة تطوراته، فصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 22 شباط 2006، ووقعت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 21 ديسمبر 2010، وأيضا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وهي عضو في مجموعة العمل الخاصة بمكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب[3].

[1]– سارة بوسعيود، تجربة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الفساد والوقاية منه دراسة تحليلية 2010–2020، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 21، العدد 02، 2021، ص: 421–422.

[2]– أحمد سعيد المنصورى، نعمان عطا الله الهيتى، المرجع السابق، ص: 363.

[3]– سارة بوسعيود، المرجع السابق، ص: 423.

ثانيا: المملكة العربية السعودية

لقد سنت المملكة العربية السعودية استراتيجية وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بقرار مجلس الوزراء رقم 43 في 1428/2/1 وضمت المبادئ التي يجب الارتكاز عليها لضمان التخلص من السلوكيات غير الشرعية، وأنشأت هيئة وطنية لمكافحة الفساد تسهر على تنفيذ الخطة ورصد نتائجها، تعديلها ووضع برامج هادفة لسيرها الأمثل، وجاءت هذه الاسراتيجية بغية حماية المجتمع من الفساد الذي يلحق بالدين والأخلاق وفرض التحلي بالأفعال الحسنة وما يتماشى ما قيم المجتمع والنصوص الشرعية والنظامية[1].

وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة سنة 2003، والتي دخلت بدأ العمل بها في المملكة عام 2013، إضافة إلى إتفاقية الأممالمتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 2000، وكانت سباقة في الانضمام إلى الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة في 2010/12/21، كما قامت بتوقيع إتفاقيات ثنائية مع دول أخرى تتضمن مكافحة جرائم الفساد وتسليم المجرمين[2]، وأقدمت على تشكيل لجنة لمكافحة الفساد تحت الأمر الملكي المؤرخ في 2017/11/04 الذي نتج عنه أمر 381 شخصا بالحضور، اعتقل معظمهم وحجزت أموالهمومنعوا من السفر، وقد انتهت مهام اللجنة في 2019/01/30 بعد استرداد حوالي 106 مليار دولار أمريكي بعد استكمال جميع التحقيقات وإجراء تسوية مع87 شخص وإحالة المتبقين إلى التحقيق والمحاكمة[3].

تتوزع مهام مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية بين عدة جهات هي : هيئة

---

[1]– مهند إبراهيم سمران الحويطي، الجهود الوطنية والدولية للملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد واسترداد متحصلاته، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، العدد 46، يوليو 2024، ص: 2857-2858.

[2]– عوض بن حماد الملا، السياسة الجنائية للمنظم السعودي في مكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 10، العدد 01، مارس 2014، ص: من 3254 إلى 3256.

[3]– محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص: 150-151.

الرقابة والمديرية العامة للمباحث الإدارية والتي تهدف إلى حماية المال العام ومحاربة الفساد وتطهير المجتمع من آثاره ، بالاضافة الى جهات ادارية أخرى. وتم تأسيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بتاريخ 2011/03/18 وهي جهاز حكومي مرتبط بالديوان الملكي غرضه الكشف عن الفساد المالي والإداري وحماية النزاهة ومكافحة الفساد في المؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة ما لا يقل عن 25% من رأسمالها وهي مستقلة وذات اختصاصات ولا يتدخل أي أحد في عملها[1].

كما أنشئت وحدة للتحقيق في قضايا الفساد تابعة لهيئة الرقابة المذكورة سابقا، بموجب الأمر الملكي رقم أ/277 والمتعلق بالترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري بتاريخ 2019/12/12. ومن أبرز مهام هذه الوحدة التحقيق والإدعاء العام ورفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة، إضافة إلى ذلك فلرئيس هيئة التحقيق والإدعاء الأمر بضبط الرسائل، المطبوعات، وغيرها، كما يمكن له اعتراض المراسلات والقيام بتسجيلات صوتية بغية الكشف عن الحقيقة بشرط ان يكون الإجراء مشروعا، كما يمكن له التنقل إلى مسرح الجريمة ومعاينته واتخاذ الإجراءات اللازمة، يدخل في اختصاصه كذلك إمكانيةتفتيش المساكن وفق الضوابط القانونية. والأوامر التي يصدرها المحقق في قضايا الفساد نافذة في جميع أنحاء المملكة[2].

كما قررت المملكة العربية السعودية التحول إلى نظام الحوكمة الرقمية منذ 2020، عن طريق الإعتماد على تطبيقات مست 12 قطاعا حساسا، فأصبحت بعض الإدارات تقدم خدمات عن بعد، وهذا ما يحقق موجبات التنمية المستدامة المنشودة، ويعمل على الحد من الفساد المالي والإداري، كالتطبيق الإلكتروني للجمارك الذي يوفر خدمات التعريفة الجمركية

[1]– علي بن محمد المحيميد، حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، مصر، العدد 03، يناير 2023، ص: 17.

[2]– مهند إبراهيم سمران الحويطي، المرجع السابق، ص: من 2863 إلى 2865.

ويستعرضها، لكي لا تكون هناك فرصة ولو ضئيلة لاعوان الجمارك في طلب مزية غير مستحقة من الأشخاص المتعاملين، أو تطبيق "جدارة" الذي أثبت نجاعته والذي يتيح تسجيل البيانات الشخصية لطالبي العمل[1].

ومن خلال التجارب الدولية في مكافحة الفساد، يمكن القول إن نجاعة الوقاية من هذه الظاهرة الإجرامية تكمن في الإرادة السياسية الحقيقة وإيمان المجتمع بالتغيير بالتنسيق مع المجتمع المدني، فبذل المجهود المكثف فيما بينهم يكمن في إرساء سياسة جنائية صارمة وجدية وحكيمة تتمثل في وضع قوانين وآليات وضمانات لمكافحة كل أشكال الفساد من جرائم منظمة وعابرة للحدود وغيرها، كما ينبغي القيام بإصلاحات إدارية واقتصادية والعمل على ترشيد الحوكمة، والاستفادة من نواتج ومحاسن التكنولوجيا الحديثة.

[1]– بوفاتح بلقاسم، قطاف عبد القادر، دور الحوكمة الرقمية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة – دراسة حالة المملكة العربية السعودية– (2020–2024)، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الطارف، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، نوفمبر 2021، ص: من 88 إلى 92.

الفصل الثاني

الوسائل الإجرائية المعتمدة دوليا لمكافحة الفساد

الفصل الثاني : الوسائل الاجرائية المعتمدة دوليا لمكافحة الفساد

نظرا لخطورة جرائم الفساد على المجتمع الدولي وتأثيرها السلبي المدمر للاقتصاد العالمي ودخولها كعامل مساعد في إرتكاب الجريمة المنظمة، ولصعوبة تصدي الدول بمفردها لمكافحة آفة الفساد الخطيرة والحد من أثارها وذلك لأن جرائم الفساد أصبحت عالمية عابرة للحدود من حيث إرتكابها أو من حيث النتائج المترتبة عنها، لذا بادرت أغلب دول العالم وقواه الاجتماعية إلى توحيد الجهود الدولية الرسمية وغير الرسمية ومن خلال المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وبالتعاون، مع السلطات الحكومية الوطنية للتصدي الحازم لجرائم الفساد، فأبرمت العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو يكون ذلك، من خلال إبرام الإتفاقيات الثنائية كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2003 و اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2010، واتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد لعام 1996 المتعلقة بمكافحة الفساد، كذلك فإن إنشاء المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية المتخصصة بمكافحة الفساد ودعم وتطوير المؤسسات القائمة ،ذات الاختصاصات الاجتماعية والاقتصادية والمالية يمكن أن يسهم في مكافحة الفساد والحد من أثاره على المجتمع الدولي .

المبحث الأول: تشكيل منظمات دولية متخصصة تهدف للحد من ظاهرة الفساد

ان نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتضمن صراحة تعريف الفساد لكن ديباجة الإتفاقية أشارت إلى أنه ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا نظرا لخطورة ما يطرحه ويسببه الفساد من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها[1]، كما ان هنالك صلات بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وان منع الفساد والقضاء عليه ومكافحته هي مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، والتي يجب عليها أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات والمؤسسات الدولية ومع الأفراد ومنظمات المجتمع المدني.

وعليه فقد تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة ظاهرة الفساد نتيجة تعاظم الآثار الخطيرة لها، لذلك عمدت العديد من المنظمات والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الاختصاص إلى بذل الجهود الكبيرة في محاربتها، كونها تعتبر أكثر تماسكا وتستخدم مجموعة متنوعة من الوسائل والإجراءات للقيام بذلك، فهي هياكل دولية ذات اختصاص وخبرة وقدرة على تحقيق الأهداف وتطوير آليات العمل والإنجاز.

المطلب الأول: أهم المنظمات الدولية المهتمة بمكافحة جرائم الفساد

رغم النجاح الذي حققته جهود هيئةالأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد لكن هنالك صعوبات كثيرة تحول دون إكمالهذا الدور عززهالنقص الموجود في اتفاقيتها المتعلقة بمكافحة الفساد المعتمدة سنة 2003، حيث أغفلت كل ما يتعلق بجرائم الاستيلاء على المال العام التي تخص الشركات العالمية، ولم تشر إلى جرائم الفساد التي تتم من خلال الحاسب الآلي الكترونيا حيث أن هنالك الكثير من جرائم الفساد وتبييض الأموال، التي تتم في البنوك الكبرى من خلال

[1] – الجمعية العامة للأمم المتحدة في:31 تشرينالأول/أكتوبر 2003 دخلت حيز النفاذ في: 14 كانون الأول/ديسمبر 2005 عدد الدول الأطراف: 170(حتى كانون الثاني/يناير 2014) الأعضاءالمؤهلون للانضمام: جميع البلدان والمنظمات الاقتصادية الإقليميةالأمانة: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تتكون من8 فصول و71 مادة.

الوسائل الالكترونية، كما أن أي إتفاقية لابد أن تتم بين حكومات ويتبعها من تغليب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف، بالإضافة إلى وجود تباين بين الدول في موضوع الالتزام بأحكام الإتفاقية بسبب غياب الإرادة، لمكافحة ظاهرة الفساد بصفة فعلية[1] لذا برز الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية في هذا المجال، سواء الحكومية منها والغير الحكومية لتحررها من الالتزامات والقيود التي تحكم الدول.

الفرع الأول: المنظمات الدولية الرسمية

تتمثل أهم المنظمات الرسمية في مكافحة الفساد والوقاية منه في البنك الدولي، صندوق النقد الدولي والقضاء الدولي الجنائي.

أولا: البنك الدولي

يعد البنك الدولي من أهم الأجهزة الدولية التي عالجت موضوع الفساد المالي، ومن أول المؤسسات التي سارعت لوضع لائحة سوداء لأسماء الشركات التي انخرطت في ممارسات فاسدة وجردت من المعاملات البنكية. وأكد البنك الدولي على ضرورة احترام معايير الشفافية والمحاسبة وإنفاق أمثل للأموال، واعتمد العديد من البرامج التي ساهمت في كشف وترصد محاولات الاحتيال والغش والرشى في المشاريع الممولة من البنك، كما نادى البنك المذكور بضرورة الحد من الفساد المالي والانخراط في المساعدات الدولية المتبادلة وفرض معايير موحدة لمحاربة الفساد[2].

إذ يعد البنك الدولي وباعتراف جميع الدول والمنظمات الدولية من بين أبرز المؤسسات الدولية الفاعلة والأكثر اهتماما بمكافحة الفساد ضمن محاور رئيسية أهمها[3]:

-التخطيط لسياسة ناجعة تعمل على كبح الفساد الوقاية منه في المشاريع الممولة من قبل البنك

[1] – إتفاقيةالعربيةلمكافحةالفساد لسنة 2010.

[2]– بورزام رمزي، دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2022، ص: 93.

[3]– المرجع السابق، ص: 94.

الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية، ودعم المؤسسات المختصة بمكافحة الفساد.

– تحديد شروط وضوابط الاقتراض من البنك الدولي.

– تقديم العون والمساعدة للدول في طور النمو في إطار مكافحة الفساد، وقد خلق البنك الدولي دائرة خاصة للتحقيق والتحري في شبهات الفساد التي تقع في المشاريع التي يمولها، وفي كل ماله علاقة بتلك المشاريع وحدد مجموعة من الإجراءاتحيث نص على نشر أسماءالأفراد والشركات التي عليها مؤشرات فساد أو البطيئة في تنفيذ المشاريعلغرض عدم إشراكها في المشاريع الجديدة التي تنفذ بتمويل منه لما لذلك من أثر مهم ودور فعال في مكافحة الفساد الدولي من جهة وتعزيز الثقة بعمل البنك الدولي وإنجاح مهامه من جهة أخرى.

كما خلق البنك الدولي مؤشرا يقيس مدى انتشار الفساد الإداري في الدولة بناء على 6 جوانب: التعبير والمساءلة،الاستقرار السياسي، كفاءة الحكومة، حكم القانون، التدخل الحكومي، التحكم في الفساد، وهذا بقياس عدد كبير من المتغيرات من 37 قاعدة معلومات عبر 31 مؤسسة متخصصة، وتتروح قيمة المؤشر بين 2.5– إلى 2.5+ فإذا كانت النتائج مرتفعة هذا يعني بأن مستوى الفساد في الدولة منخفض والعكس بالنسبة لمن كانت نتائجهم منخفضة فمستوى الفساد يكون مرتفعا[1].

ثانيا: صندوق النقد الدولي

سنتولى التعريف بهذه المؤسسة الدولية الهامة والفاعلة، ومن ثم التعريف بمهامها، وذلك من خلال الفقرات الآتية:

أ– التعريف بالصندوق

قبل الحرب العالمية الثانية، دعى الرئيس الأمريكي "روزفلت" العديد من الخبراء الدوليين في مجال المال والأعمال والسياسة إلى مؤتمر بولاية نيوهامشير في جويلية 1944، وبعد

[1]– منصف شرفي، المرجع السابق، ص: 183–184.

مشاورات عقد اتفاق مقتضاه تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي الذي وقعت عليه 29 دولة، والذي أسس في 27 سبتمبر 1945 وبدأ ممارسة عمله مارس 1947[1]، وقد أسس هذا الصندوق بغية تلبية أهداف عديدة نذكر منها[2]:

- العمل على خلق توازن في أسعار الصرف العالمية.
- خلق الثقة بين البلدان عن طريق السماح بالانتفاع من موارد صندوق النقد الدولي بصفة مؤقتة وبضمانات كافية.
- العمل على إدارة أزمات الدول المالية أو المديونية العالمية.
- وضع برامج للدول في طريق النمو والإضراف والرقابة على تنفيذها.

ويقوم صندوق النقد الدولي بدور هام في ردع الفساد من خلال وقف المساعدات والإعانات المالية للدولة التي تشهد عمليات فساد بمستوى كبير، حين يصبح الفساد معيقا لكل تنمية وتطور على نحو أو آخر. ومن أجل تحقيق أهدافه على نحو ملائم ومناسب قام الصندوق بوضع العديد من الضوابط والمعايير الاقتصادية المتعلقة بالاقتراض وتقديم الإعانات وحصر حالات الفساد المانع من تلقي المساعدات والقروض كما يلي[3]:

- تورط المسؤولين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية.
-إساءة إستخدام احتياطي العملات الصعبة.
- استغلال السلطة من قبل الجهات المسؤولة عن الإشراف على البنوك.
- ممارسة الفساد في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر.

---

[1]- طارق سامي حنا خوري، دور صندوق النقد الدولي في التأثير على القرارات السياسية والاقتصادية للدولة (1989-2017) الأردن حالة دراسة، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، أيار 2018، ص: 09.

[2]- قريدة معمر، أهمية إصلاح صندوق النقد الدولي في تفعيل أداء النظام المالي العالمي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص: 05.

[3]- مختاري لحسن، رقاب محمد، المؤسسات المالية الدولية كآلية لمكافحة الفساد الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص: 1112-1113.

ب- مهام صندوق النقد الدولي

1- الوظيفة الاستشارية الرقابية: من خلال إشرافه على نظام النقد العالمي يمارس الصندوق الرقابة على أسعار صرف العملات، ووضع سياسات وضوابط مالية واقتصادية تساعد في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي والمالي.

2- الوظيفة المصرفية: من خلال هذه الوظيفة يمكن لصندوق النقد الدولي أن يلزم الحكومات على إتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأزمات الاقتصادية، وكذا إقراضهم لخلق مشروعات تنموية خاصة الإنتاجية في مختلف البلدان، والمساعدة في تعمير الأراضي وضمان الاستثمارات[1].

3- الوظيفة الفنية: يستخدم صندوق النقد الدولي ما يمتلكه من خبرات فنية هائلة في مساعدة الدول ماليا من أجلمكافحة الفقر وتحسين الدخل الفردي للدول الأعضاء وحماية البيئة.

ثالثا: القضاء الدولي الجنائي

قد كان النظام الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية في سنة 1994 والذي انبثت عنه لجمة مؤقتة من الجمعية العامة التي حاولت صياغته، وكانت المشاركة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وفي شهر ديسمبر 1996 أعطت مهمة التأسيس للجنة التحضيرية، واجتمعت في ست جلسات وأقامت نظاما أساسيا جديد، أصبح وثيقة مرجعية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2].

[1]- سماي علي، مكانة صندوق النقد الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 84-85.

[2]- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2016، ص: 221-222.

ويتجلى دور القانون الدولي الجنائي في مجال مكافحة الفساد ومعاقبة مرتكبي الجرائم المرتبطة به في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والصادر بتاريخ جويلية 1998 الذي دخل حيز النفاذفي 01 جويلية 2002، وقد انضمت له 108 دولة إلى غاية شهر جانفي 2009[1].وبحسب المادة 93 منه يكون للمحكمة اختصاص استثنائي إضافة لاختصاصها في تحديد مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم وفقا لبنود هذا النظام، مع إمكانية معاقبة مقترفي الجرائم الأخرى بما فيها جرائم الفساد. فوفقا للمادة السالفة يجوز للمحكمة متى طلب منها ذلك التعاون مع أي من الأطراف وتقديم المساعدة في حالة ما إذا اتخذت الدولة المعنية إجراءات تحقيق أو محاكمة بخصوص وقائع تشكل جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو تؤلف جريمة خطيرة بحسب أحكام القانون الداخلي للدولة المقصودة[2].

الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الرسمية

من بين أهم الجهات غير الرسمية التي تعمل على تحقيق النزاهة ومنع الفساد هي منظمة الشفافية الدولية، المؤسسات الإعلامية وكذا المنظمات التي ينشطها المجتمع المدني.

أولا: منظمة الشفافية الدولية

هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على مكافحة الفساد السياسي وجل أنواع الفساد وهي تندرج ضمن مؤسسات المجتمع المدني أسست وفقا للقانون الألماني سنة 1993، ويتمركز المقر الرئيسي لها بألمانيا، وأسهم في تأسيسها عدد من الشخصيات العالمية، ولها 100 فرع محلي في مختلف الدول، وتعمل هذه المنظمة بشكل أساسي على مكافحة وتقييم مستوى الفساد من خلال دراسات ومؤشرات خاصة بها، والحد من أثاره من خلال، عدا عن اقتراح تشريعات وتدابير وتبسيط الإجراءات واستقرارها وانسجامها مع بعضها من حيث الموضوعية والمرونة

[1]– بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص: 27–28.

[2]– الفقرة 10أ من المادة 93 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في1998/7/17 والنافذ في 2002/7/1.

والتطور وفقا للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية[1].

أ- أهداف منظمة الشفافية الدولية

إن لمنظمة الشفافية الدولية عدة أهداف في مجال مكافحة الفساد المالي والسياسي نذكر منها على وجه الخصوص[2]:

-وضع حد للأسباب المؤدية للفساد والعمل على دراستها ومكافحتها.

-الإدراك المشترك لحقيقة الفساد، والكشف عن مواطن النقص في إجراءات مجابهته على المستويين الوطني والدولي.

- ترسيخ النزاهة والقيم الأخلاقية عند أداء الوظائف العامة.

- ترشيد الشفافية ومبادئ الديمقراطية والمساهمة في الحياة السياسية.

ب- الآليات والوسائل التي تعمل وفقها منظمة الشفافية الدولية

بالرغم من الاعتراضات والانتقادات التي وجهت لمنظمة الشفافية الدولية وخصوصا من الشركات العالمية الكبرى التي اتهمتها بالقيام بأعمال تشجع على إفساد الموظفين العموميين، الا أن هذه المنظمة مضت في كشف ممارسات الفساد ونجحت إلى حد كبير في ذلك من خلال عملها المبني على إتباع الآليات والوسائل التالية:

- جمع المعلومات عن ظاهرة الفساد ورسم سياسات ووضع مناهج جديدة لقياس مستوياته من خلال تلك البيانات، والسعي إلى حصول المواطنين على جميع المعلومات ونشر الوعي عن الحقوق والواجبات وتحقيق الشفافية وتوفر الديمقراطية[3].

---

[1]- مداحي عثمان، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، أوت 2019، ص: 711.

[2]- صبرينة فطوش، المرجع السابق، ص: 133.

[3]- عنصر الهوارية، المرجع السابق، ص: 64.

-الكتاب المرجعي وهو من أهم الآليات التي تعتمد عليها هذه المنظمة في مكافحة الفساد باعتباره مجموعة من التصنيفات والدراسات عن الفساد التي تم جمعها في مرجع واحد، ويتضمن مواضيع أكاديمية وعلمية وتدخلات لمختصين وخبراء في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه[1].

- التعاون مع المؤسسات المالية والمصرفية في تطبيق برنامج اعرف عميلك وذلك من خلال تزويدها بالمعلومات الكافية والمتوفرة عن الأفراد والمؤسسات الدولية، بالاعتماد على قاعدة البيانات المتوفرة لديها وأيضا دعم المؤسسات والجمعيات الوطنية العاملة في مجال درء الفساد.

- قيام منظمة الشفافية الدولية بدور مهم في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية خاصة مع الشركات في مجال مكافحة الفساد وهذا بغية تحسيس هذه المؤسسات على ضرورة إلتزامها في عدم الانخراط في الأفعال غير الشرعية كتقديم الرشاوي للحصول على العقود الدولية والصفقات العمومية، وكذا تعهد الدول باتفاق نظام النزاهة الذي يجمعها مع المنظمة[2].

- تقوم المنظمة بإعدادتقارير دورية ودراسات عن مستوى الفساد في دول العالم وهو ما يسمى بالتقرير العالمي الشامل عن الفساد بالإضافة إلى تقارير ومؤشرات أخرى، مثل مؤشر دافعي الرشوة مؤشر الفساد[3].

-إعتماد المنظمة على أهم إصداراتها البحثية والذي يطلق عليه مؤشر مدركات الفساد الذي تم إطلاقه سنة 1995 وهو مؤشر مركب عبارة عن مزيج من الأبحاث والتقييمات التي تتناول الفساد ويتم جمعها من قبل مجموعة متنوعة من المؤسسات البحثية، فهو يقيس درجات الفساد

---

[1]- بزاز حليمة، آليات منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني: ظاهرة وآليات مواجهة الفساد في الجزائر، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 11 أفريل 2021، ص: 11-12.

[2]- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص: 136.

[3]- بزاز حليمة، المرجع السابق، ص: 12-13.

الموجودة في الدول ويرتبها من الدول الأقل فسادا ذات أكبر رقم للدرجة إلى الدولة الأكثر فسادا ذات الرقم الأصغر وهو مقياس من 0 إلى 10، كما يتميز المؤشر بتغطية جوانب عديدة للفساد كالرشوة، اختلاس المال والملاحقات القضائية للمسؤولين الفاسدين...ألخ، وهو ماجعله يكسب سمعة عالمية في اعتماد تقاريره الدورية لقياس مستويات الفساد في جميع دول العالم[1].

أما أهم ما يميز مؤشر مدركات الفساد فهو:

– دقة وجدية المعلومات في دراسات تقييم الدول من طرف مؤسسات مستقلة ومؤهلة[2].

– يعتبر من أهم وأوسع مؤشرات الفساد من حيث الانتشار على المستوى الدولي[3].

– تعمل منظمة الشفافية الدولية على مراجعة دورية ممنهجة لجميع مصادر معلومات مؤشر مدركات الفساد وبشكل تفصيلي ودقيق، لضمان جودة تلك المصادر لمعايير الخاصة بها.

– يعتمد مؤشر مدركات الفساد على المعلومات المتوفرة في قطاع الأعمال وبالتنسيق مع جهود عدد كبير من المحللين الدوليين والخبراء في المجالات القانونية والإحصائية والإقتصادية[4].

ثانيا: المؤسسات الاعلامية

إن النشاط الإعلامي الصادق له درجة كبيرة من الأهمية في ظل الاستراتيجية الأمنية الحديثة من خلال الإلتزام بالموضوعية والصدق ونقل الحقيقة كما هي وتبصير الشعوب بأن الفكر المنحرف يؤدي بالمجتمع للهاوية ويكشف الأساليب الإجرامية والقاسدة والإرهابية، ويفضح أهداف الخارجين على قيام هذا المجتمع وقوانينه ومعتقداته، ولا يكتفي دور الإعلام بل أصبح

[1]– عبد الحفيظ بوخرص، سمير بن محاد، دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، مارس 2022، ص: 252–253.

[2]– موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص: 137.

[3]– بزاز حليمة، المرجع السابق، ص: 15.

[4]– موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق،ص: 138.

يدرس ويحلل كافة المتغيرات الوطنية والعالمية وانعكاساتها على الأمن الوطني، ويذكر سبل مواجهة السلبيات[1].

كما تساعد الأجهزة الإعلامية على قياس إتجاهات الرأي العام نحو الجماعات الإرهابية ومدى تأثيرها على المجتمع وآليات مكافحتها، كما ينشر ثقافة الحوار والتوافق ما ينبذ احتكار الحقيقة ويعتمد على مناهج الفكر التحليلي العقلاني[2].

فالإعلام على اختلاف أدواته يمكن أن يرصد الظواهر الإجرامية والأنشطة الإرهابية بتحليل مدلولاتها والتنبأ بها، وذكر التدابير الوقائية ضدها مع مضاهات الإعلام المعادي الذي يضخم الأحداث ويروج المعلومات الكاذبة، كما أن له دور ردعي حيث دائما ما يأكد بأن الإفلات من العقاب مستحيل على ضوء الأنظمة والقوانين الموجودة، كما يساهم في التدفق السريع لوصول المعلومات للمواطنين[3].

ثالثا: منظمات المجتمع المدني

يلعب المجتمع المدني دورا أساسيا في الإبلاغ عن المجرمين وقيامه بتعقب قضايا الفساد وتعبئة الرأي العام حولها وإخطار السلطات المختصة عنها، ولقد أصبحت آليات الكشف عن الفساد ميسرة وواضحة للفرد العادي اذ يتم تسجيلها بالصوت والصورة ونشرها على أوسع نطاق علىمواقع التواصل الاجتماعي وباستخدام التكنولوجيا الحديثة المتمثلة في أجهزة المحمول وكاميرات التصوير والفيديو، وبذلك أصبح له دور فاعل في كشف هذه المسائل والإبلاغ عنها. كما تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً بارزا من خلال تلقي الشكاوى من المواطنين وجمع التقارير عن قضايا الفساد، وتمتلك القدرة على مخاطبة الجهات الحكومية وحشد الرأي العام ضد مجرمي الفساد، ويمكن تعزيز مهمةهذه المنظمات من خلال مشاركة فاعلة بينها وبين

[1]– محمود عزت اللحام وآخرون، الإعلام الأمني، دار الإعصار العلمي، عمان، الأردن، ط 01، 2015، ص: 245.

[2]– نصيرة تام، الإعلام الفضائي والإرهاب، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص: 311–312.

[3]– محمود عزت اللحام وآخرون، المرجع السابق، ص: 246–247.

الحكومات، غير أن الإرادة السياسية هي التي تحكم العلاقة والشراكة الحقيقية بين الأطراف المعنية في مكافحة الفساد، لذا لابد من تدعيم الشراكة بينها وبين أجهزة الحكومة[1].

فالمجتمع المدني يمكنه الضغط على الحكومات من أجل سن تشريعات يكون غرضها الإصلاح لتفادي ثغرات أو القصور الذي يعتري بعض الجوانب المتعلقة بالإجرام، وهذا ما تأكد بالفعل بالنسبة لدول بعينها، إذ نجحت بعض المنظمات الحكومية في لفت أنظار المجتمع لقضايا الفساد، وساهمت في تحقيق إصلاح تنظيمي وإداري حقيقي وملموس[2]. يشار إليه على أنه من قبيل التجارب الناجحة التي أتت أوكلها بفعل مجهودات دولية وداخلية متظافرة.

المطلب الثاني: مساهمة المنظمات الدولية في الحد من جرائم الفساد

من خلال التقارير والدراسات يتضح أن الدولة لم تستطع لوحدها محاربة جرائم الفساد، وكما هو معلوم أنه مهما كانت وبلغت إمكانية تلك الدولة فإنه من الصعب مواجهة هذه الجرائم ومكافحتها على الصعيدين الوطني دون الاستعانة بالجهود الدولية، فهي تتميز بقدرتها على تخطي الحدود، فيما تعاني المنظومة التشريعية الداخلية من قصور وضعف إمكانيات العمل بها وتجسيدها على أرض الواقع بشكل المرضي والمقبول.

الفرع الأول: التعاون بين المنظمات الدولية والحكومات الوطنية

من أجل ردع جرائم الفساد القابلة للتطور والتوسع والتي لها خصائص متفردة سواء ما يتعلق بمرتكبيها أم بطبيعتها الخاصة وظروف ارتكابها وغاياتها. وكان لابد من أطر تعاون حقيقية بين الدول والمنظمات الدولية المعنية على وجه الخصوص بمجابها آفة الفساد التي تتخطى حدود وجهود الدولة الواحدة. ويبقى التعاون بين الدول والمنظمات الدولية وبين

- [1]– نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص: 126.

[2]– حياة عمراوي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص: 62.

المنظمات الدولية مع بعضها البعض من أهم ما يمكن التعويل عليه لإزالة العقبات التي تعترض استراتيجية مكافحة الفساد.

أولا: التوحيد التشريعي

يشير نظام العولمة القانونية إلى توحيد المنظومة القانونية واكسابها الصبغة العالمية التشريعية ثم التنفيذية والقضائية، ويكون هذا في مسائل متعددة كالتجارة وحقوق الإنسان، الإجرام والعقاب، حماية المستهلك والمعايير الدولية للمنتجات وغيرها[1]، وهذا التوحيد لا يتسنى إلا بوجود تقارب فكري وتناسق بين المجتمع الدولي في جميع المجالات، وذلك ما حاولت الاتفاقيات الدولية جاهدة بفعل القائمين عليها نمذجته وتحقيقه.

ثانيا: انتهاج سياسات وخطط موحدة لمكافحة الفساد

سعت الدول إلى انتهاج سياسة جنائية في الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الفساد وتقديم المساعدة والمشورة والخبرة والنتسيق والتعاونبين كل من المنظمات الدولية غير الحكومية والمجتمع المدني، التي تعمل على تعزيز وتكريس النزاهة والشفافية والمساءلة لتدعيم مبدأ سيادة القانون وتسعى الدول جاهدة إلى وضع سياسات تشريعية هادفة، تحول دون توفير الحماية والحصانة للمسؤولين المتورطين بقضايا فساد، وبما يحد من حالات الإفلات من العقاب، وضمانعدم تقادم جرائم الفساد[2]، وينبغي العمل بمبدأ الشفافية وتشجيع دور المجتمع المدني في مراقبة الأداءالوظيفي، وتشديدالرقابة على المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وتطوير التشريعاتونظم التعاقد، وزيادة الوعي بمخاطر الفساد والتعويل على دور وسائل الإعلام الهادفة وإدخال إصلاحات هيكيلية على قطاعي الإدارة والقضاء، بما يجعلها أكثر فاعلية في مواجهة موجة الفساد، مع ضرورة الاستفادة من نواتج العلم والتكنولوجيا الرقمية.

[1]– بقشيش خديجة، بوغزالة محمد الناصر، جهود توحيد القوانين في ضوء فكرة العولمة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، 2022، ص: 1323–1324.

[2]– نجار لويزة، المرجع السابق، ص: 116–117.

إن اعتماد الشفافية في القطاعين الحكومي والخاص يأتي بدعم واضح من المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية، مع السعي لتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع، وكثيرا ما تقترن الشفافية بالنزاهة وحسن الأداء الوظيفي، ومن المهم أن يتم الاعتماد على المعلومات المتحصلة من مصادر مختلفة، ولا شك أن مواجهة الفساد يحتاج إلى سياسة حكيمة وإمكانات مادية وبشرية لضمان تطبيقها، وألا تكون الجهود مرحلية وآنية إنما مستمرة ومتطورة وفعالة وقابلة للتقييم بين فترة وأخرى.

ثالثا: إنشاء أكاديميات عالمية لمكافحة الفساد

لتشخيص الظواهر الإجرامية وفقا للمنهج التجريبي دائما ما يبدأ الباحث بالملاحظة ومن ثم وضع فرضيات والإحالة للتجربة حتى يصدر قانونا يحكم تلك الظاهرة لغرض تشخيص الخلل وإيجاد الحلول بشأنها، ولهذا سارع المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود والعمل على إيجاد آليات أخرى ناجعة لضبط الفساد والمجرمين، ومن بين الاتفاقيات التي خرجت بها الدول وصادقت عليها بعض الأقاليم كدولة قطر [1] وأيضا العراق [2]، الكويت [3] نجد اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية IACA وهذا بعد جهود من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للأنتربول بالتعاون مع مكتب المخدرات والجريمة والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال وآخرون من الأطراف المؤسسين وتضطلع في مهامها على[4]:

- توفير التعليم وضمن نشر المعلومات والتدريب المهني للمختصين في مجال درء الفساد.
- القيام بدراسات وأبحاث حول ما له علاقة بالفساد.
- تقديم كافة أشكال الدعم التقني للدول الأعضاء في مجال الوقاية من الفساد.

[1]– المرسوم القطري رقم 11 لسنة 2019 والمتعلق بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية.

[2]– القانون العراقي رقم 11 لسنة 2013 والمتضمن قانون تصديق اتفاق انشاء الاكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية.

[3]– المرسوم الكويتي رقم 325 لسنة 2014 والمتعلق بموافقة دولة الكويت على اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد.

[4]– انظر:المادة 2 من اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية المحررة في فيينا 2 سبتمبر 2010.

– التعاون الدولي وخلق شبكة تجمع الدول والمنظمات في مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية الرسمية

لقد أصبح التعاون الدوليبين الحكومات والمؤسسات والمنظمات العالمية ضرورة ملحة بالاعتماد على استراتيجيات متعددة الجوانب وتعاون مشترك بين الدول والمنظمات الدولية والعمل على توحيد التشريعات الجنائية وتجريم الأفعال المكونة للفساد، وضمان مساءلة المتورطين فيه، وتقديم الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين[1].

أولا: إبرام معاهدات دولية لمكافحة الفساد

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم الوسائل القانونية التي لجأت لها الدولفي مجال مقاومة وكبح الفساد والجريمة المنظمة على اعتبار إنها هي أحد أهم مصادر الالتزامات في القانون الدولي بصورة عامة والملزم أيضا للتشريعات الداخلية باعتبار أنه يسمو عليه حسب الدستور الوطني ، ولتفادي أي خلاف يمكن أن يحدث بين الدول عند ابرام الاتفاقات وما يؤثر على السلم والأمن الدوليين، لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى تنظيم العلاقات العقدية من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 التي نصت على مختلف الجوانب التي يجب مراعاتها عند إبرام الاتفاقيات الدولية وكيفية حل الخلاف حولها، وبالتالي تعتبر تلك الاتفاقية مبرمة بطريقة غير مباشرة لحل النزاعات بين الدول[2]

وتشير المعاهدة الدولية للاتفاق الذي تبرمه الدول أوالمنظمات الدولية، ويرتب آثارا قانونية على الأطراف المنضوية تحته، وبحسب المادة 02 من إتفاقية فيينا فإن المعاهدة عبارة عن اتفاق يعقد بين الدول ويخضع لقواعد القانون الدولي، ويشترط فيه التدوين سواء ضمن في وثيقة

[1]– سالم إلياس، مكافحة الفساد بين جهود المنظمات الدولية وتعاليم الشريعة الإسلامية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص: من 1473 إلى 1475.

[2]– رشيد هاجر، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022، ص: 12.

واحدة أو أكثر ومهما كانت تسميته[1]ومن بين الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها الجزائر الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[2]، وتنصب على الأفعال المجرمة التي تسبب القلق والذعر وتمس بحياة الأفراد وسلامتهم، وأكدت الاتفاقية المذكورة على ضرورة أخذ إجراءات وأساليب فعالة لمواجهة تلك الأفعال، إذ تعد سلامة الرهائن الهدف الأسمى لأي عملية لتحريرهم من قبضة خاطفيهم، وصادقت الجزائر كذلكعلى اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي وأعطت هذه الاتفاقية الحق لجميع الدول في انتاج الطاقات النووية ضمن إطار الاستعمال السليم لها، لا لتنفيذ الأعمال الإرهابية ضد غيرها من الدول بما يهدد الأمن والسلم العالميين.

ثانيا: تعزيز النزاهة و الشفافية الدولية

إنالأساليب التي تضمن تحقيق الشفافية والنزاهة في عمل القطاعين العام والخاص من طرف المنظمات الدولية سواء غير الحكومية أو منظمات المجتمع المدني يمكن ان تكون عاملا أساسيا في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.

أ- النزاهة في القطاع العام

إن القطاع العام في الدولة من أكثر القطاعات عرضة للفساد باعتبار أن هذا القسم يشغل مساحة كبير في مؤسسات الدولة بكثرة الموظفين فيه، وكثرة إداراته وكل هياكله ومديرياته التي تقم عليها الدولة، وبهذا يكون هذا القطاع محلا للفساد بشكل واسع داخل الدولة، وهو ما يفرض تحقيق النزاهة للوقاية من الفساد والعمل على درءه من خلال إتباع الآليات الإدارية والقانونية

[1]- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعتمدة من قبل بتاريخ 22 مايو 1969، سارية النفاذ في 27 يناير 1980.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1416 الموافق 23 أبريل 1996 والمتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979 (ج ر، العدد 26 الصادرة في 6 ذي الحجة 1416).

في كيفية تسيير إدارة المؤسسات والمرافق العامة، وتعيين الأشخاص المؤهلين ذوي الكفاءة والنزاهة والتخصص في إدارة المناصب الحكومية[1].

وما يجعل تطبيق الشفافية والنزاهة في القطاع العام إلزامية هو وضع القواعد القانونية التي توفر للموظفين العموميين الوطنيين أو الأجانب العاملين في المؤسسات الوطنية والدولية، إمكانية إخطار الهيئات المختصة عن جرائم الفساد ووضع العقوبات لمن يخالف تنظيم وسلوكيات الوظيفة العامة، ومن التطبيقات التي تظهر مبدأ النزاهة بصفة جلية في مجال الصفقات هو أن المشرع الحقه منذ المراحل الأولى لإبرام الصفقات العمومية بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومن ثم مبدا شفافية الإجراءات، كما أن معاملة المرشحين تتم على وفقا لضوابط المساواة، والجهة المتعاقدة مجبرة على إعمال مبدأ النزاهة بدقة وصرامة[2].

ب- النزاهة في القطاع الخاص

لا يمكن التنكر دور الخاص فيمكافحة الفساد أو التقليل من شأنه فهو جزء لا يتجزأ من اقتصاد البلاد، ويعاني كما القطاع العام من تلك المعضلة، وإذا كان الفساد يتركز أكثر في الشركات العالمية التي تتخطى أنشطها وأعمالها حدود الدول، فينبغي فسح المجال أمامها للمساهمة في التصدي للفساد واعتبارها شريكا مهما وأساسيا في جهود مكافحته، وإقناعها باتباع قواعد سلوك وأداء وظيفي نزيه وقابل للتطبيق، مع ضرورة تقيدها بمبادئ الشفافية والنزاهة وحسن الأداء، وإخضاعها للمراقبة الحكومية ولقواعد ونظم المحاسبة القانونية.

[1]- عبير مصلح وآخرون، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهى الفساد، مؤسسة آمان، رام الله، فلسطين، ط03، 2013، ص: من 17 إلى 19.

[2]- بوغازي سماعين، تعزيز مبدا النزاهة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص: 329-330.

ج- نزاهة المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني

لهذه المنظمات دور كبير في محاربة الفساد والوقاية منه عن طريق تنبيه الموظفين والحكومات لمخاطره من خلال نشر مبادئ وأحكام النزاهة وإعداد التقارير الدورية والسنوية التي تكشف مدى التأثير السلبي على المجتمعات وأبعاده الكارثية من خلال نشاط منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية، إضافة إلى مراقبة عمل الحكومات ومدى إلتزامها في تنفيذ برامجها مع ضرورة التزام تلك المنظمات بالنزاهة والشفافية والحيادية في عملها.

وللشفافية مؤشرات تختلف من منظمة لأخرى حسب طبيعة نشاطها وحجمها، كتوفر الوثائق الواضحة حول التعريف بالمنظمة، غايتها، عملها، برامجها، إتاحتها للجمهور، خططها، إشراك الجمهور في صياغة المخططات، طريقة الحصول على خدمات المنظمة، نشر التقارير الدورية، تمويلها وعلاقتها، اختلاف علاقة التواصل بينها وبين الجمهور حيث تعتمد المنظمات الصغيرة كمؤسسات المجتمع المدني على ملصقات الحائط في مقر المؤسسة أو على المطويات التي توزع في النطاق المحلي، أما المنظمات الكبيرة فلها برامج متعددة فتتواصل معهم عن طريق المواقع الرسمية للهيئة والمراسلات الرسمية ومواقع التواصل الاجتماعي[1]

ومن بين أهم المنظمات نذكر منظمة الشفافية العالمية التي تأسست عام 1993 لما لها من دور مهم وفعال في نشر تقارير ومدركات الفساد وتوعية الأفراد والحكومات بمخاطر هذه الظاهرةعلى كافة الأصعدة، إضافة إلى دور الاتحادات والنقابات والصحافة والإعلام في كشف الفساد الذي يجب مكافحته من خلال رفع القيود المفروضة على العمل الصحفي وخاصة في المجتمعات العربية، بشرط ترسيخ مبدأ الشفافية والمصداقية من قبل المؤسسات الإعلامية حتى لا تكون أداة للتهديد والابتزاز والرشوة مقابل التستر على ملفات الفساد وان لا تكون أداة بيد السلطة فتعمل على محاباتها.

[1]- زواد نسيمة، تفعيل دور المجتمع المدني نحو تكريس الشفاقية والمساءلة، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص: 82-83.

المبحث الثاني: تفعيل نظام تسليم مرتكبي جرائم الفساد ومراقبة أموالهم

لقد عاش المجتمع الدولي فترة طويلة من الصراعات والنزاعات والتي ظهر فيها السباق نحو التسلح والعديد من عامة الناس قتلوا، لكن تأكدت الدول فيما بعد أن مصير الحروب الهلاك والخراب والانفلات الأمني إذ لن يعرف العالم السلم والأمان وهذا ما يعكس في سياسة التعاون الدولي الذي جسد طموحات جديدة للتعايش السلمي لكن بقيت الجريمة ظاهرة مستمرة بل وتطورت مناهجها وأساليب ارتكابها نتيجة للتطوّر الحضاري والتكنولوجي لاسيما في مجال المواصلات والاتصالات وهذا ما أدى إلى ضرورة تطوير استراتيجيات التصدي لها.

والتعاون القضائي الدولي من أسمى مظاهر التعاون في مكافحة الجريمة، إذ أنه يوفّق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها القضائي على حدود إقليمها وضرورة ممارسة حقها في العقاب، ودفعت إلى هذا التعاون أسباب مختلفة ومتعددة نذكر منهاتقيد سلطات الدولة بحدود إقليمها فلا يمكن أن تسري قوانينها العقابية أو مباشرة إجراءاتها القضائية خارج حدود الإقليم الوطني الخاص بهاكونه يمس بسيادة الدول الأخرى، إضافة الى تلازم حق الدولة في العقاب ومجال الدعوى العمومية تطبيقا لتشريعاتها الجزائية[1]، مع الاشارة لأهمية نظام تتبع أموال المجرمين واسترداد الموجودات، وحظيت النقطة الأخيرة باهتمام دولي واسع.

المطلب الأول: تسليم المجرمين المقترفين لجرائم الفساد

إن من أبشع أنواع الإجرام على مر العصور التي أقلقت المجتمع الدولي هي الجرائم الدولية التي ارتكبت أثناء الحرب وآثارها على الشعوب وما جلبته من عار للإنسانية، خاصة حرب يوغسلافيا 1991 التي ارتكب فيها التطهير العرقي والإبادة الجماعية والإغتصاب للنساء والفتيات، أو أحداث رواندا من 5 أفريل إلى 17 جويلية 1994 وما دار فيها من حرب أهلية،

[1]– بودربالة إلياس، التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص: 486.

والأعمال الوحشية في دول السودان والكونغو الديمقراطية، وجرائم قتل المدنيين في الدول العربية الذين خرجوا في مظاهرات سلمية بغية تغيير النظام، كل هذه الجرائم جعلت الدول تفكر في آلية لتقليص من حدة الأوضاع كإعمال نظام تسليم المجرمين وغيرها وهذا في إطار التعاون القضائي الدولي[1].

كما أن التعاون القضائي الدولي لا يكون في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كالقتل والإبادة فقط، بل أيضا تم إعماله في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عقدت في سبيل مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، إذ عمد هؤلاء الفاسدون إلى القيام بأفعالهم الدنيئة في بلدهم الأصلي والتهرب من المسؤولية والعقاب الذي ينتج إذا ما تم الإمساك بهم بالهروب إلى دول أجنبية أخرى إفلاتا من المسؤولية الجنائية، إلا أن الدول وجدت آلية مضادة تعد ناجعة إلى حد ما تتمثل في نظام تسليم المجرمين المصادق عليه من طرف البعض وهذه هي المشكلة القائمة إذ يجب أن يفرض على جميع الدول حتى لا يستغل المجرمين موقف الدول غير المصادقة بغرض الافلات من العقاب .

الفرع الأول: شروط نظام تسليم المجرمين والاستثناءات الواردة عليه

الملاحظ على معظم الاتفاقيات تضمينها لنظام تسليم المجرمين إذ يعد محورا أساسيا في مجال التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، ولا تكاد تخلو منه اتفاقية أو معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف من هذا النوع، وهو أيضا مركز اهتمام الدول على الصعيد الداخلي حيث تنص عليها الدول في قوانينها الداخلية، ونظرا لهذه الأهمية البالغة فلا بد من توضيح شروطه وتحديد الاستثناءات الواردة عليه.

[1]– بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص: 07-08.

أولا: شروط نظام تسليم المجرمين

لقد خص نظام تسليم المجرمين بشروط في مختلف الاتفاقيات التي نصت عليه، فهناك ضوابط تتعلق بالجريمة وأخرى بالشخص وأخيرا شروط الاختصاص وهذا ما سيتم بيانه كالآتي.

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة

لقد جاءت الاتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى الثنائية بين الدول ذات الصلة بنظام تسليم المجرمين والذي يعتبر مظهر من مظاهر التعاون الدولي في الشق الجزائي، وبما ان هذا النظام يتضمن بعض الإجراءات التي تمس حقوق الإنسان، وجب التطرق لشرعيته حتى يتسنى تطبيقه بصورة صحيحة وفقا للقانون، لقد تم تحديد الجرائم التّي يجوز فيها التسليم كالجرائم الدولية والجريمة المنظمة. وسعت التشريعات الداخلية للدول إلى تكييف أنظمتها مع ما جاء في مضمون الاتفاقيات الدولية، انطلاقا من أهمية ودور نظام تسليم المجرمين في تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين والحد من افلاتهم من الملاحقة والعقاب، وهناك يصح القول بأن نظام تسليم المجرمينعبارة عن آلية متكاملة متى حددت الجرائم التي يمكن للدولة أن تطالب نظيراتها من الدول الأخرى بتسليم من عندها من المطلوبين عنها، أما عن إزدواجية التجريم فقد أخذت به معظم المعاهدات الثنائية والجماعية المتعلقة بتسليم المجرمين[1]،

كما أخذت به معظم الدول في تشريعاتها الجزائية الداخلية ولقد أقره معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في أكسفورد عام 1880، وقد أخذ هذا النظام بمبدأ عالمية حق العقاب، الذي يؤكد بأن مصلحة الدول تقتضي عدم ترك الجاني بدون جزاء كما يهدف إلى سد كل الثغرات التي قد يستغلها المجرمون للإفلات من العقاب وهو ما نصت عليه في مادتها الأولى

[1]- عطاء الله تاج، محمد سي ناصر، عبد الحليم بوقرين، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص: 3272-3273.

إذا أكدت على أن هذا النظام عمل دولي يسعى لتحقيق العدالة ويحمي مصالح الدول ويساهم في منع ومكافحة الجرائم ويمنع وقوعها[1].

ب- الشروط المتعلقة بالأشخاص

إذا كانت الجرائم لا يمكن أن ترتكب إلاّ من قبل شخص طبيعي فإنّ العقوبة الجزائية لا يمكن أن توقع عليه إلاّ إذا كان متمتعا بالإرادة والتمييز والإدراك وعليه فكل شخص تكاملت فيه شروط ارتكاب الجريمة تقع عليه المسؤولية الجنائية ويستوجب العقاب، وأتى من السلوكيات الإجرامية ما يلحق بصفة المجرم سواء كان فاعلا أصليا في الجريمة أو شريكا فيها أو شرع في تنفيذها، وفي هذه الحالات يمكن أن المجرم محلا لطلب التسليم من قبل الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو مسّ بمصالحها وأمنها واستقرارها إلى الدولة التّي فرّ إليها غير أنه وفي المجال التطبيقي قد تعترض الدول بعض الإشكاليات الخاصة بجنسية الجاني أو بعض الحالات التّي تجعله مستثنى من التسليم نوضحها فيما يلي.

1- حالة شخص مطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة للتسليم

الجنسية رابطة قانونية وسياسة بين الفرد والدولة وبهذا الصدد فإن جنسية الشخص المطلوب تعد معيارا مهما في مدى جواز تسليمه أو لا[2]، حسب نص المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تقضي بعدم تسليم أي أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون، فنفترض أن شخصا يحمل جنسية فرنسية ارتكب جريمة في فرنسا وفر إلى الجزائر، فإذا طالبت فرنسا من الجزائر تسليمه، فما عليها إلا تسليمه لأن هناك اتفاقية موقعة بين الطرفين يتعهدان فيها بتسليم الأشخاص المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف

[1]- لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص: 12.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية – بحث تحليلي انتقادي مقارن- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1993، ص: 25.

السلطات القضائية.

2- حالة شخص مطلوب يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم

المعروف أن الدولة لا تسلم رعاياها إذا كانوا محل طلب تسليم إلى دول أخرى وهذا باعتبار أن الشخص يحمل جنسيتها ويرتبط معها برابطة الولاء، وهذاما جاء في معظم الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، وعدم تسليمهم في هذه الحالة لا يعني عدم معاقبتهم فقد ذهبت معظم القوانين الداخلية للدول إلىوجوب محاكمتهم أمام القضاء الخاص بهم، غير أن هؤلاء الأشخاص قد يكونون محل طلب تسليم، جراء ارتكابهم لجرائم دولية، كالجرائم ضد الإنسانية وهنا تطالب بهم المحاكم الدولية لا الدول[1].

3- حالة شخص مطلوب يحمل جنسية دولة ثالثة

بمعنى أن الجاني يرتكب جريمته في دولة ما ويهرب إلى دولة أخرى يطلب منها تسليمهإلا انه يحمل جنسية دولة ثالثة لا طالبة ولا مطالبة بالتسليم، ففي هذه الحالة على الدولة المطلوب منها التسليم أن ترجع إلى بنود الاتفاقية المنعقدة بينها وبين دولة جنسية المطلوب.

4- حالة الشخص المطلوب يكون متعدد الجنسيات

في حالة تحقق ازدواج أو تعدد الجنسية للشخص المطلوب ينبغي التمييز بين حالتين الأولى إذا كانت كل الجنسيات أجنبية يطبق قانون الجنسية الفعلية باعتبار أن الشخص يرتبط بدولته الأم أكثر من غيرها، أما الحالة الثانية إذا كان مزدوج أو متعدد الجنسية وبينها الجزائرية فعندها يلزم تطبيق القانون الجزائري، أما في حالة انعدام الجنسية، فلا يمكن تسليم عديمي الجنسية الموجودين في الإقليم المطلوب منه التسليم حسب ماجاء في اتفاقية التعاون القضائي

[1]- لحمر فافة، المرجع السابق، ص: 21.

والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجزائر ورومانيا[1]، أما في حالة انعدام وجود اتفاقية فيتم الأخذ بجنسية الموطن أو قانون محل الإقامة، وهذا ما جاء في معاهدة نيويورك المنعقدة في 28 ديسمبر 1958 المتعلقة بمركز عديمي الجنسية والتي صادقت عليها الجزائر في 08 جوان 1964[2].

ج- الشروط المتعلقة بالاختصاص:

شرط الاختصاص عبارة عن مجموعة مبررات قانونية تعطي للدولة الحقّ في محاكمة الشخص المطالب بتسليمه أو عقابه، ولا فرق في هذا أن تقوم هذه المبررات على مبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية أو العينية أو العالمية، وبالنسبة لجرائم معينة ينبغي على الدول النص عليها في قوانينها الداخلية، بالشكل الذي يجعل التسليم أكثر فعالية واستجابة لمتطلبات العدالة وينبغي أن تكون الدولة طالبة للتسليم مختصة بمحاكمة أو معاقبة المطلوب تسليمه، وأن ينتفي اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم.

كما أن الدولة المطلوب منها تسليم الجاني الفار المتواجد على إقليمها إذا كانت مختصة بمحاكمته وعقابه على أساس واحد من المبادئ المذكورة آنفا فإنها لا تسلمه استنادا إلى معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم، وكذا التشريعات الداخلية التي تمنع ذلك وهذا أمر معقول إلى حد بعيد خصوصا إذا جاء طلب التسليم في وقت تكون فيه هذه الأخيرة قد باشرت إجراءات التحقيق والمحاكمة مع الشخص المطلوب، ذلك أن تسليمه في هذه الحالة يتعارض مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن واقعة واحدة مرتين من أجل هذا فإن انتفاء الاختصاص التشريعي بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم يعد شرطا لتنفيذه.

---

[1]- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 34 من المرسوم رقم 84-178 المؤرخ في 29 شوال 1404 والموافق 26 يوليو 1984 والمتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإشتراكية الرومانية الموقعة ببوخارست في 28 يونيو 1979

[2]- لحمر فافة، المرجع السابق، ص: 24-25.

ثانيا : الاستثناءات الواردة على نظام تسليم المجرمين

سنورد في هذا الموضع جانبا من الحالات التي لا يصح تسليم المجرمين عندها لدواعي ومبررات مختلفة وهذا من خلال ما يلي:

أ- الاستثناءات المتعلقة بالجريمة

هناك نوعان من الجرائم لا يمكن أن يتم تسليم الأشخاص لأجلهما مهما كانت خطورتهما نظرا للخصوصية التّي يتميزان بها بوصفها جرائم من طبيعة خاصة بحيث تعتبر جزء من سيادة الدولة وتدخلا في شؤونها الداخلية، وتتمثل هذه الجرائم في الجريمة السياسية أو الجريمة العسكرية، نصت على هذه الاستثناءات صراحة التشريعات الداخلية للدول إعمالا لما جاءت بها بنود المعاهدات الدولية بهذا الخصوص[1].

كما هو الحال بالنسبة للإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 1998/04/22 في مادتها السادسة التي تنص على أنه: "لا يجوز التسليم في الحالات الآتية...، إذا كانت الجريمة المطلوب فيها التسليم تعتبر بمقتضى القواعد القانونية لدى الدولة المطلوب التسليم إليها جريمة لها صبغة سياسية وإذا كانت تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية"[2].

1- الجرائم السياسية

الجريمة السياسية جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني كما أن الدافع إلى ارتكابها سياسي يستهدف تغيير نظام الحكم أو النظام السياسي القائم في مجتمع معين، وتختلف هذه الجريمة عن الجريمة الجنائية في كونها لا تنطوي على إهدار صارخ للقيم والأخلاق السائدة في

[1]- صباح عبد الرحيم، يازيد بلابل، نظام تسليم المجرمين بين متطلبات التعاون الدولي ومبررات الحصانة الجزائية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جتمعة الوادي، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، أكتوبر 2024، ص:223.

[2]- أنظر: المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 07 ديسمبر سنة 1998، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 (الجريدة الرسمية العدد 93، الصدرة 24 شعبان 1419 الموافق 13 ديسمبر 1998)

المجتمع[1] كما يؤشر العرف الدولي إلى عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، لعدم التوصل إلى تحديد ماهيته، وقد سعت عدة اتفاقيات ومعاهدات إلى تجسيد هذا العرف، من قبيل ذلك المعاهدة الإنجليزية الاسكتلندية لسنة 1174، كما أشارت إليه كل من فرنسا وسويسرا في الاتفاقية المبرمة بينهما سنة 1831، ونوهت إلى تلك الجرائم الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 وغيرها من الاتفاقات الدولية، ولا شك أن هناك صعوبة فيتحديد أسباب عدم إمكانية التسليم عن الجرائم السياسية، فقد يعتبر الفعل المكون للجريمة السياسية مباحا أو غير معاقب عليه في قانون الدولة المطالب منها التسليم[2].

لهذا فإن تعقب المجرم السياسي يعتبر اعتداء على القيم القانونية ومفاهيم العدالة السائدة في الدولة الأخرى، وقد تنظر الدولة طالبة التسليم للجاني على أنه من أخطر المجرمين لذا اشترطت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم ضرورة أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم، معاقبا عليه في تشريع الدولتين المطالبة والمطالب منها التسليم.

ومن هنا يمكن القول أن المجرمين السياسيين ليسوا دائما مذنبين بل يمكن أن يحسبوا من الوطنيين، كما أن ارتكاب تلك الجرائم في مواجهة نظام دكتاتوري متسلط لا تعتبر كلها جرائم أو اعتداءات على القانون بل هي في الحقيقة من قبيل الدفاع عن النفس، لذا فان المطالبة بالمجرم السياسي في الجرائم السياسية يدفع سلطات الدولة المطلوب منها التسليم إلى فحص النظم القانونية القائمة فيالدولة الطالبة، ولكن هذا الأمر يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المطالبة لا تقره القوانين والنظم الدولية، وقد تم ابرام بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تهدف إلى عدم جواز تسليم المجرمين والتي من بينها اتفاقية الموقعة بين الجزائر ومملكة اسبانيا سنة

[1]– عبد الرحيم صديقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 28.

[2]–سيليني سليمة، عدم تسليم المجرمين في الجرائم الساسية وفقا للاتفاقيات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021، ص: من 267 إلى 268.

2008، الاتفاقية مع بريطانيا وايرلندا الشمالية سنة 2006، والاتفاقية مع الصين سنة 2006[1]، والاتفاقية مع جنوب افريقيا سنة 2001.

لقد عقدت الجزائر مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم، منها ما سمي باتفاقية التعاون القانوني والقضائي التي تعالج شق هذا الموضوع ومنها ما تعلق بموضوع التسليم فقط، وقد أبرم إلى غاية 2007 حوالي 30 اتفاقية تختلف بنودها من واحدة إلى أخرى، ولكنها تجمع على مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية، ماعدا البعض منها الذي تغافل النص على هذه المسألة، كالاتفاقية المبرمة مع الجمهورية الإشتراكية الإتحادية اليوغسلافية 1982، ومع الحكومة الإيطالية 2003[2]،

ونص الدستور الجزائري على عدم تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونيا من حق اللجوء[3]، وقد أقر ذلك أيضا قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين إذا كانت الجناية أو الجنحة لها طابع سياسي أو كان طلب التسليم ناتج عن غرض أو اختلافات سياسية[4].

2- الجرائم العسكرية

وتمثل الإخلال بأحد الواجبات العسكرية كجريمة الفرار من أداء الخدمة العسكرية، وهي انتهاكات يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري طبقا لمبادئ القانون الجنائي المعروفة،

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 07-176 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 06 يونيو 2007 والمتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بتسليم المجرمين، الموقعة ببكين 06 نوفمبر 2006.

[2]- بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 14، جانفي 2017، ص: 315.

[3]- نص الفقرة 03 من المادة 50 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[4]- أنظر: 2/860 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتخضع لطابع خاص وتشريع مستقل، يميزها بخصوصية الإجراءات والمتابعة والعقاب بالشكل الذي يعفيها من التسليم.

وقد نصت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116 بتاريخ 1990/12/14، على الحالات التي لا يجوز فيها التسليم ومن بينها الحالة التي تكون الجريمة محل طلب التسليم تدخل في اختصاص القانون العسكري، وليس ضمن قانون العقوبات. ولاشك أن التمييز بين الجرائم العسكرية والجرائم العادية له أهمية كبيرة في مجال تسليم المجرمين ممّا يستدعي تحديد مميزات الجرائم العسكرية بانها من اختصاص المحاكم العسكرية للنظر فيها[1].

ولا أهمية لدور المتهم سواء كان فاعلا أم شريكا في الجريمة عسكريا كان أم مدنيا ومن خاصيات القواعد الجنائية في القانون العسكري، كون العقوبة قد تحمل الطابع التأديبي كالعزل أو فقدان الرتبة كما لا يطبق نظام وقف العقوبة المحكوم بها ولا يعتد فيها بالعود لتشديدها. وبالتالي فإن عدم التسليم في الجرائم العسكرية كونها تقرب لمفهوم الجرائم السياسية، لذا يطلق عليها اسم الجرائم شبه السياسية،اضافةلانعدام مصلحة الدولة المطلوب منها التسليم في قبول هذا الطلب، إذا ما كان الشخص الفار ليس من مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد كيانها وأمنها القومي، ومن بين الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر هي التي تم توقيعها مع إيطاليا سنة 2003، ومع دولة البرتغال سنة 2007،إضافة إلى المملكة العربية السعوية[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2002، ص: 39.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 15–192 المؤرخ في 04 شوال 1436 الموافق 20 يوليو 2015، والمتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية، الموقعة بالرياض13 أبريل 2013.

ب-الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص

يرد على تسليم المجرمين استثناءات تتعلق بالأشخاص من حيث حالاتهم وصفاتهم نذكر منها ما يلي:

1- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم

سواء كان الشخص محل طلب التسليم حاملا للجنسية الأصلية أو المكتسبة لتلك الدولة فهذا الأخير لا يسلم طبقا لمبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها السالف ذكره، ما لم يتعارض ذلك مع بنود اتفاقية ثنائية أبرمتها الدولتين الطالبة والمطلوب منها، أما بالنسبة لشروط الجريمة المتابع من أجلها فيشترط ألا تكون مصنفة ضمن جرائم القانون الدولي، وهذا الأمر من حجة أن الدولة الرعية يقع عليها واجب حمايته ما دام يقوم بواجباته نحوها، هذا فضلا على أن الدولة قادرة على محاكمة رعيتها المطلوب دون تسليمه[1].

2- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه محلا لموانع المسؤولية الجنائية

قد تنشأ بعد توافر الأهلية عوارض تلحق الشخص فتنقص منها أو تعدمها فلا يكون قادرا على تحمل المسؤولية، إذ لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة لذلك فإن موانع المسؤولية تباشر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتنفيه، ومثال ذلك الإكراه المعنوي وأسباب انعدام الأهلية كالجنون وصغر السن فهذه الموانع تتوقف على ظروف خاصة بشخص الجاني[2].

[1]- أحمد حمي، زهيرة كيسي، نظام تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب المعلوماتي وفقاللإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 12، عدد 02، سنة 2020، ص: 710.

[2]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 633.

3- أن يكون الإستثناء متعلق بصفة الشخص المطلوب

وأهم أمثلة على ذلك هم رؤساء الدول إذ يتمتعون بحصانة تحميهم وتعفيهم من القضاء الأجنبي ولذلك لا يمكن للدولة الأجنبية، التي انتهك الرئيس قانونها الداخلي أن تطالب بتسليمه غير أن هذه الحصانة ليست دائمة بل تزول وترفع عنه، سواء بإستقالته أو إقالته أو إنتهاء عهدته الرئاسية تجعله عرضة للمحاكمة عن الجرائم التي قد يرتكبها بعد زوال الحصانة عنه[1].

كما أن المبعوثون الدبلوماسيون لهم حصانة دبلوماسية منصوص عليها في معاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية المعتمدة بتاريخ 1961/04/18 تمنعهم من المتابعة القضائية لكنها تزول بزوال صفتهم الدبلوماسية .

كما يجدر التأكيد على أن منح صفة اللجوء السياسي من طرف دولة ما إلى شخص معين يعني منح الدولة لهذا الشخص الحماية التامة من كل ما قد يتعرض له داخل إقليمها أو خارجه، وبذلك فإن هذا اللجوء يمنع التسليم لكن قد يكون اللجوء إلى الدولةاجراءا اضطراريا خارجا عن إرادته وذلك لظروف خارجية كالهبوط الاضطراري لطائرة، أو تحطم سفينة نتيجة عاصفة ففي هذه الحالة هناك من يرى أن هؤلاء الأشخاص إذا كانوا محلا لطلب التسليم فإن تسليمهم لا يجوز وذلك لاعتبارات إنسانية بحتة .

بينما يرى البعض الآخر أن تسليمهم يقع، لعدم وجود ما يفرقهم عن الأشخاص العاديين في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية الخاصة بنظام تسليم المجرمين[2].

---

[1]- قاري علي، أثر الحصانة الدبلوماسية في متابعة وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2017، ص: 274.

[2]- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص: من 33 لى 36.

الفرع الثاني : تنفيذ عملية التسليم وآثارها

ان عملية تسليم المجرمين المقترفين لجرائم الفساد تبدأ بعد الاتفاقيات و ابرام المعاهدات سواء الثنائية أو الدولية و من ثمة نصل الى، اجراءات تنفيذ تلك الصكوك الدولية و ما يترتب عنها من انعكاسات على الفاعلين و شركائهم و الدول الأطراف فيها .

أولا : تنفيذ عملية التسليم

تعرف إجراءات التسليم بأنها الآلية التي يتم من خلالها تسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى الدولة الطالبة، استنادا إلى اتفاق دولي مسبق أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل[1].

أ-إعداد ملف التسليم

يتكفل بملف التسليم وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي عليه أن يتابع كل تفاصيله بدقة وعناية ويتكون الملف عموما من المتطلبات التالية[2]:

- طلب التسليم مكتوب ومفصل ودقيق يسرد الوقائع المكونة للجريمة بوضوح.
- بيان مفصل يثبت هوية الشخص المطالب تسليمه و جنسيته.
- الأدلة التي تثبت إدانة المتهم.
- نسخة رسمية من النصوص القانونية المعاقبة للفعل المطالب من أجله التسليم والعقوبة المقررة لها.
- القرار القضائي القاضي بالإدانة والعقوبة المحكوم بها، إذا تعلق الطلب بالتسليم من أجل تنفيذعقوبة.
- قرار الإحالة أومذكرة قبض أو أية مذكرة صادرة عن سلطة قضائية مختصة

[1]- أحمد حمي، زهيرة كيسي، المرجع السابق، ص: 710.

[2]- لحمر فافة، المرجع السابق، ص: 99-100.انظر: المادة 864من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب أن تحمل هذه الوثائق الصيغة الرسمية، وذلك إما بالتوقيع عليها من قبل سلطات الرسمية المختصة، أو ورودها إلى الدولة مكان تواجد المتهم عبر الطريق الدبلوماسي.

ما لم تنص الاتفاقيات على إجراءات خاصة تقدم الجزائر عندما تكون هي الدولة الطالبة للتسليم، طلبها كتابيا عبر الطريق الدبلوماسي مرفوقا بالمعلومات والوثائق الرسمية و اللازمة التي يفرضها قانون الدولة المطالبة و شرط الكتابة ورد صحيحا في القانون الجزائري، ونصت عليها المعاهدات التي أبرمتها الجزائر الثنائية منها والجماعية كالاتفاقية المبرمة بين الجزائر وكوبا سنة 1990[1].

ب- الهيئات المساعدة في إجراءات التسليم

إن تتبع المجرمين الفارين في دول العالم يتطلب أجهزة فعالة تأخذ حجمها العالمي من حجم المهمة التي تقوم بها و التممثلة في إجراءات القبض وعملية التسليم، هذه الهيئات مشكلة في إطار منظمات عالمية و أخرى جهوية يمكن ذكر أهمها كما يلي:

1- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL

الانتريول منظمة ذات طابع رسمي حظيت باعتراف الأمم المتحدة سنة 1971، ويعود تأسيسها إلى 1923/09/07، ومقرها مدينة ليون الفرنسية، ولها العديد من المكاتب على مستوى عواصم الدول الأعضاء فيها والبالغ عددها 196 دولة، وبذلك تعد أكبر منظمة للشرطة في العالم، ولها اختصاصات متنوعة تتمثل بحسب المادة 02 من نظامها الأساسي في ضمان التعاون المتبادل مع سلطات الدولال معنية والمتمثلة في هيئات الشرطة الجنائية الوطنية، وضمان تنمية التعاون المذكور وترسيخه إلى أوسع مدى ممكن، بالاستناد إلى المبادئ العامة

[1]- أنظر: نص المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 02-102 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1422 الموافق 06 مارس 2002 والمتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا الموقعة بهافانا في 30 غشت 1990.

الواردة في ميثاق حقوق الإنسان، عدا عن المساهمة في تأسيس وتطوير المؤسسات المعنية بالتصدي للجرائم على اختلافها بما في ذلك جرائم الفساد[1].

ومن بين مهام منظمة الانتربول تسليم المجرمين وتبادل المعلومات فيما بين المكاتب الوطنية المركزية المتواجدة على مستوى الدول والتي تعمل بنظام24/24ساعة خلال سبعة أيام في الأسبوع، للكشف عن هويات الأشخاص الملاحقين والمشتبه فيهم، وعموما تتم متابعة الشخص المطلوب في التسليم من طرف هذه المنظمة حسب طبيعة الطلب إن كان عاديا أم مستعجلا[2]، ولا يمكن التقليل من دور منظمة الانتربول في التصدي للفساد وملاحقة مرتكبية والتقليل من حالات الإفلات من العقاب.

2- المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية

وهو أحد المكاتب الثلاثة المستحدثة بموجب اتفاقية بين الدول العربية اعتمدت بقرار من جامعة الدول العربية المؤرخ في 1960/04/10، وذلك تحت تسمية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي الذي يقع مقره بدمشق، وهو جهاز إداري بقيادة مدير عام ويضم المكتب مندوبا أو أكثر عن كل دولة ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية ويشمل جهاز إداري فني وله مكاتب اتصال على مستوى الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية، ويتجلى دوره في مجال تسليم المجرمين عن طريق تعميم إعلان البحث عن الشخص المطلوب بعد التأكد من أن الأمر بالقبض لا يتعارض مع نصوص وبنود الاتفاقية، ثم تقوم بالبحث عن الشخص المطلوب بعد إعلان البحث عنه في جميع المكاتب وإخطار جميع دوائر الشرطة وعند ضبط الشخص

[1]- منى بومعزة، دور الأنتربول في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 17، العدد 03، 2024، ص: 400-401.

[2]- أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، 2011، ص: 159-161.

المطلوب إيقافه احتياطيا، مع ارسال الما لمكتب الاتصال الطالب للتسليم ملف الاسترداد لدى الجهات المختصة لاستكمال عملية التسليم[1].

ثانيا: آثار عملية التسليم

هناك آثار تترتب على قبول تسليم المجرمين، وآثار أخرى تأتي في حالة رفض التسليم.

أ- الآثار المترتبة على قبول التسليم

قبول طلب التسليم يؤدي إلى تنفيذه وفق الشروط والإجراءات القانونية مما يرتب التزامات على عاتق الدولة الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، والتي تتمثل في تسليم الشخص المعني إذ تتكفل بذلك السلطة الإدارية عن طريق المنظمة الدولة للشرطة الجنائية Interpol وذلك بعد توقيع وزير العدل لمرسوم التسليم[2]، كما يجب بعد ذلك ابلاغ المرسوم لحكومة الدولة الطالبة خلال مدة تختلف بين الدول في تحديد أجلها الأقصى على حسب الاتفاقيات المبرمة، واغلب الاتفاقيات التي كانت الجزائر طرفا حددت بـ 30 يوما كاتفاقية الجزائر والبرتغال الخاصة بستليم المجرمين، تضمن ذلك في الفقرة 04 من نص المادة 08 ويترتب الإفراج عن الشخص المسلم إذا كانت الحكومة الطالبه لم تستلمه في الآجال القانونية[3]، إضافة لذلك وجب تسليم الأشياء المضبوطة كما هو معمول به في التشريعات الجنائية.

ولم يتطرق القانون الجزائري للأشياء المضبوطة في الفصل المتعلق بآثار التسليم، مع أن المحجوزات من آثار التسليم، وهي تلك الأشياء التي لها قيمة مادية والمستندات المحجوزة،

---

[1]- عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بخذة، الجزائر، مجلد 46، العدد 02، جوان 2009، ص: 277-278، وراجع: اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المبرمة بالقاهرة، والموافق عليها من قبل مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 09-09-1976.

[2]- أنظر: المادة 865 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص: 15.

والتي يصح إرسالها الى الدولة الطالبة، ولو تعذر التسليم لفرار الشخص المطلوب أو وفاته، ويجوز للغير من الحائزين أو من ذوي الحقوق المطالبة برد ما تم حجزه من أشياء غير المتعلقة بالواقعة المطالب من أجلها التسليم[1].

كما يجب أن يتم تسليم الشخص باتفاق بين الدولة الطالبة للتسليم مع الدولة المطلوب منها في المكان والزمان المقررين، فيؤخذ الشخص المعني إلى المؤسسة العقابية إذا كان قد صدر بحقه حكم قضائي، أما إذ اكان التسليم بغرض المحاكمة فإن المتهم ينقل إلى المحكمة التي يكون وكيل الجمهورية المختص قد شرع فيها بإجراءات التسليم، ويبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من اليوم الذي احتجز فيه المتهم في أراضي الدولة الطالبة، أما إذا كان المحكوم عليه قد سلم من أجل تنفيذ عقوبة محكوم بها فإن الفترة التي قضاها في مؤسسة الدولة التي سلمته تخصم من تلك المدة، إن الشخص المطلوب تسليمه أو توقيع الجزاء عليه لا يمكن بأي حال من الأحوال محاكمته أو عقابه على جرائم لم ترد في طلب التسليم، وهذا المبدأ جاء لحماية للمتهم لكن ومع ذلك لا يمكن أن يكون عائقا أمام سير العمل القضائي للدولة طالبة التسليم، إذ يجوز لها تعديل التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه وإعادة وصف الوقائع الإجرامية، كما يجوز لها كذلك تطبيق الظروف المشددة والأعذار القانونية، وكل ما يمكن تطبيقه قانونا بالنسبة للقضية المتابع بها في حدود ما ينص عليه تشريعها بهذا الشأن[2].

[1]–أنظر: المادة 882 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي 2017، ص: 410. وراجع أيضا: درياد مليكة، المرجع السابق، ص: 11–12.

ب- الآثار المترتبة عن رفض التسليم:

يبطل التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية بحسب قانون الإجراءات الجزائية متى تم في غير الحالات الحصرية الواردة فيه[1]، أي يجب الأخذ في الاعتبار ما نصت عليه التشريعات الداخلية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بتسليم المجرمين، وفي الغالب تنص الاتفاقيات على جوانب إضافية غير واردة في القانون ولهذا تعتبر ملزمة حسب الاتفاق، وإلا ترتب على هذا البطلان. وتفصل في الأمر الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو المحاكمة التي يتبعها ملف التسليممن تلقاء نفسها بعد تسليمه[2] وينعقد الاختصاص للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا والتي تقضي بالبطلان في الحكم النهائي الخاص بالتسليم، وفي حالة الشخص المسلم من طرف الجزائر إلى دولة أخرى فإن الدفع بالبطلان لا يقبل إلا إذا قدمه الشخص المطلوب في مدة لا تتجاوز 3 أيام تبدأ من تاريخ القبض عليه والإنذار الموجه له من طرف النيابة العامة، وأيضا يخطر الشخص المسلم بحقه في اختيار مدافع عنه أو تعيينه له، وقد وردت في قانون الإجراءات الجزائية الإشارة إلى أن الجهة القضائية نفسها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للسلوكيات التي بررت التسليم سواءكانت الغرفة الجنائية بالمحكمة العلياأو الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه[3].

المطلب الثاني: مراقبة و تتبع أموال مرتكبي جرائم الفساد

يسعى المجرمون خاصة أصحاب الجرائم المنظمة بعد ارتكابهم للجريمة ما إلى تبييض أموالهم وصرفها في مشاريع استثمارية بغية تحويل طابعها غير المشروع إلى أموال مشروعة بالعديد من الطرق، سواء بادخالها في معاملات مالية مصرفية عديدة أو تحويلها لأصول أخرى وتهريبها للخارج حتى تكون في مأمن، لكن المجتمع الدولي تفطن لهذه الظاهرة وجعلها ضمن

[1]- أنظر:المادة 876 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص: 15.

[3]- أنظر: المادة 877 من القانون المذكور.

المواضيع المعالجة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وخرجوا بنظام تعقب المال واسترداده الذي سنتحدث عنه في هذا الفرع.

الفرع الأول: تعقب وتسليم و حجز الأموال

لا تبدو ناجحة وحققت الأهداف المرجوة منها جهود متابعة مرتكبي جرائم الفساد قضائيا واصدار أحكام بحقهم، ومن ثم مباشرة اجراءات تسليمهم عن طريق التعاون القضائي بين الدول، إذ سيكون من المهم دائما متابعة مصير الأموال التي تحصلت من عمليات الفساد[1] والتي تم تهريبها إلى الخارج بطرق وأساليب معقدة، وهو ما يسترعي بذل الجهود المشتركة بين الدول لضمان تعقبها وحجزها واستردادها.

أولا: تعقب وتسليم الأموال

إن الفساد المالي من أخطر الأنواع التي تهدد استقرار كيان الدولة ويساعد في تفشي سلوكيات الفساد الأخرى كالرشوة والسرقة وغيرها نظرا لانتشار الطبقية، والأضرار لم تكن فقط على المستوى الداخلي للبلد بل أيضا المستوى العالمي ولهذا كانت هناك مساعي دولية تنادي من أجل التعاون وتكثيف الجهود، من أجل البحث عن حلول لظاهرة الفساد خاصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال في المؤسسات المالية والبنوك لإعطاءها ميزة المشروعية بالرغم من أنها متأتية من مصادر غير مشروعة "الجريمة الأولية" ، ولهذا حتى يتسنى تتبع الأموال والعائدات والوصول إلى مصدرها وتسليمها أو استرجاعها يجب التعرف وحصر وتحديد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد بدقة، كما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية السابق شرحها والتي دعت الدول الأطراف بالعمل على ملاحقتها وتعقبها واتخاذ الاجراءات اللازمة اتجاهها بغية مكافحة الفساد في المجتمع الدولي والوقاية منه، وقد تشمل

[1]– رواب جمال، إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، وزارة العدل، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، ديسمبر 2021، ص: 70.

عملية التعقب معاينة الطائرات والبواخر والمركبات والبضائع ومراقبة الأشخاص أو تفتيشهم أما تسليم الأموال فيعد أمرا مهما في مسألة إستخدامها كأدلة ضمن وسائل إثبات جرائم الفساد، كونها تعد جسم الجريمة باعتبارها أموال غير مشروعة وذات مصادر غير قانونية وهو ما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 2003/10/31[1].

ثانيا: حجز وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

يراد بحجز وتجميد الأموال بغض النظر عن طبيعتها إن كانت نقودا وأسهما أو سندات وغير ذلك من العائدات، فرض حظر وقتي على التصرف بهاأو نقلها أو وضع اليد عليها بناءعلى أمر صادر من سلطة قضائية ذات اختصاص، وأشارت إلى هذا الإجراء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي جاءت لتعزيز التعاون بين الدول من أجل حجز وتجميد أومصادرة الأموال والممتلكات، وضمان عودها للدولة صاحبة الحق فيها. ويجوز للدولة التي تلقت طلب الحجز أو التجميد أو التصرف بها أن تستقطع النفقات التي تكلفتها هذه الإجراءات من عائدات التصرف بها، وهذا الحق قد أقرته بالفعل معظم الاتفاقيات وبينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[2]

وعلى قدر تعلق الأمر بالجزائر فقد جاء النص على امكانية وضرورة التعاون القضائي مع الدول في مجال حجز العائدات المالية غير المشروعة ومصادرتها، في القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما[3]، وتحضى تلك المسألة باهتمام بالغ في الوقت الحالي.

---

[1]- أنظر: المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادلسنة 2003.

[2] المادة 18 من تلك الاتفاقية المعتمدة بتاريخ 15 /2000/11.

[3]- أنظر:المادة 30 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفرع الثاني: استرداد الأموال المكتسبة من جرائم الفساد

يعد استرداد الأموال المكتسبة من عوائد عمليات الفساد هدف رئيسي للدول التي تعاني من تلك الظاهرة، سيما وأن تلك الأموال من حقوق الشعوب، قبل أن تكون للدول والحكومات ويمثل إعادتها انتصارا للعدالة والتنمية الاقتصادية التي استهدفها وأضر بها الفساد، و سنتولى من خلال مايلي بيان شروط الاسترداد وصوره على النحو الآتي:

أولا: شروط الاسترداد

لقد ضمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فصلا كاملا يعالج استرداد الموجودات أي العائدات المتأتية من الأفعال الإجرامية، وهو مبدأ أساسي فيها فرض على الدول الأطراف التعاون والمساعدة من أجل تحقيقها، كما ألزمتهم بتكييف تشريعهم الداخلي مع ما يتناسب بمضمون الاتفاقية حيث نصت على ضرورة تضمين التدابير للسماح بالدول الأخرى للسماح لرفع الدعوى المدنية، أمام السلطات القضائية لتثبيت حقهم في ممتلكات اكتسبت بسلوكيات مجرمة، وأن تحصل على تعويض ممن ارتكب تلك الأفعال وألحق الضرر بها، وأن تعترف بالممتلكات التي تعتبر عائدات إجرامية عندما تحكم بالمصادرة، كما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

ثانيا: صور استرداد الأموال

تتعدد صور استرداد الأموال في التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات الإدارية والمالية والفنية، التعاون الدولي في المجال الأمني وأخيرا صورة تنفيذ الأحكام الأجنبية.

أ- التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات الإدارية والمالية والفنية

يتم ترسيخ وترشيد التعاون بين المجتمع الدولي فيما بينهم أو بين الدول والمنظمات و المؤسسات الدولية غير الحكومية المعنية بمكافحة جرائم الفساد في مجال تبادل الخبرات المالية

و الإدارية، للحد من تنامي هذه الظاهرة الإجرامية و يتم ذلك بإقامة ورشات العمل و المؤتمرات الدولية ودراسة التقارير و البحوث و المؤشرات لهذا الغرض، كما يمكن التعاون مع المنظمات الدولية في مجال تقديم الدعم لإجراء الإصلاحات المؤسسية في مجالات الإدارة المالية و نظم المحاسبة و الإصلاحات الاقتصادية[1].

ب- التعاون الدولي في المجال الأمني

يرتكز هذا التعاون على التنسيق بين الهيئات الأمنية التي تتمثل في السلطات الاستخبارتية والامنية و تعاون الشرطة الوطنية مع الشرطة الدولية الانتربول، و الشرطة العربية و الاجهزة المناظرة لها، والغرض الاسمى لهذا الجهد المكثف والمبذول هو الحد من جرائم الفساد والتقليل من آثاره المدمرة و الوقاية منها و معاقبة مرتكبيها، حيث تقوم منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول بإخطار الدول الأعضاء بالمعلومات المهمة عن المجرمين في مختلف أنواع الجرائم و خاصة تلك التي لها علاقة بجرائم الفساد، و جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و كذلك التعاون في مجال القاء القبض على المجرمين من أجل حماية الأمن العالمي[2].

ج- تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

و هي وسيلة من وسائل المساعدة القضائية في مجال مكافحة الجرائم و معاقبة المجرمين بحيث يتم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية بالإدانة، و هذا للقوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم ضد المجرمين الهاربين من الدول التي أصدر قضاؤها أحكام الإدانة بحقهم، لتتولى تطبيق تلك الأحكام الدول المتواجدين فيها بموجب إتفاقيات دولية، كالإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة في 2010/12/21، و كذا اتفاقية تنفيذ الأحكام بين أعضاء جامعة الدول العربية

[1]- أنظر: المادتين 02 و31 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

[2]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص: من 273 إلى 276.

لعام 1952[1]، وهو نفس الشي الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري حيث اعترف بحجية الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد[2].

[1]– مالكية نبيل، المرجع السابق، ص: من 101 إلى 103.

[2]– أنظر :المادة 63 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

خاتـــمة

من خلال ما تم عرضه في هذه الأطروحة يلاحظ أن ظاهرة الفساد من الظواهر العالمية تنتج عن أسباب كثيرة بعضها له علاقة بالظروف المالية والإقتصادية للدول، فيما يرجع بعضها الآخر إلى عدم قيام المؤسسات الحكومية بأداء مهامها على أحسن وأكمل وجه، ومن خلال إقرار المساواة بين المواطنين التي تنعكس سلبا على الأداء الوظيفي بتفشي المحاباة والوساطة وتدخل أصحاب النفوذ في الشأن المالي بين الإدارة العمومية والمتعاملين الاقتصاديين، مما يفرض على المجتمع اتيان سلوكيات غير مشروعة لكي يتمكن من إنجاز أنشطته والحصول على حقوقه ومبتغاه، ومن هنا يشرع الفساد في التوغل والانتشار بشكل فردي إلىأن يصبح جماعيا لنعدام العدالة والمساواة بين الأفراد.

أما اقتراف الأفعال الإجرامية للفساد فيأتي من أجل تحقيق الثراء الفاحش ولا تهم وسيلة الوصول له فتصبح الرشوة أداة فعالة لتحقيق ذلك، خاصة وأن هناك العديد من الأشخاص في المجتمع لا يفكرون بالآثار السلبية الوخيمة لأفعالهم الفاسدة، فينصب جهدهم على تحقيق منفعتهم الشخصية فقط، وفي نفس الوقت لا يحاسب المسؤول عن تصرفاته اللاسوية مع المواطنين ولا يعاقب عن إهدار حقوقهم، علاوة على أن قيم المجتمع قد تغيرت عما كانت عليه سالفا، فالخضوع لنوازع النفوس والابتعاد عن التعاليم الدينية جعل الإنسان، يبحث عن الكسب السريع ويغض الطرف عما يهدد اقتصاد البلاد في جو من الأنانية المفرطة.

إضافة لذلك نجد في الأنظمة الفاسدة التي يكثر فيها جرائم الاختلاس وغيرها، أن مرتكبيها من المسؤولين لا يوقع عليهم جزاء أو عقاب وهذا ما يجعلهم نموذجا لأصحاب الضمائر الضعيفة، مما يجعل المجتمع يعيش في خلل واضطراب فيصبح الناس عديمي الثقة في نزاهة المؤسسات الحكومية وشفافيتها في مختلف تعاملاتها اليومية، بل يثقون فقط في أن كل شيء ممكن عن طريق ارتكاب سلوك غير شرعي كالرشوة، والحقيقة أن أفعال الفساد تتزايد وتتطور بين جميع الأفراد والمؤسسات، وهنا نشير أن شريعتنا الإسلامية الغراء والقوانين الوضعية قد أوجدت ضوابط تبرز فيها المعاملات الصحيحة بين الدولة والمواطن.

كما استعملت الدول مختلف الطرق من أجل نشر التوعية حول ضرورة الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته لما لها من انعكاسات وخيمة على البلاد عبر وسائل التواصل الاجتماعي والحملات الإعلامية والتربية المدرسية والدينية، وأكدت على ضرورة تتبع مرتكبي هذه الجرائم ودعمت الأجهزة الأمنية والقضائية بالوسائل اللازمة لهذا، كما أضافت أساليبا إجرائية جديدة في التحقيق للإسراع في كشف شبكات الجرائم المنظمة، وهذا أمر في غاية الأهمية ويتطلب جهودا عديدة كتخصيص استراتيجيات أمنية دورية لمنتسبي تلك الأسلاك، وإعداد برامج تثقيفية لفائدة الموظفين حول واجباتهم الوظيفية والتشريعات الداخلية، فرجال الأمن والقضاء يمثلون السلطة الصارمة في تطبيق القانون وإلحاق العقاب بالمفسدين.

كما يقع على عاتق الباحثين والمفكرين ضرورة وجود سبل لمنع تفشي ظاهرة الفساد ومحاولة مواكبة تطورها بعقد الندوات والمؤتمرات دورية، وتعد البحوث والدراسات المتخصصة في التعريف بجرائم الفساد وأسبابه وسبل التخلص منه، وصولا إلى أساليب تعقبه وتحليل آثاره على مختلف المجالات والانتهاء بالسياسة الجنائية المناسبة لمرتكبي الفساد، ولكي تكون لهذه البحوث جدوى فعالة يجب أن يكون لها دور مؤثر في الإصلاح القانوني والاداري من خلال توصياتها ومقترحاتها، أي يجب أن تتحول إلى بحوث عمل ثم مشاريع قوانين لا مجرد بحوث مسحية أو استكشافية.

ومكافحة الفساد والوقابة منه تكون بالتوعية ضد هذه الظاهرة الإجرامية من خلال تبني إرادة سياسية حقيقية يشارك فيها المجتمع بكل أطيافه من مجتمع مدني ومؤسسات حكومية وشبه حكومية، وحتى على الصعيدين الدولي والإقليمي لضمان التصدي لهذه الآفة الإجرامية وحماية المجال الاقتصادي والأمني وحقوق المجتمع.

إن أبرز آلية لمكافحة الفساد خاصة في ظل التطور التكنولوجي والإنفتاح الاقتصادي والثقافيالذي يتصف به العصر الحالي هي ضرورة تفعيل الثقة، في التعامل مع مؤسسات الدولة وإحترام مبدأ سيادة القانون وإعطاء الحق للشعب في مراقبة أعمال الحكومة ومحاسبة الأجهزة

الإدارية والعمل على إزاحة العوائق البيروقراطية، ومتابعة المسؤولين المتهمين بجرائم الفساد وهذا في ظل ترشيد السياسة الجنائية لمتابعة تلك الجرائم، كما ان التعاون الدولي في هذا المجال أصبح ضرورة حتمية بسبب عالمية الجريمة وخطورتها.

فالوقاية من جرائم الفساد لا تكون بالشعارات فقط بل عبر إستراتيجية منطقية وقوية تفعل على مدار سنوات وتعدل على حسب مقتضيات الأمن، فقبل كل شيء لابد من إرادة سياسية ومجتمعية للواجهة الفساد وأن توضع البرامج التربوية الصحيحة والعلمية الكفيلة بتحصين الأجيال وتوجيههم، فحتى التستر عن الفساد دليل على التضامن والمشاركة مع مرتكبيه وأغلب قضايا الوقت الحالي تكون بالمساهمة مع أطراف أخرى، والقطاعات الاقتصادية هي الأكثر توغلا للفساد بسبب الثغرات الموجودة في مجال تسيير الأموال العمومية.

وهذا ما جعل الدولة الجزائرية تسارع في إقرار القواعد الإجرائية لضبط هذه الآفة، خاصة بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد ومنحتهما الصلاحيات اللازمة من أجل الكشف عن جرائم الفساد والتبليغ عنها، إضافة إلى الاختصاص الموسع للجهات القضائية ذات الصلة بهدف توقيف انتشارها.

واكتفى قانون العقوبات بالأركان الثلاثة للجريمة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فيما نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 على الركن المفترض المتمثل في صفةالموظف العمومي، الذي توسع في تعريفه على نحو أو آخر.[762]

إضافة إلى أن السلطة التشريعية هي السلطة الوحيدة المختصة في الدولة لسن النصوص القانونية بما فيها قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، بمعنى أنه لا يجوز أن تعهد لجهة أخرى بهذا الفعل، إلا أنه وباستقراء مضمون القانون رقم 06-01

السابق ذكره نجده أقر تفويض بعض المهام التشريعية للسلطة التنفيذية وهذا خلافا لهذه القاعدة، من خلال تدخل هذه الأخيرة في مجال التجريم، خاصة في إطار الصفقات العمومية

[762] المادة 2 من قانونالوقاية من الفساد ومكافحته.

بأنواعها ومراحل تحضيرها وكيفية ابرامها وتنفيذها حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الموضح آنفا.

كما شدد المشرع العقوبات الاصلية عن جرائم الفساد رغم كونها من الجنح مقارنة بالعقوبات المقررة لغيرها من هذا النوع من الجرائم، مع تدعيمها بجزاء تكميلي يتمثل في المصادرة باعتبارها عقوبة يجب على القاضي الحكم بها في جرائم الفساد للتمكين من استرداد العائدات بعد الحجز أو التجميد، عدا عن جزاءات تكميلية أخرى كإبطال الصفقات أو العقود أو الامتيازات.

وإذا كان التبليغ في قانون العقوبات يتعلق بما قبل الشروع في الجريمة، فإنه بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته مشروط، بأن يتم قبل تحريك الدعوى العمومية والمساعدة على معرفة مرتكبي الجريمة ويستفيد كل من ارتكب أو ساعد، بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من مرتكبي فعل الفساد من تخفيض العقوبة إلى نصف تلك التي سيحكمبها القاضي، لكن بالنسبة لقانون العقوبات نجد أن نسبة الإستفادة من التخفيف تكون أكبر لأن الأسباب متعددة سواء لصغر السن أو الاستفزاز، وغيرها وأسباب أخرى قضائية متمثلة في الظروف المخففة،[763]أما بالرجوع إلى نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فنجده يركز على صفة الفاعل، أو الشريك فقط، على خلاف قانون العقوبات الذي وسع فيها إلى ظروف شخصية وأخرى واقعية.

ونستنتج من خلال ماسبق ذكره أن المشرع الجزائري رغم وضعه النصوص الرادعة والقمعية لمجابهة الفساد، ورغم حرصه على معالجة جرائمه من نواحي مختلفة مقارنة بالجرائم الاخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا أن هذه الظاهرة آخذة بالتصاعد، سنحاول تقديم بعض الإقتراحات التي نقدر من جهتنا أنها تساهم في الحد منها:

[763] المادة 53 من قانون العقوبات.

1- توسيع مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لتشمل مهمة تلقي التصريحات عدا عن استجواب المشتبه بهم في قضايافساد، وقدر من الصلاحية في تحريك الدعوى العمومية، وتوفير ضمانات قانونية حقيقية تحقق لها الاستقلالية عن السلطة التنفيذية لتمكينها من أداء مهامها على أحسن وجه.

2- توطيد التعاون الدولي والإقليمي والوطني لإعاقة قيام الموظفين العموميين بالتمتع بالممتلكات المكتسبة بالطرق غير القانونية، وذلك بتجميد حساباتهم في الخارج وإستردادها الى بلدها الأصلي.

3- تكثيف الجهود والمبادرات بين المجتمع الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحريات التحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد وبناء نظام دولي فعال، لتسهيل استرداد الموجودات من خلال تأطير وضبط الشروط وكيفيات تقديم الطلبات وإجراءات سيرها.

4- مد يد العون والمساعدة القانونية والتقنية للدول الأخرى من أجل ضمان انسيابية وسهولة حصولها على أدلة أو اعترافات، وتبليغ المستندات القضائية وتسهيل عمليات التفتيش والحجز ومعاينة الأماكن والأشياء.

5- التدريب الدوري لأعضاء الأجهزة الأمنية والرقابية والاستفادة من الخبرات الإقليمية والدولية لمواكبة تطورات، وأساليب ارتكاب جرائم الفساد ودعمهم بكافة الوسائل الفنية والتقنية بغية كشف العمليات وتعقب الفساد.

6- البحث عن هياكل وآليات جديدة لمواجهة الفساد المتعلق بالفضاء السيبيراني والتقنيات الإلكترونية المنتشرة بكثرة في العصر الحالي.

7- توسيع الإختصاص المحلي أو الإقليمي لكافة ضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني، واضافة جرائم الفساد للجرائم المشمولة بتمديد الاختصاص المذكور بحسب الفقرة السابعة من المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25- 14، وذلك لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب.

8- مراجعة وتعديل مختلف النصوص القانونية المعنية بمكافحة الفساد لتفادي التكرار والتعارض لاسيما ما تعلق بمسألة التقادم، في الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

9- توسيع دائرة الانضمام أو الدخول في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لاسيما منها تلك المتعلقة بتسليم المجرمين والمحكوم عليهم.

10- تعزيز نظام الحوكمة والإدارة الإلكترونية كما فعلت الدول المتطورة، وهذا لتقليص حجم جرائم الفساد واحتكاك المواطن بالإدارة خاصة فيما يتعلق بالحصول على مختلف التراخيص القانونية.

11- ترشيد الرقابة على البنوك والمصارف المالية في مجال الإخطار بالشبهة والتبليغ عن الفساد، مع ضرورة وضع نظام محكم، لمراقبة التعاملات المالية المنجزة يوميا خشية تبييض الأموال أو عملية تمويل الإرهاب.

12- ضرورة تشديد العقاب على أعضاءالديوان المركزي لقمع الفساد، و السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عندما يرتكبون إحدى جرائم عالفساد.

14- وضع خطوط هاتفية مجانية للاتصال بهيئات الوقاية من الفساد للابلاغ عن تلك الجرائم ونشر المعلومات عن مقترفيها.

15- برمجة تطبيق "من أين لك هذا؟" مخصص لتتبع الأموال وسيرها، خاصة في حالة الإثراء غير المشروع للمسؤولين والموظفين وغير ذلك من الشبهات التي ليس لها تفسير.

ولابد من التنويه أخيرا ان كل الاجراءات والمبادرات المستعرضة في هذه الأطروحة والتي باشرتها الدولة الجزائرية في إطار جهود مكافحة جرائم الفساد، من شأنها أن تكون خطوة ناجعة وإيجابية في القضاء على هذه الظاهرة وذلك من خلال التعديلات المتواصلة للمنظومة القانونية بصفة عامة، والعمل على ترشيد أداء المؤسسات العمومية بصفة خاصة، مع ضرورة التنسيق بين الحكومة والمجتمع المدني.

وختاما نرجو أن تكون أطروحتنا قد ألمت بمختلف الدراسات والتفاصيل ولو بشكل بسيط حول موضوع مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها على الصعيدين الوطني والدولي، والحمد لله على ما أنعم علينا من أمن واستقرار، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل صدقة جارية لتستفيد منه الأجيال القادمة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1/ الاتفاقيات والأنظمة الدولية والإقليمية:

أ/ الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة من قبل بتاريخ 22 مايو 1969، سارية النفاذ في 27 يناير 1980.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 في 2000/11/15، النافذة في 2003/09/29.
- الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة بتاريخ 2003/10/31 بموجب قرار الجمعية العامة 4/58.
- اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية المحررة في فيينا 2 سبتمبر 2010.

ب/ الأنظمة الدولية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 تموز 1998، ساري النفاذ في 01 تموز 2002.

ج/ الاتفاقيات الإقليمية

- اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المبرمة بالقاهرة، والموافق عليها من قبل مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 09-09-1976.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

2/ الدساتير والقوانين

أ/ الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 (ج.ر، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020).

ب/ القوانين

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، (ج ر، العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979).
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (ج ر، العدد 11، الصادرة في 09 فبراير 2005).
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (ج.ر، العدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006).
- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو 2022، والمحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها (ج.ر، العدد 32 الصادرة في 14 مايو 2022).
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق 21 يونيو 2023، والمتضمن القانون النقدي المصرفي (ج.ر، العدد 43 الصادرة في 27 يونيو 2023).
- القانون رقم 14/25 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق 03 غشت 2025 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية . (ج.ر العدد 54 الصادرة في 13 غشت 2025).

ب/ الأوامر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.(الجريدة الرسمية العدد 49 سنة 1966).

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج (ج.ر، العدد 43 الصادرة في 10 يوليو 1996).
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، (ج ر، العدد 52، الصادرة في 27 غشت 2003).
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، (ج ر، العدد 59، الصادرة في 28 غشت 2005).
- لقانون رقم 23 - 04 المؤرخ في 2023/5/7، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.(الجريدة الرسمية العدد 32 سنة 2023).

ج/ المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002، والمتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 (ج.ر، العدد 09 الصادرة في 10 فبراير 2002).
- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، (ج ر، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004).
- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق 10 أبريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، (ج ر، العدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006).
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، (ج ر، العدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010).

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، والذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره (ج.ر، عدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011).
- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014، والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010 (ج.ر، العدد 54 الصادرة في 21 سبتمبر 2014).
- المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014، والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010 (ج.ر، العدد 55 الصادرة في 23 سبتمبر 2014).
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج ر، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015).

د/ المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها (ج.ر، العدد 23 الصادرة في 7 أبريل 2002)،
- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 الموافق 09 يناير 2006 والمتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه (ج.ر، عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2006).
- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1443 الموافق 4 جانفي 2022، والمحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها (ج.ر، العدد 03 الصادرة في 9 جانفي 2022).

هـ/ القرارات الوزارية

- القرار الوزاري المؤرخ في 29 ربيع الأول 1434 الموافق 10 فبراير 2013، والمحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد (ج.ر، العدد 32، الصادرة في 23 يونيو 2013).

ثانيا: المراجع

1/ المراجع باللغة العربية:

أ/ الكتب

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة 13، 2021.
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الجزائر، ط04، 2009.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2002.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، الجزء 02، 2006.
- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الجزء 05، 1997.
- أحمد سمير عبد الرحيم، زينت أحمد عوين، جريمة تعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط01، 2021.
- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية – بحث تحليلي انتقادي مقارن– دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1993.
- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 01، 1995.
- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، دون تاريخ النشر.

- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، دط، 1993.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، مصر، ط03، 1985.
- اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، دط، 2009.
- باسم محمد شهاب، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
- بشار جميل عبد الهادي، العقد الإداري الجوانب القانونية والإدارية والأدبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2015.
- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أمر التعديلات الجديدة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2013.
- جلال ثروت، علي القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال المنقول وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، 2011.
- حازم حسن جمال، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى، 2012.
- حمدي أبو النور السيد عويس، استغلال النفوذ الوظيفي وسبل مكافحته من منظور إسلامي وقانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2015.
- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2017.
- داود خير الله، الفساد ومعوقات التطور في العالم العربي، في كتاب: الفساد وإعاقة التغيير والتطور في العالم العربي "بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة

الفساد يومي 9 و10مايو 2014"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ط01، يوليو 2015.

- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب، مصر، ط3، 2000.
- سمير التنير، الفقر والفساد في العالم العربي، دار الساقي، بيروت، لبنان، ط01، 2009.
- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، دط، 1994.
- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الاحترازية)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، ط01، 2017.
- طارق سامي حنا خوري، دور صندوق النقد الدولي في التأثير على القرارات السياسية والاقتصادية للدولة (1989–2017) الأردن حالة دراسة، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، أيار 2018.
- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2014.
- عبد الله بن ناصر آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2011.
- عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مصر، دون سنة النشر.
- عبد الوهاب عرفه، جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دط، 2008.
- عريان محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط06، 2019.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط02، 2000.
- اللحام رنا سمير، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، 1996.
- محسن عبد الحميد احمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، في: أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999.
- محمد شريف بسيونى، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، مصر، ط01، 2004.
- محمد صادق، الفساد الإداري في العالم العربي مفهومه وأبعاده المختلفة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، ط01، 2014.
- محمد عبد العال السنارى، مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، دون تاريخ.
- محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مطبعة السلام الحديثة، مصر، ط1، دون تاريخ نشر.
- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، الجزء الثاني، ط02، 1979.

- محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2014.
- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط3، 2004.
- مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب، بغداد، العراق، 2018.
- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط02، 2005.
- وسيم حرب، جهود وأجهزة مكافحة الفساد في الدول العربية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان، 2010.

ب/ أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير والماستر

1- أطروحات الدكتوراه

- أرتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.
- أحمد عيسى محمد أحمد، التعاون القضائي الجنائي وأثره على سيادة الدولة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان، 2012.
- الحاج علي بدرالدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.
- العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، 2019.
- العيد سعدية، المسؤولية الجزائي للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

- ايت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- باسعيد محمد خالد، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية دراسة في الأبعاد وأساليب المواجهة 2000-2005، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.
- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2012.
- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016.
- بوغازي سماعين، تعزيز مبدا النزاهة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022.
- تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية -دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.
- تومي فريد، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022.
- دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023.
- ذنايب آسية، الآليات القانونية لصياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018.

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
- حايطي فاطيمة، إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2023.
- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.
- خالد بن قليل الحارثي، فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.
- خالدي شريفة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019.
- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015.
- خلف الله شمس الدين، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2022.
- رشيد هاجر، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022.
- زواد نسيمة، تفعيل دور المجتمع المدني نحو تكريس الشفافية والمساءلة، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022.
- سماي علي، مكانة صندوق النقد الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.
- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

- شاوش نعيم، نظم وآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2024.
- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- شيهان عبد المالك، أثر برنامج علاجي معرفي سلوكي جماعي في تنمية الدافعية للامتناع عن المخدرات لدى المراهقين– دراسة ميدانية بالمركز الوسيط لعلاج الاعتماد بولاية الشلف– ، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 02، وهران، الجزائر، 2020.
- شيهاني عمر، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023.
- صبرينة فطوش، آليات المنظمة الدولية لمكافحة الفساد في الدول العربية: دراسة حالة منظمة الشفافية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021.
- صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2018.
- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.
- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.
- عبد القوي بن لطف الله علي جميل، أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013.
- عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والإتجاهات)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، 2019.

- عنصر الهوارية، مكافحة الفساد في إطار المبادرات والوثائق الإفريقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، 2018.
- فريال مغربي، استراتيجيات مكافحة الفساد من منظور الحكم الراشد: دراسة حالة الجزائر 2006-2019، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019.
- قتال الطيب، آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022.
- قريشي حمزة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2023.
- كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.
- مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.
- محمودي ليندة، جريمتي التهريب وتبييض الأموال وتأثيرهما على الاقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019.
- مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012.
- مخلد توفيق مشاوش خشمان، سبل مكافحة الفساد الإداري في الأردن، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2016.
- مسعودة صرياك، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2023.

- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
- مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020.
- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائي –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014.
- نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022.
- هه لاله محمد تقي محمد أمين، التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المستحدثة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، 2019.
- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2016.
- يوسف كاظم رشك الموسوي، الفساد المالي وسبل مكافحته في العراق ولبنان –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2020.

ب/2– مذكرات الماجستير

-أدهم باسم نمر بغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018.

. أثير صلاح الدين أحمد جودة، الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2022.

– سيل أحمد حسين ربيع، العائدات الجرمية في جرائم الفساد، مذكرة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2021.

- أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
- بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- بن تفات نور الدين، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012.
- بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.
- بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013.
- بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.
- تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014.
- جبار فطيمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013.
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2004.
- حريزي ربيحة، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2011.

- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.
- دانة نبيل شحده النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018.
- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظرتين – التقليدية والحديثة–، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.
- رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي –دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2، الجزائر، 2014.
- رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، آب 2015.
- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015.
- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.
- سهيل الخييلي، مدى إلزامية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي دراسة مقارنة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات القانونبة العليا، جامعة عمان، الأردن، 2006.
- سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.

- صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012.
- صالحي نجاة، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011.
- عثمان غازي صالح، مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب "دراسة مقارنة"، مذكرةماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2018.
- علي سالم جبار، التنظيم المؤسسي لمكافحة الفساد في القانون العراقي (هيئة النزاهة أنموذجا)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2022.
- قريدة معمر، أهمية إصلاح صندوق النقد الدولي في تفعيل أداء النظام المالي العالمي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.
- قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014.
- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012.
- لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014.
- لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.
- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرةماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران 2019.

- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرةماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2009.
- محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي (دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات)، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2001.
- محمد نوري خلف، جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريعين العراقي والأردني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، آيار 2018.
- مرام ناصر سلامة، تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019.
- مسعودي شريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015.
- مول الضاية خليل، القضاء الإداري الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.
- نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران 2019.
- ورد نبيل عبد العزيز عوده، الركن المفترض في جريمة الرشوة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران 2023.
- يحيى بلخضر، الرشوة وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-01، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

ب3/ مذكرات الماستر

- باشا سفيان، الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد الاقتصادي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017.
- بن قضنية مختارية، آليات الحد من جريمة رشوة الموظف العمومي من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020.
- بولعواد رابح، بن الساسي سفيان، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021.
- بوعلي أيمن، جريمة إخفاء عائدات الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2022.
- جلال برمضان، أمين قروي، إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019.
- دخينيسة بشير، عبدلي المعتصم بالله، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.
- رحالي الطاهر، نيدة عماد، المركز القانوني للموظف العام ما بين أحكام قانوني الوظيف العمومي 06-03 والوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020.
- سكيو تركية، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022.
- قويسم آية نصيرة، رحماني أحلام، جريمة اختلاس الأموال العمومية دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022.
- ماعي رقية، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2023.

- معمر ريغي، السياسة الجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017.

ج/ المقالات والأبحاث العلمية

- ابتسام قرقاح، إدارة أزمة الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) ومدى تنفيذها من قبل الدول: الجزائر أنموذجا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جويلية 2023.
- أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2014.
- أحمد سعيد المنصورى، نعمان عطا الله الهيتى، الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في دولة الإمارات وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 20، العدد 03، سبتمبر 2023.
- أسامة حسين محي الدين عبد العال، جريمة الرشوة "دراسة تحليلية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد 01، يناير 2017.
- أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، 2011.
- البرج احمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري "دراسة على ضوء القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.
- الطيب بلواضح، الجريمة المنظمة بين الآثار وسبل المواجهة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، العدد 04، جوان 2013.
- العيد جباري، جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2017.

- الغزاوي أحمد، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2018.
- آمال بن صويلح، دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تعزيز الجهود الدولية لمناهضته والقضاء عليه، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2023.
- الفحلة مديحة، محبوبي محمد، حماية الأموال العامة والخاصة من جريمة الاختلاس بمقتضى القانون 01/06، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2023.
- إمام حسنين عطا الله، السياسة الجنائية لمواجهة تمويل الإرهاب في التشريعات العربية (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، المجلد 64، عدد 02، يوليو 2021.
- آمال بن بريح، جبار رقية، الفساد الاقتصادي وآليات مكافحته، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2001.
- أمينة حليلالي، جريمة الإرهاب الدولي بين الواقع والقانون، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة فارس، المدية، الجزائر، المجلد 11، العدد 07، جوان 2017.
- باسم محمد شهاب، عملية التسرب: الحقيقة التشريعية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2013.
- بريك فارس، نبيل مالكية، صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022.
- بشقاوي عبد الحق، بوقادوم يحياوي صليحة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي، مجلة الجزائرية للامن الإنساني، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 07، عدد 01، جانفي 2022.

- بقدور مختار، عباسة طاهر، الرشوة وآليات مكافحتها على الصعيد الجزائري والدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
- بقشيش خديجة، بوغزالة محمد الناصر، جهود توحيد القوانين في ضوء فكرة العولمة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، 2022.
- بلال سليمة، علواش نعيمة، تبييض الأموال في الصفقات العمومية كمصدر للتمويه، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022.
- بلخير آسية، محمدي صليحة، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06-01: قراءة تحليلية -نقدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023.
- بن بعلاش خاليدة، زغودي عمر، جريمة الصرف في ظل التعديلات الأمر رقم 96-22، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020.
- بن سالم براهيم، الرقابة الجمركية عند توقف السفينة وحساباتها الانتقالية على ضوء التطورات التشريعية والتنظيمية الجديدة، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، العدد 07، 2018.
- بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد1، 2023.
- بن عصمان جمال، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مجلد 11، العدد 02، جوان 2012.

- بن عمارة محمد، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، أكتوبر 2016.
- بنعودة حورية، الفساد السياسي أسبابه وأثاره، مجلة البحوث الثانونية والسياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 02، 2014.
- بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2014.
- بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2017.
- بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 01، 2015.
- بودربالة إلياس، التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2021.
- بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 14، جانفي 2017.
- بورزام رمزي، دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2022.
- بوسته جمال، الفساد وتأثيره على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2020.
- بوفاتح بلقاسم، قطاف عبد القادر، دور الحوكمة الرقمية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة – دراسة حالة المملكة العربية السعودية– (2020–2024)، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الطارف، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، نوفمبر 2021.

- بوهنتالة أمال، بن عيسى نصيرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2018.
- تبون عبد الكريم، الأركان الخاصة لجنحة أخذ الموظف العمومي للفوائد بصفة غير قانونية أثناء ممارسته لمهامه في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة الميزان، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2017.
- تبون عبد الكريم، التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 4، العدد2، ديسمبر 2020.
- جاوي حوية، جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، العدد 03، جوان 2018.
- جزول صالح، آلية التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري مقارنا بالتشريع التونسي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021.
- جزول صالح، ضمانات مشروعية الصنت التلفوني واعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، جوان 2020.
- جمال رحال، آليات استرداد الموجودات في إطار الجهود الدولية والوطنية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023.
- جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، عدد 42، جوان 2015.

- حباش جمال، صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، ديسمبر 2021.
- حسان سعاد، مظاهر سيادة الدولة على بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2017.
- حسم علي الأسدي، دور الإرادة السياسية في فاعلية مؤسسات مكافحة الفساد: نيجيريا أنموذجا، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، بغداد، العراق، العدد 69، أفريل 2017.
- حكيمة بوسلمة، نجوى عبد الصمد، تجارب الدول في إرساء مبادئ الحوكمة للحد من الفساد المالي والإداري: قراءة تحليلية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2018.
- حياة عمراوي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022.
- خالد بن واصل، الجهود الدولية والعربية لمكافحة الفساد الإداري، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 07، العدد 05، ماي 2020.
- خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2018.
- خلف الله شمس الدين، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2022.
- خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 08، ديسمبر 2017.

- خولة موسى عبدالله الهباس، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد الإداري والمالي بدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المؤسسة العربية ونشر الأبحاث، فلسطين، المجلد 02، العدد 09، يونيو 2018.
- داود خير الله، الفساد ومعوقات .التطور في العالم العربي، في كتاب: الفساد وإعاقة التغيير والتطور في العالم العربي "بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد يومي 9 و10مايو 2014"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ط01، يوليو 2015.
- دحية عبد اللطيف، بلواضح الطيب، إجراءات مصادرة عائدات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024.
- دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 06، جوان 2016.
- دوداح رضوان، الفساد الإداري: مفهومه، مظاهره، سبل علاجه، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد01، أفريل 2014.
- رابح نهائلي، زهرة اعمر، جرائم الفساد وأثرها على بنية المجتمع وقطاعات الدولة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- رباب مصطفى عبد المنعم حكيم، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، مجلة كلية الشريعة والقانون لطنطا، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 34، العدد 05، 2019.
- رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 05، جوان 2018.
- رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022.

- رفيقة صباغ، بن آشنهو فريدة، تجارب رائدة في مكافحة الفساد دراسة حالة لتجربة سنغافورة ونيجيريا، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مجلد 19، عدد 2، ديسمبر 2020.
- رواب جمال، إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، وزارة العدل، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، ديسمبر 2021.
- سارة بوسعيود، تجربة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الفساد والوقاية منه دراسة تحليلية 2010-2020، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 21، العدد 02، 2021.
- زعودي عمر، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، ماي 2020.
- زرقط عمر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 01، العدد 25، ديسمبر 2015.
- سالم إلياس، مكافحة الفساد بين جهود المنظمات الدولية وتعاليم الشريعة الإسلامية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.
- سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مفهومها آثارها ومعوقات مكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- سامي لطفي محمد أبوزويدة، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري – مخالفة مبدأ المشروعية سببا-، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، العدد 43، أكتوبر 2023.

- سبع نصيرة، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2024.
- سلمى عدنان عبد الأمير، المواجهة الجنائية لجريمة تضارب المصالح في نطاق الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التراث الجامعة، بغداد، العراق، العدد 40، 2024.
- سليم قديان، مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، البليدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2015.
- يليني سليمة، عدم تسليم المجرمين في الجرائم الساسية وفقا للاتفاقيات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021.
- سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد1، 2019.
- سعاد تونسي، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2018.
- سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، مجلد 08، العدد 01، 2021.
- سليمة عبدي، شمولية وارتباط جريمة إساءة استغلال الوظيفة بجرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2023.
- سهى محمد محمد مصطفى سليم، الفساد الإداري في المنظمات الحكومية (أسبابه–آثاره–طرق مكافحته)، المجلد العلمية للدراسات التجارية والبيئية، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، مصر، المجلد 08، العدد 03، 2017.

- شاوش نعيم، حميدة نادية، عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- شاوش نعيم، علالي نوال، التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2025.
- شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، لمجلد 04، العدد 04، 2018.
- شعبان لامية، جرائم التهريب في القانون الجزائري، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2017.
- شنين صالح، تسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات–، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، مجلد 12، عدد 02، 2015.
- شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد14، 2017.
- صباح عبد الرحيم، يازيد بلابل، نظام تسليم المجرمين بين متطلبات التعاون الدولي ومبررات الحصانة الجزائية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جتمعة الوادي، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، أكتوبر 2024.
- صفيان براهيمي، عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- ضريفي نادية، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، العدد 16، جوان 2014.

- ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 08، ديسمبر 2017.
- عائشة لخشين، مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021.
- عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرحة النظرية والمعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، عدد 02، 2022.
- عبد الكريم موكه، جلال عزيزي، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 06، جوان 2018.
- عبد الرحيم نادية، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، 2015.
- تبون عبد الكريم، التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 4، العدد2، ديسمبر 2020.
- طارق سامي حنا خوري، دور صندوق النقد الدولي في التأثير على القرارات السياسية والاقتصادية للدولة (1989-2017) الأردن حالة دراسة، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، أيار 2018.
- طهير عبد الرحيم، مدى امتداد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2023.

- عبد الحفيظ بوخرص، سمير بن محاد، دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، مارس 2022.
- عبد القادر دراجي، استحداث آليات جديدة للتحري والمتابعة في إطار مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 2، مارس 2016.
- عبد القادر شارف، واقع النموذج السنغافوري في مكافحة الفساد، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2016.
- عبد الله عجلان عبد الله الدوسري، ناشف شافي عبد الله الهاجري، الجريمة المنظمة أسبابها وإجراءات منعها، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 09، العدد 03، سبتمبر 2023.
- عبد الله عويد محمد الرشيدي، عقوبة البلاغ الكاذب دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء الكويتي، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، العدد 135، مايو 2021.
- عبدالمالك بشارة، الموظف العمومي كركن مفترض في جرائم الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، جوان 2023.
- عثماني فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، العدد 05، جوان 2018.
- عرايبية أحلام، التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، العدد 14، جوان 2018.
- عطاء الله تاج، محمد سي ناصر، عبد الحليم بوقرين، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023.

- علي بن محمد المحيميد، حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، مصر، العدد 03، يناير 2023.
- علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي 2017.
- عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها "في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016.
- عنان جمال الدين، مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية" جريمة تعارض المصالح نموذجا"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد التاسع، مارس 2018.
- عوض بن حماد الملا، السياسة الجنائية للمنظم السعودي في مكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 10، العدد 01، مارس 2014.
- فايز خالد موسى الصغير، تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، عدد 40، يناير 2023.
- فتحي محدة، النظام القانوني لجرائم الاختلاس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2023.
- فرعون محمد، تأثير الجريمة الإلكترونية على الجريمة المنظمة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2018.
- فرقاق معمر، الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 04، ديسمبر 2018.

- فريد ناشف، جريمة تبييض الأموال من منظور التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات،جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 33، جوان 2010.
- فيصل بوخالفة، التسرب كآلية مستحدثة لمواجهة تهريب الأشخاص، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 73، نوفمبر 2018.
- قاري علي، أثر الحصانة الدبلوماسية في متابعة وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2017.
- قاسم علوان سعيد، سهاد عادل أحمد، الفساد الإداري والمالي المفهوم – الأسباب – الآثار – وسائل المكافحة، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، جامعة تكريت، العراق، المجلد 06، العدد 18، 2014.
- قسمية محمد، أنماط ومخاطر جرائم تبييض الأموال، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2021.
- قريم سكورة، الجريمة الأصلية كمظهر للاختلاف التشريعي في التعامل مع جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.
- كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.
- لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، مجلد 08، العدد 02، 2021.
- ليلى علي أحمد الشهري، الفساد مكافحته– والوقاية منه (رؤية شرعية)، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 08، العدد 33، نوفمبر 2017.

- ماجد عبد الله المنيف، التحليل الاقتصادي للفساد وأثره على الاستثمار والنمو، بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مصر، العدد 12، 1998.
- ماشاء الله عثمان محمد، المواجهة الجنائية للتمويل الخفي للأحزاب السياسية في القانون الليبي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 35، يونيو 2021.
- مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2016.
- ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية – دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 14، جانفي 2016.
- مجاهدي إبراهيم، مخاطر تبييض الأموال في القانون الوطني والدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولى، مصر، العدد 09، 2013.
- مداح حاج علي، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019.
- مداحي عثمان، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، أوت 2019.
- محمد إبراهيم قاسم، بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، مصر، ديسمبر 2020.
- محمد الحاج عيسى بن صالح، آمال بوحوية، ضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الجزائري لمكافحة الفساد)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد1، 2021.

- محمد نبهي، النظام القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 19، العدد 01، جوان 2024.
- محمودي قادة، الجريمة الأولية كشرط مفترض لقيام تبييض الأموال –دراسة مقارنة–، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2015.
- مختاري لحسن، رقاب محمد، المؤسسات المالية الدولية كآلية لمكافحة الفساد الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2023.
- مخلوف فيصل، حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، الجزائر، المجلد2، العدد 1، جانفي 2016.
- مراد طنجاوي، النطاق الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.
- معتوق سامية، الفساد في الدول العربية: بين مصاعب الواقع وحتمية المعالجة، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، المجلد 06، العدد01، جوان 2019.
- منى السيد عادل عبد الشافي عمر، عولمة الشركات المتعددة الجنسيات دعم أم هيمنة على الدول النامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 82، ديسمبر 2022.
- منى بومعزة، دور الأنتربول في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 17، العدد 03، 2024.
- منى مالع، وردة بن بوعبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته –قراءة في القانون رقم 22–08 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022–، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- منصف الشرفي، تجارب دولية في مكافحة الفساد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، العدد 49، 2017.

- مهند إبراهيم سمران الحويطي، الجهود الوطنية والدولية للملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد واسترداد متحصلاته، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، العدد 46، يوليو 2024.
- موري سفيان، مدى فعالية الية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد بين أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، وزارة العدل، الجزائر، مجلد 07، العدد 01، 2021.
- ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، المجلد 16، العدد 2، 2014.
- نبيل مدالله العبيدي، مفيد نايف التركي، موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها دوليا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 02، جوان 2016.
- نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 07، جوان 2015.
- نسيمة عطار، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023.
- نعيجات يوسف، عيمور راضية، طبيعة جريمة الصرف وآليات مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد 02، 2022.
- هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الاجتماعي، تامنغست، الجزائر، عدد 04، جوان 2013.
- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، العدد 30، 2015.

- وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر رقم 06-01، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016.
- ياسر فيصل أمين، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد "دراسة مقارنة" بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر، المجلد 113، العدد 546.
- يتوجي سامية، تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع توصيات مجموعة العمل المالي GAFI، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 23، 2017.
- يعقوب ناجي، عثماني عبد الرحمان، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.

د/ الملتقيات والمؤتمرات العلمية

- بزاز حليمة، آليات منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني: ظاهرة وآليات مواجهة الفساد في الجزائر، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 11 أفريل 2021.
- لعفيفي الدراجي، بن الشيخ توفيق، التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد – تجربة تستحق التقدير–، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 24-25 أفريل 2018.

ج/ المطبوعات العلمية

- عبد الحفيظ مسكين، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل –مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارية–، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية: 2016-2017.

- عيشاوي آمال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2024.
- محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2022.
- هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد –مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل. م. د تخصص قانون عام– قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، نوفمبر 2020.

2/ المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

- LOI n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, (Journal Officiel de la république Algérienne, n°02, 11 janvier 1963).
-Guilhaudis jean-François, Relation internationales contemporaines, Lexisnexis, Paris, France, 2éme édition 2005.
- Jon S.T Quah, Combating corruption in Singapore: a comparative analysis of two scandals, Journal of Public Administration and Policy,Emerald Publishing, UK, Volume 23, Issue 01, 2020.
- JOUFFIN Emmanuel, HOTTE David, la déclaration d'soupçon état des lieux et question,dans: GUILLOT JEAUN-LOUIS, (SOUS DIRECTION), LE soupçon en question pour une lutte efficace contre le blanchiment, revue de banque, Paris, france 2008.
- Patrick glynn and others, The Globalization of Corruption, in: Kimberly Ann Elliott, Corruption and the global Economy, Institute for International Economics, Washington, USA, June, 1997.
- the Biden-Harris Administration, U.S. Strategy on Countering CorruptionImplementation Plan, U.S. Department of State, USA, 2021.
- Transparency International, Global Corruption Report 2004, Pluto Press, London, UK, 2004.

3/ المواقع الإلكترونية:

-الموقع الإلكتروني الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد: https://www.ocrc.gov.dz

-الموقع الرسمي الجزائري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

https://giaccentre.org/ar/why-corruption-occurs/ https://hatplc.dz/missions

- الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة : https://www.un.org
- الموقع الالكتروني لمجموعة العمل المالي : www.fatf-gafi.org-groupe

- الموقع الالكتروني لمنظمة الانتربول : www.interpol.int
- الموقع الالكتروني لمنظمة الشفافية الدولية : https://www.trancparency.org

الملاحـــق

جمهورية العراق
هيئة النزاهة
دائرة التحقيقات

هيئة النزاهة
COMMISSION OF INTEGRITY

کۆمارى عيراق
کۆمسيۆنى دەسثپاکى
COMMISSION OF INTEGRITY
Investigations Office

بيانات مقدم البلاغ :

- الاسم الرباعي لمقدم البلاغ : _____
- عنوان السكن : المحافظة _____ القضاء _____
  المحلة _____ الزقاق _____ الدار _____
- رقم الهاتف الجوال : _____
- البريد الالكتروني (الايميل الشخصي) : _____
- المهنة : _____
- ملاحظة : (الهيئة ملزمة بالحفاظ على سرية هوية شخصية المرسل) .

بيانات البلاغ / (اخي المواطن / اختي المواطنة) يرجى تزويدنا باكبر قدر ممكن من المعلومات عن البلاغ ليتسنى لنا دراستها من ذكر معلومات تتضمن وصف البلاغ ومكان وزمن وقوعها وهوية الاشخاص المعنيين بها.

- الجهة المراد تقديم المعلومات والبلاغ ضدها (الجهة المشكو منها) :

اسم الوزارة / _____ اسم الدائرة او الشركة والقسم _____

الموظف المشكو منه (ان وجد) والمنصب الوظيفي له : _____

_____(مطلوب)

الخط الساخن
زين : ٠٧٩٠١٩٨٨٥٥٩
أمنية : ٠٧٦٠٠٠٠٠٣٠
صندوق بريد :المأمون(٦٠٤١)

البريد الالكتروني للقسم
hotline@nazaha.iq

Hotline
07901988559
ea:07600000030
ox:Al-Mamoon(6041)
nazaha.iq
l:Hotline@nazaha.iq

جمهورية العراق
هيئة النزاهة
دائرة التحقيقات

هيئة النزاهة
جمهورية العراق
COMMISSION OF INTEGRITY

كومةاري عيراق
كومسيونى دة سثياكي
COMMISSION OF INTEGRITY
Investigations Office

بيانات أخرى/

- هل سبق وان قدمت البلاغ الى اي جهة رسمية اخرى (رئيس دائرة ، مكتب مفتش عام ، محكمة ..... الخ) ؟ (ترفق لطفاً) ----------
- هل لديك رغبة بالحضور امام دائرتنا بغية تدوين اقوالك ؟ ----------
- هل لديك مانع في حال استوجبت الاجراءات معاودة الاتصال بك هاتفياً او الكترونياً بغية الاستيضاح عن اي معلومات تخص البلاغ ؟ ----------

التاريخ ----------

ارسال

الخط الساخن
زين : ٠٧٩٠١٩٨٨٥٥٩
أمنية : ٠٧٦٠٠٠٠٠٠٣٠
صندوق بريد :المأمون(٦٠٤١)

البريد الالكتروني للقسم
hotline@nazaha.iq

Hotline
zain: 07901988559
Omnnea:07600000030
P.O.Box:Al-Mamoon(6041)
www.nazaha.iq
E-mail:Hotline@nazaha.iq

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريـــح بالممتلكـــات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Haute Autorité de Transparence , de Prevention et de Lutte contre la Corruption .

المرسل إليه : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

Code Willaya (pour les élus à l'APW)	رمز الولاية(بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية)
Code de la commune (pour les élus à l'APC)	رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية)

☐	Déclaration de début de fonction ou de mandat	.....	☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة
	Date de nomination ou d'entrée en fonction	.....	تاريخ ا لتعيين أو تولي الوظيفة
☐	Déclaration de renouvellement	.....	☐ تجديد ا لتصريح
	Date	.....	التاريخ
☐	Déclaration de fin de fonction ou de mandat	.....	تصريح عند نهاية الوظيفة أو ا لعهدة
	Date de fin de fonction ou de mandat	.....	☐ تاريخ إنهاء المهام

I – Identification

أولا : الهوية

Je soussigné (e)	.....	- أنا الموقع (ة) أدناه:
Fils (fille) de	.....	- ابن (ة) :
Et de	.....	- وابن (ة):
Date et lieu de naissance	.....	- تاريخ ومكان الميلاد:
Fonction ou mandat électoral	.....	- الوظيفة أو ا لعهدة الانتخابية:
Demeurant à	.....	- الساكن (ة) :

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي ا لقصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا ا لتصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

---

يكتتب ا لتصريح خلال ا لشهر ا لذي يلي تاريخ تنصيب الموظف ا لعمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من ا لقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته.

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية **II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis :**

يشمل ا لتصريح تحديد موقع ا لشقق والعمارات أو المنازل ا لفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

ثالثا - الأملاك المنقولة **III - Biens mobiliers :**

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو فير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

طبيعة لأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	النظام القانوني ألأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

(*)المبلغ في أول يناير من السنة الجارية
(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات **IV - Liquidités et placements:**

يشمل ا لتصريح بالممتلكات تحديد وضعية ا لذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة ا لاستثمار وقيمة ا لأموا ل المخصصة، ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	مبلغ الخصوم Montant des passifs	
			المبلغ	الجهة الدائنة Partie créancière Montant

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

خامسا - الأملاك الأخرى **V - Autres biens**

يشمل ا لتصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أحرى ، عدا الأملاك ا لسابق ذكر ها ا لتي قد يملكها ا~ وأولاده ا لقصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سادسا - تصريحات أخرى **VI - Autres déclarations :**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا ا لتصريح Déclaration certifiée exacte et sincère

حرر ب .....في. .....

Fait à ..... le .....

التوقيع Signature

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطـار بالشبهـــة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1-Le déclarant : — **1 –المخطر :**

2-Etablissement bancaire ou financier : — **2 –المؤسسة البنكية أو المالية :**

2.1- Adresse : — 1.2– العنوان:

2.2- Tél : — 2.2 – الهاتف:

3 -**معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع :**

3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature :

1.3 – رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):

3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :

3.2- Date d'ouverture de compte : — 2.3 – تاريخ فتح الحساب :

3.3- Agence : — 3.3– وكالة:

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire : — 4.3– عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه:

3.5- Personne (s) physique (s) : — 5.3– شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom : — 1.5.3– اللقب:

3.5.2- Prénom : — 2.5.3– الاسم:

3.5.3- Date et lieu de naissance : — 3.5.3– تاريخ و مكان الميلاد :

3.5.4- Fils (fille) de : — 4.5.3– ابن (بنت):

3.5.5- Et de : — 5.5.3– و :

6.5.3– وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.5.6 - Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6- Personne (s) morale (s) : — 6.3– شخص معنوي (أشخاص معنويون) :

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social : — 1.6.3– تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : — 2.6.3– الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :

3.6.3- Activité : — 3.6.3– النشاط:

4.6.3– رقم التعريف الإحصائي أو المؤثر الإحصائي:

3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

3.6.5- Les associés : — 5.6.3– الشركاء:

3.6.5.1- Identité des principaux associés : — 1.5.6.3– هوية الشركاء الرئيسيين:

3.6.5.2- Nom : — 2.5.6.3– اللقب :

3.6.5.3- Prénom : — 3.5.6.3– الاسم:

3.6.5.4- Date et lieu de naissance : — 4.5.6.3– تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.5.5- Fils (fille) de : — 5.5.6.3– ابن (بنت):

3.6.5.6- Et de : — 6.5.6.3– و :

3.6.5.7- Profession — 7.5.6.3– المهنة:

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي:

3.6.5.9 – Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

3.6.6- Le(s) gérant(s) 6.6.3- المسير (المسيرون):

3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- هوية المسير:

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب:

3.6.6.3- Prénom : 3.6.6.3- الاسم:

3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت):

3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :

3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 7.6.6.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي:

3.6.7.2- Registre de commerce 2.7.6.3- السجل التجاري:

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autres(s) : 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق

Observations et commentaires

4-Information sur le client en cause : **4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :**

4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :

4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض المتصرف في الحساب :

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte :

4.2- Nom : 2.4- اللقب:

4.3- Prénom : 3.4- الاسم:

4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت):

4.6- Et de : 6.4- و :

4.7- Profession : 7.4- المهنة:

8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظـات

Observations

5- Information sur l'opération (s), objet du soupçon : **5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :**

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة:

5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :

5.3- Nombre d'opération : 3.5- عدد العمليات :

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي:

وصف العمليات و العلاقة المقترفة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les paties concernées

5.5- Nature des fonds, objet du soupçon : — 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :

5.6- Monnaie nationale : — 6.5- عملة وطنية:

5.7- Valeur mobilière : — 7.5- قيمة منقولة:

5.8- Métaux précieux : — 8.5- معادن ثمينة:

5.9- Autres : — 9.5- غيره :

ملاحظـات

Observations

6- بيانات مفصلة من العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6- Indication détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon :

6.1- Opération(s) transfrontalière(s) — 1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود :

6.1.1- Transfert : — 1.1.6- تحويل:

6.1.2- Rapatriement : — 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن :

6.1.3- Encaissement de chèque(s) : — 3.1.6- صرف صك (صكوك) :

6.1.4- Origine des fonds : — 4.1.6- مصدر الأموال :

6.1.5- Etablissement bancaire ou financier : — 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :

6.1.6- Agence : — 6.1.6- الوكالة:

6.1.7- Pays : — 7.1.6- البلد:

6.1.8- N° de compte : — 8.1.6- رقم الحساب:

6.1.9- Titulaire(s) du compte : — 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : — 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :

6.1.11- N° de chèque : — 11.1.6- رقم الصك :

6.1.12- Date du chèque : — 12.1.6- تاريخ إصدار الصك:

6.1.13- Destination des fonds : — 13.1.6- اتجاه الأموال:

6.2- Opération(s) domestique(s) : — 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :

6.2.1- Versement en espèces : — 1.2.6- الدفع نقدا :

6.2.2- Remise de chèque(s) : — 2.2.6- تسليم صك (صكوك) :

6.2.3- Etablissement bancaire : — 3.2.6- المؤسسة البنكية :

6.2.4- Agence : — 4.2.6- الوكالة:

6.2.5- N° de compte : — 5.2.6- رقم الحساب :

6.2.6- Titulaire(s) du compte : — 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.2.7- Etablissement intermédiaire : — 7.2.6- المؤسسة الوسيطة:

6.2.8- N° du chèque : — 8.2.6- رقم الصك :

6.2.9- Date du chèque : — 9.2.6- تاريخ الصك :

ملاحظـات

Observations

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : — 1.7- هوية الآمر أو الوكيل:

7.2- Identité du bénéficiaire : — 2.7- هوية المستفيد:

7.3- Origine des fonds :

3.7- الاتجاه مصدر الأموال :

7.4- Destination :

4.7- الاتجاه:

7.5- Aspect comportemental ou autres :

5.7- المظهر سلوكي أو غير :

7.6- Importance du montant de l'opération :

6.7- أهمية مبلغ العملية :

7.7- Aspect inhabituel de l'opération :

7.7- الطابع غير المألوف للعملية :

7.8- Complexité de l'opération :

8.7- عملية معقدة:

7.9- Absence de justification économique :

9.7- غياب المبرر الاقتصادي:

7.10- Non apparence de l'objet licite :

10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة

Observations sur l'objet du soupçon

8- Les antécédents du (des) mis en cause :

8- سوابق الشبهة فيه (فيهم):

استعلامـــات

Renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchants de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـ:

ودائع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opération relatives aux :

-Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2- Informations concernant la relation d'affaires :

2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال:

9.2.1- Lieu de la relation d'affaires :

1.2.9- مكان علاقة الأعمال :

9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :

2.2.9- مكان مسك المحاسبة:

9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :

3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به :

9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

4.2.9- مكان البيع و التصريح بالأعمال:

9.2.5- Mode de paiement utilisé :

5.2.9- طريقة الدفع المستعملة :

9.2.6- Cash :

6.2.9- الدفع نقدا :

9.2.7- Autres (indiquer les références) :

7.2.9- غيره (تحديد المراجع) :

3.9- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية:

-ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

-observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :

10- Conclusion et avis :

10- خلاصة و آراء:

11- Identité, qualité et signature :

11- الهوية، الصفة و التوقيع:

الملحـق الثـانـــي

وصل استـلام الإخطـار بالشبـهــة

المادة 20 (الفقرة 4)من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

نحن :.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم: .....

بتاريخ: .....

الوارد من : .....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقـيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom : ……

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° : ……

Du : ……

Emanant de : ……..

Mesures conservatoires décidées :

Signature

الـــفهـــــرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
فصل تمهيدي: صور جرائم الفساد وأسبابها	10
المبحث الأول: ماهية جرائم الفساد وصورها	11
المطلب الأول:مفهومجريمة الفساد	11
الفرع الأول: تعريف جريمة الفساد	11
الفرع الثاني:خصائص جريمة الفساد	15
المطلب الثاني:صور جرائم الفساد	16
الفرع الأول:جريمتي الرشوة واختلاس الأموال	16
الفرع الثاني:جريمة المتاجرة بالنفوذ وجرائم الفساد الأخرى	30
المبحث الثاني: أسباب جرائم الفساد وآثارها	48
المطلب الأول:أسباب جرائم الفساد	48
الفرع الأول:الأسباب الداخلية لجرائم الفساد	48
الفرع الثاني: الأسباب الدولية لجرائم الفساد	52
المطلب الثاني:الآثار المترتبة على جرائم الفساد	54
الفرع الأول: الآثار المترتبة على قطاعات الدولة والمجتمع	54
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الفرد مباشرة	57
الباب الأول:طرق مكافحة الفساد على المستوى الوطني	60
الفصل الأول:التشريعات المعنية بمواجهة جرائم الفساد	63
المبحث الأول: قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	65

المطلب الأول:الأحكام العامة فيقانون الوقاية من الفساد ومكافحته	65
الفرع الأول:أهمية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	65
الفرع الثاني:صور التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	74
المطلب الثاني:الأحكام المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحة	79
الفرع الأول:إعادة النظر بأحكام المتابعة الجزائية	80
الفرع الثاني:مراجعة الجزاءات الجنائية	86
المبحث الثاني:قوانين حماية المال العام ذات الصلة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته	96
المطلب الأول:جرائم الفساد في قانوني الوقاية من تبييض الأموال والتهريب	96
الفرع الأول:جرائم الفساد في قانون الوقاية من تبييض الأموال	97
الفرع الثاني:جرائم الفساد في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب	107
المطلب الثاني:مكافحة جرائم الفساد في تشريع الصرف والجريمة المنظمة	127
الفرع الأول: مكافحة جرائم الفساد في تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال	127
الفرع الثاني:مكافحة جرائم الفساد المرتكبة من جماعة منظمة	143
الفصل الثاني:الآليات المسخرة لمجابهة جرائم الفساد	167
المبحث الأول:الأساليب الحديثة للبحث والتحري عن جرائم الفساد	169
المطلب الأول: التسرب والتسليم المراقب	169
الفرع الأول:عملية التسرب	169

الفرع الثاني:عملية التسليم المراقب	186
المطلب الثاني:اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات	191
الفرع الأول: عملية اعتراض المراسلات	191
الفرع الثاني:عملية تسجيل الأصوات	197
المبحث الثاني: الهيئات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد	201
المطلب الأول:الديوان المركزي لقمع الفساد وجهات المعنية بمراقبة نواتج الفساد	201
الفرع الأول:الديوان المركزي لقمع الفساد	202
الفرع الثاني: الجهات المعنية بمتابعة وتسيير عائدات الفساد	209
المطلب الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته وخليةمعالجة الاستعلام المالي	218
الفرع الأول:السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	218
الفرع الثاني:خلية معالجة الاستعلام المالي	223
الباب الثاني:جهود مكافحة الفساد على الصعيد الدولي	231
الفصل الأول:الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة الفساد	234
المبحث الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	236
المطلب الأول:بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهيكلها المؤسسي	236
الفرع الأول: بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	237
الفرع الثاني: الهيكل المؤسسي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	240
المطلب الثاني: أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و إطارها التجريمي	242
الفرع الأول: أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	242

الفرع الثاني:الإطار التجريمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	243
المبحث الثاني: أهم الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد وتأثيرها على الأنظمة القانونية للدول	250
المطلب الأول:الاتفاقيات العربية والإفريقية والأوروبية المتعلقة بمكافحة الفساد	250
الفرع الأول:الاتفاقية العربية للوقاية من الفساد ومكافحته	251
الفرع الثاني:الاتفاقيات الإفريقية والأوروبية لمكافحة الفساد	257
المطلب الثاني: تأثير اتفاقيات مكافحة الفساد على الأنظمة القانونية العربية	259
الفرع الأول: التأثير على الدول غير العربية	259
الفرع الثاني: التأثير على الدول العربية	269
الفصل الثاني:الوسائل الإجرائية المعتمدة دوليا لمكافحة جريمة الفساد	276
المبحث الأول: تشكيل منظمات دولية متخصصة في الحد من ظاهرة الفساد	277
المطلب الأول:أهم المنظمات الدولية المهتمة بمكافحة الفساد	277
الفرع الأول: المنظمات الدولية الرسمية	278
الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الرسمية	282
المطلب الثاني: مساهمة المنظمات الدولية في الحد من جرائم الفساد	287
الفرع الأول:التعاون بن المنظمات الدولية والحكومات الوطنية	287
الفرع الثاني:التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية الرسمية	290

المبحث الثاني: تفعيل نظام تسليم المجرمين مرتكبي جرائم الفساد ومراقبة أموالهم	294
المطلب الأول: تسليم المجرمين المقترفين لجرائم الفساد	294
الفرع الأول:شروط نظام تسليم المجرمين والاستثناءات الواردة عليه	295
الفرع الثاني: تنفيذ عملية التسليم وآثارها	306
المطلب الثاني: مراقبة وتتبع أموال مرتكبي جرائم الفساد	311
الفرع الأول:تعقب وتسليم وحجز الأموال	312
الفرع الثاني: استرداد الأموال المكتسبة من جرائم الفساد	314
خاتمة	318
قائمة المراجع	326
الملاحق	366
الفهرس	380
ملخص البحث	385

الملخص

الملخص :

إن جرائم الفساد لم تعد تهديدا محليا فحسب وإنما مشكلة عالمية تعاني منها كل الأنظمة السياسية فهي تؤثر سلبا على جهود التنمية البشرية و التقدم الاقتصادي، و هذا ما استدعى ضرورة اتخاذ اجراءات داخلية و كذا التعاون الدولي لمواجهتها و وضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار، لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة و لهذا الغرض انضمت الجزائر الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة سنة 2003 و أصدرت على اثرها القانون رقم 01/06 المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و ما استحدثه من أساليب جديدة في كشف تلك الجرائم أما على الصعيد الدولي فقد تكتلت دول العالم ضمن اتفاقيات ثنائية و جماعية للتصدي له، كان منها دول في منطقة آسيا و المحيط الهادئ التي اتخذت، مجموعة مبادئ غير مُلزمة ضد الفساد هذه المجموعة المعروفة بخطة عمل البنك الآسيوي للتنمية، و منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (ADB/OECD) لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ ، و في أفريقيا تم تبني ميثاق الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد من جانب رؤساء الدول ، في اجتماع القمة الأفريقية الذي عقد في مابوتو عاصمة موزامبيق في شهر يوليو سنة 2003، وفي المنطقة العربية تعمل هذه الدول عبر شبكة إقليمية هي مبادرة الحكم الجيد للتنمية (GfD)، لتقديم الدعم إلى العملية الجارية لإصلاح الحكم وتحديث القطاع العام.

الكلمات المفتاحية:

الاختلاس ، الاقتصاد ، رأس المال ، الاتفاقيات الدولية ، النظام العام

Abstract:

Corruption crimes are no longer just a local threat, but rather a global problem that all political systems suffer from. They negatively impact human development efforts and economic progress. This has necessitated the adoption of internal measures and international cooperation to confront them and develop strategies that are constantly updated to ensure the confrontation of problems resulting from all forms of contemporary corruption. To this end, Algeria joined the United Nations Convention against Corruption adopted in 2003 and subsequently issued Law No. 06/01, amended and supplemented, on the prevention and fight against corruption and the new methods it introduced to uncover these crimes. At the international level, the countries of the world have gathered within bilateral and collective agreements to confront it. Among them were countries in the Asia-Pacific region that adopted a set of non-binding principles against corruption. This set is known as the Asian Development Bank and the Organization for Economic Cooperation and Development (ADB/OECD) Plan of Action to Combat Corruption in Asia and the Pacific. In Africa, the African Union Charter on Preventing and Combating Corruption was adopted by heads of state at the African Summit held in Maputo, the capital of Mozambique, in July 2003. In the Arab region, these principles are working. Countries across a regional network are part of the Good Governance for Development (GfD) initiative, to provide support to the ongoing process of governance reform and public sector modernization.

Keywords :

Embezzlement, economics, capital, international agreements, public order .